الباب الأول

المصادر الأصلية وما يتعلق بها

(٦٧-٢٦٤)

تمهيد.

الفصل الأول: القرآن الكريم.

الفصل الثاني: السنة المطهرة.

الفصل الثالث: الإجماع.

الفصل الرابع: القياس.

الفصل الخامس: النسخ وعلاقته بمصدري الكتاب والسنّة.

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

ويشتمل على: تعريف إجمالي بالمصادر الأصلية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الكتاب[1]: هو كلام الله العربي المعجز الذي نزل وحيًا بواسطة جبريل على محمد ﷺ، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف المتعبَّد بتلاوته، وهو ما بين دفتي المصحف مبدوءًا بسورة الفاتحة مختومًا بسورة الناس.

السنة: ما أُثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهذا تعريف الأصوليين.

الإجماع: اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي في واقعة معينة.

القياس: إلحاق واقعة لم يُنَصَّ على حكمها بواقعة منصوص على حكمها، وإعطاء الواقعة الطارئة حكم الواقعة الماضية، لا شتراكهما بعلة هذا الحكم.

---

(١) غلب في عرف الشرع الترادف بين الكتاب والقرآن -كما هو صريح الآيات- فهما لفظان مترادفان؛ لأن القرآن خاص بالكتاب الذي نزل على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصار علمًا عليه. قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قرآناً من بين كتب الله لكونه جامعًا لثمرة كتبه بل لجمعه جميع العلوم. وإلى ذلك كانت الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وقوله: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، وقوله: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾.

وبعد هـذا التعريف الإجمالي بالمصـادر الأصلية نشـرع في الكـلام عن كل مصـدر بمفـرده، ثم في المناهج التي وضعها العلمـاء لاستنباط الأحكـام مـن نصوصها، بحيث ندرس تلك القـواعـد التي تتناول حالات الألفاظ في الظهور والخـفـاء عند الدلالة على المعنى، والدلالات، والعـمـوم والخـصـوص، والاشتراك، والأمر والنهي، وما إلى ذلك من قواعد لابد من الإلمام بها لمعرفة مناهج العلماء في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة، ثم نعرج على بقية الأدلة، وغيرها من المباحث التي تأتي في حينها إن شاء الله.

obeikandl.com

الفصل الأول

المصدر الأول: القرآن الكريم

عرفنا فيما سبق أن الدليل -أو المصدر- الأول من الأدلة الشرعية هو الكتاب الكريم، وهو القرآن المبين وحبل الله المتين، كليُّ الشريعة وأصل أصولها، وينبوع رسالتها وهدايتها ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾[1]، ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾[2]، ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[3].

عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يعْوَجُّ فيقوَّم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد.

وليس من يجهل أن القرآن هو تلك السور والآيات التي يضمها المصحف بين دفتيه، من سورة (الفاتحة) إلى سورة (الناس) والتي يقرؤها المسلمون ويحفظها

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩. ولنذكر هنا أنه كان من بلاغة القرآن: إبهام الموصوف بـ (التي هي أقوم) وذلك بحذفه كيما يذهب الذهن على ساحة الشمول كل مذهب. قال صاحب الكشاف ٢ / ٣٥٣ في تفسير ﴿**للتي هي أقوم**﴾: (للحالة التي هي أقوم الحالات وأسدُّها، أو للملّة، أو للطريقة؛ وأياً قدَّرت لم تجد مع الإثبات ذوق البلاغة الذي تجده مع الحذف لما في إبهام الموصوف بحذف من فخامة تفقد مع إيضاحه).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٩.

الكثير منهم بعد أن تلقَّوها جيلاً بعد جيل بالتوالي، كل جيل عمن قبلهم، جمعًا عن جمع، عن نبيهم محمد ﷺ.

وقد ظل القرآن ينزل على النبي ﷺ بواسطة الروح الأمين جبريل نحو ثلاثة وعشرين عامًا، وكان ينزل منجمًا حسب الوقائع والمناسبات أو بدون ذلك. فتارة تنزل عليه سورة بجملتها، كما في الفاتحة والمدثر، وتارة تنزل عليه مجموعة من الآيات كما في أوائل سورة (المؤمنون) وغيرها، وتارة أقل من ذلك.

وكان أول ما نزل من القرآن قول الله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[(١)].

وآخر ما نزل، كما ورد في الصحيح، قوله تعالى في آخر سورة البقرة: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾[(٢)].

وكان نزول هذه الآية على النبي ﷺ بعد حجة الوداع، وقد روي أن المنية وافته ﷺ بعد تسع ليال من نزولها، وقد نزل عليه قبلها سورة النصر: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾[(٣)].

أما قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[(٤)]، فهو ليس آخر ما أنزل، ولكنه من أواخر ما نزل من القرآن،

---

(١) سورة العلق، الآيات: ١-٥، وانظر: «الجامع الصحيح» للبخاري مع «فتح الباري» لابن حجر: (٨/ ٧١٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

(٣) سورة النصر، الآية: ١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

حيث كان ذلك يوم عرفة من حجة الوداع، ونزل بعد ذلك سورة النصر، ثم قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ كما قدمنا(١).

المكيُّ والمدنيُّ:

ومما يجب أن يعلم أن القرآن الكريم منه المكي ومنه المدني، والجمهور على أن ما كان نزوله قبل الهجرة يسمى مكيّاً، وما كان بعد الهجرة يسمى مدنيّاً.

وطابع السور والآيات المكية طابع الدعوة إلى العقيدة الجديدة، ومحاربة الوثنية وسلوك السبل التي توصل إلى التوحيد ونبذ الأوثان، وذلك بالنداء الحار إلى استعمال العقل ووسائل المعرفة، ونبذ التقليد الأعمى للآباء والأجداد وإن كانوا لا يعقلون ولا يهتدون، والتفكر في الكون والمخلوقات وما في ذلك من آلاء الله تعالى ومن آياته، والتفكر أيضًا في النفس الإنسانية، ثم الاعتبار بما حصل للأمم السالفة التي عرضت قصصها، وما كان بينها وبين رسلها، وما تحمَّل أولئك الرسل عليهم السلام من الأذى والمشاق في الطريق، وما جرَّت الوثنية والكفر برسالات الرسل على الضالين من نتائج.

أما طابع السور والآيات المدنية: فهو طابع تشريع وتنظيم للمجتمع والدولة على صعيد الفرد والجماعة والدولة، وضبط العلاقة بين المخلوق والخالق، وبين الفرد والجماعة، وعلاقة الدولة بالآخرين داخليّاً وخارجيّاً في حالات السلم والحرب وما إلى ذلك.. وبالجملة فقد كان طابع تلك السور والآيات طابع شريعة، بينما كان طابع المكي من القرآن طابع عقيدة على وجه العموم إذ كان فيه قدر مبارك من التشريع كما في فرضية الصلاة.

(١) انظر: «الجامع الصحيح» للبخاري مع «فتح الباري» لابن حجر: (٨/ ٢٠٥، ٢٧١، ٧٣٣-٧٣٦).

ولا يعني ذلك أن المدني من القرآن انقطع عنه شريان العقيدة، لا بل إنه الدم الدافق الذي ظل يغذي حياة الأمة، وكان القاعدة التي قامت عليها الشريعة. . يضاف إلى ذلك كله جانب السلوك الذي هو الصورة العملية لإيمان الفرد بالدعوة الجديدة، عقيدة وشريعة وعملاً وسلوكًا.

من الآيات المكية:

في الحديث عن عقيدة التوحيد ومحاربة الوثنية جاء في سورة (الأنبياء) قول الله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾ أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ**﴾(١).

وفي إقامة الدليل على نبوة محمد ﷺ قال في سورة (العنكبوت): ﴿**وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ**﴾(٢).

وفي شأن يوم القيامة والحديث عن الماضين جاء في سورة (القمر) قوله سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّنَ الأَنبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿٤﴾ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴿٥﴾ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾ مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي**

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢-٢٤.

(٢) سورة العنكبوت، الآيتان: ٤٨-٤٩.

مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾(١).

من الآيات المدنية:

يقول الله تعالى في شأن البر الذي هو جماع الخير الحقيقي ويشتمل على الإيمان والعمل والأخلاق: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(٢).

وفي شأن الجهاد والإعداد قال جل وعلا في سورة البقرة أيضًا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

ويجب أن يعلم أن الإلقاء باليد إلى التهلكة مراد به هنا ترك إعداد العدة والاستعداد؛ فترك الإعداد والاستعداد هو الذي يكون سبب الهلاك.

---

(١) سورة القمر، الآيات: ٤-١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ١٩٣-١٩٥.

وفي شأن المداينة والتوثيق: جاءت آية المداينة وهي أطول آية في كتاب الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...**﴾(١).

وفي إيجاب الوفاء بالعقود وأمور أخرى: يقول تعالى في سورة المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾(٢).

ونعيد إلى الأذهان ما أشرنا إليه في صدر هذا المبحث، من العلاقة بين العقيدة والشريعة والعمل، فأنت ترى أن الآيات التشريعية تعلن دائمًا وجوب التعاون بين النص التشريعي الذي تنفذه السلطة وبين الوازع النفسي الذي يعتبر الحارس الأول لمدلولات النصوص في نفس الفرد... وذلك ما رأيناه من قريب: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ بعد الحديث عن القتال. ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ**﴾ بعد الحديث عن المداينة والتوثيق والإشهاد. ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ بعد الكلام عن وجوب الوفاء بالعقود.. إلخ. ونقرأ في سورة التوبة قول الله جل ثناؤه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾(٣).

فجعل -سبحانه- إنفاذ ما وجب بهذين الأمرين: من التقوى والله مع المتقين. وتكاد الأمثلة على هذا الارتباط المومى إليه تعز على الحصر.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

من حِكَمِ نزول القرآن منجمًا:

توالى نزول الوحي على الرسول ﷺ بالقرآن الكريم الذي بلغ أربع عشرة سورة ومائة (١١٤)، مدة تقارب ثلاثة وعشرين عامًا، وكان نزول القرآن منجمًا (مفرقًا) وفق الحوادث والمناسبات أوللهداية عموماً وذلك قول الله تعالى: ﴿**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً**﴾(١).

ولهذا التنجيم حكم وأسرار تناولها الباحثون بالدرس والتبيان.. وكان من أهمها:

١- **تثبيت فؤاد النبي ﷺ**، ليكون دائمًا على حال من قوة القلب، وصفاء النفس والتسلية عما كان يناله من الأذى، وما يلقاه من العناء في طريق ما يدعو إليه من مبادئ التوحيد والعدالة والخير، وحفظ كرامة الإنسان، وإسعاده في الدنيا والآخرة. ولقد جاءت هذه الحكمة واضحة في قول الخالق الكريم جوابًا لتساؤل الكفار وتطلعهم إلى نزول القرآن جملة واحدة: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً**﴾(٢).

ولا شك في أن ذلك كان مدعاة لأن يكون رسول الله ﷺ في قمة الحفظ لما ينزل إليه، وفهمه ووعيه، لتبليغه للأمة على أفضل وجه، وبيانه خير ما يكون البيان؛ تقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾(٣).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٣٢.

(٣) سورة القيامة، الآيات: ١٦-١٩.

٢- **التدرج بالأمة من ناحية التربية والإعداد**، وتلقي المبادئ والأحكام، مرحلة بعد مرحلة، وتمشيًا مع ما يطرأ من وقائع وما يجدُّ من حوادث. ولو نزل القرآن الكريم جملة واحدة، لما كان ذلك متناسبًا مع طبيعة المهمة الملقاة على عاتق الفرد، بل على عاتق هذه الأمة، حين حمل إليها النبي العربي هذه الرسالة؛ فمرةً جوابٌ عن سؤال، ومرة إصلاحُ خطأ، ومرةً بيان حكم، ومرةً توجيه إلى أمر من الأمور، ومرةً قصة للاعتبار والبيان؛ كل ذلك في إطار المبادئ الكبرى التي تنتظمها العقيدة والشريعة.

٣- **تأكيد إعجاز هذا القرآن** الذي تنزَّل على نبيٍّ أميٍّ لا يقرأ ولا يكتب، فقد تحدى الله العرب -وهم من أبلغ الخلق وأكثرهم فصاحة وأجملهم بيانًا- تحداهم من أول يوم بأن يأتوا ولو بسورة من مثل هذا القرآن. واستدام التحدي طوال مدة نزوله وعجزوا. وذهبت كلُّ تعلُّلاتهم أدراج الرياح، تلك التعللات التي كان منها قولهم: إنما يعلمه بشر، مع أن لسان الذي يُلحدون إليه ذلك أعجمي والقرآن أنزل بلسان عربي مبين. ولو تحداهم به جملة واحدة لكان من حقهم أن يعتذروا ويكون المنطق بجانبهم، فكان نزوله مفرقًا مدعاة لبيان أكثر، وتوكيد أوفر بأن هذا القرآن كلام الله، وأن اليقين كلَّ اليقين يكمُن في قوله تعالى: ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾[1].

هذا إلى جانب كثير من الحكم والأسرار الأخرى لعل من أوضحها أن هذا التفريق في الإنزال: أوضح بشكل لا يحتمل اللبس، أن القرآن من عند الله وليس

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

من كلام محمد ﷺ أو أحد من المخلوقات، فانظر إلى الأسلوب الذي لم يتغيَّر، قيد أنملة من بدء النزول إلى منتهاه، حيث تعلن البلاغة الفاذَّة إعلانها بالمطابقة لمقتضى الحال في كلٍّ من العهدين المكي والمدني. ثم انظر إلى المضمونات التي استدام نزولها ثلاثاً وعشرين سنة كيف ترى القرآن لا يماثله كلام مخلوق، ولو كان هذا المخلوق هو النبيَّ الأُميَّ محمداً ﷺ.

ومما ينبغي التنبه إليه: تعددُ المواطن التي جاء فيها النص على أميَّته ﷺ، وفقهُ الأبعاد التي يحملها قول الله تبارك وتعالى خطاباً للمصطفى ﷺ: ﴿**وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ**﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير: «أي قد لبثت في قومك يا محمد من قبل أن تأتي بهذا القرآن عمراً، لا تقرأ كتاباً، ولا تحسن الكتابة، بل كل أحد من قومك وغيرهم يعرف أنك رجل أميٌّ، لا تقرأ ولا تكتب، وهكذا صفته في الكتب المتقدمة، كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[2]. وهكذا كان رسول الله ﷺ دائماً إلى يوم الدين لا يُحسن الكتابة ولا يخط سطراً ولا حرفاً بيده، بل كان له كُتَّابٌ يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم»[3].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ٤٥٦-٤٥٧).

ما لا بُدَّ منهُ لفهم القُرآن:

لم يكن بدعًا أن يعنى علماؤنا عناية بالغة في الأمور التي لابد منها لفهم هذا الكتاب الذي هو أصل الأصول، وأول مصدر من مصادر الشريعة. ويرشد الناس كلهم إلى أسدِّ الطرق وأصوبها وأعدل السبل وأقومها في دينهم ودنياهم وآخرتهم؛ فمن عمل بما هدى إليه فاز بالأجر الكبير ومن لم يعمل باء بالعذاب الأليم ذلكم قوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝ وَأَنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[1] وسنلمح إلى ذلك بإيجاز.

١- إنه لابد من الحرص على فهمه والعمل به وتدبُّره عملاً بقول الله تعالى في سورة ص: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾[2]. وقوله في سورة محمد: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[3]. وقوله في سورة القمر: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾[4]. يعني فهل من مستذكر والقرآن ميسر لمن أراد حفظه والتذكُّر به وتدبُّره والعمل به.

٢- وإلى جانب هذا الحرص الصادق لابد -والقرآن عربي- من الدربة والمران على معرفة مدلولات العربية وأساليب العرب ومعهوداتهم في الخطاب وما يتعلق بذلك؛ فذلك مما يساعد على الفهم والتفسير، ويشير إلى ذلك قول عمر بن الخطاب:

---

(١) سورة الإسراء الآيات: ٩، ١٠.
(٢) سورة ص: الآية: ٢٩.
(٣) سورة محمد: الآية: ٢٤.
(٤) سورة القمر: الآية: ٣٢.

«عليكم بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم»[1]؛ وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين على معهودات العرب في ألفاظها، وأساليب البيان عندها.

٣- ومن الأمور الأساسية الاستعانة بسنة رسول الله - وهي المصدر الثاني؛ لأن السنة بيان للكتاب. والكتاب -كما سيأتي- عرض لأكثر الأحكام بصورة إجمالية: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

فإذا كانت السنة شرحًا وبيانًا للكتاب الذي يعرض للكليات غالباً في شؤون الأحكام: فإن من الضرورة بمكان أن تكون وسيلةً أساسية من وسائلنا في أخذ الأحكام من القرآن، والاستعانة على فهمه وتدبُّره[3]؛ والبعدُ عن ذلك كثيراً ما يوقع صاحبه في الخطأ ومجانبة الحق الذي يسعى إليه؛ لأن الكليات التي عرض لها القرآن -كما في كثير من أمور العبادات والمعاملات وقضايا السلم والحرب وما يتعلق بها من أحكام الحلال والحرام وغير ذلك- أنيط بيانها وتفصيل جزئياتها كما تدل الآية السابقة، برسول الله ﷺ فهو المبين عن ربه ما أراد، وقد ظلَّ صلوات الله وسلامه عليه طوال حياته من لدن بدء الرسالة، وهو يؤدي أمانة البيان هذه في شتى الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة، وبشتَّى الأساليب النافعة على طريق التبليغ والدعوة والبيان ولهذه النقطة مزيد من البحث يأتي في حينه.

٤- وأمر أساسي لابد من إعارته مزيداً من الاهتمام هو معرفة أسباب النزول[4].

---

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي: (٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٣) انظر «الموافقات» للشاطبي: (٣/ ٢٠٠) فما بعد.

(٤) انظر المصدر السابق: (٤/ ١٤٦).

وسبب النزول لآية أو آيات: هو الواقعةُ التي نزلت تلك الآية أو الآيات تتحدث عنها، أو تبين حكمها، ونظرةُ الشارع إليها يوم وقوعها؛ فعندما تقع حادثة من الحوادث، أو يوجه سؤال إلى النبي ﷺ فينزل القرآن ببيان ما وقع، أو بجواب لما سئل عنه، نقول: إن تلك الحادثة أو ذلك السؤال كان سبب نزول هذه الآية أو الآيات.

ولا شك أن معرفة سبب النزول، تعين على فهم النص القرآني؛ لأن الإحاطة بالظروف الموضوعية للنص والملابسات التي رافقته، زماناً ومكاناً، تحدد المعنى المراد بقدر كبير من الدقة، وتباعد عن الزلل والانحراف والخروج عن المقصود. ومثل هذا يقال في سبب ورود الحديث الشريف من حيث أثر هذه السبب في فهم النص وتبين دلالته.

ورد أن المسلمين يوم حاصروا الروم في القسطنطينية -وكان فيهم أبوأيوب الأنصاري- حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلُكة... فاعتبر هؤلاء أن أخاهم الذي غامر واخترق صف العدو، قد ألقى بيده إلى التهلُكة مخالفًا قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ فقام الصحابي أبوأيوب -رضي الله عنه- فقال: يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، لمّا أعز الله الإسلام وظهر وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض: قد وضعت الحرب أوزارها، وإن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وظهر وكثر ناصروه؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى**

﴿التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]. فكانت التهلكة: الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الجهاد والإعداد.

قال راوي الخبر: فما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم[2].

وهكذا يظهر لنا بكل جلاء ووضوح أن الذي أوقع أولئك النفر من الناس فيما وقعوا فيه، من زعم أن المخترق لصفوف الأعداء ألقى بيده إلى التهلكة إنما هو جهلهم بسبب نزول الآية، والذي وضع الأمر في نصابه وكشف عن المدلول الحقيقي للآية، هو أبو أيوب الأنصاري الذي كان على علم بسبب النزول، وكان من تطبيقه للفهم الصحيح أنه بقي يجاهد حتى استُشهد في أرض المعركة[3].

٥- ومما يتصل بمعرفة أسباب النزول، معرفة ملامح البيئة العربية أيام تنزُّل القرآن، وعادات العرب وأعرافهم ومعهوداتهم في أساليب القول، وما تتسم به أفعالهم ومظاهر حياتهم، فإن القرآن قد نزل فيهم ليحمِّلهم الرسالة إلى العالمين، وخاطبهم على ما يعهدون من القول ومدلول الخطاب، وعانى أول ما عانى أوضاعهم في أنفسهم، وفي حياتهم وعاداتهم، والأوضاع التي تحكم تصرفاتهم في بيئتهم ومجتمعهم.

من هنا كانت الحقيقة المتداولة عند الأئمة -يرحمهم الله- أن القرآن نزل على معهودات العرب في الخطاب -كما أسلفنا- لذا كان لابد عند تفسير الآية من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد برقم: (٢٥١٢). والترمذي في التفسير برقم: (٢٩٧٦). وأخرجه النسائي وابن أبي حاتم والحافظ أبو يعلى وابن مردويه وعبد بن حميد وابن جرير الطبري كلهم من حديث يزيد ابن أبي حبيب به، بألفاظ مختلفة بعض الشيء «جامع البيان»: (٣/ ٥٩٠-٥٩١). وانظر هناك أيضاً تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وراجع معه (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير: (١/ ٢٦٦).

(٣) وانظر: «الموافقات» للشاطبي: (٤/ ١٤٦).

مراعاة العرف القولي عند العرب عند نزول القرآن، ومن غير الجائز أن تحتكم في معنى كلمة أو آيةٍ إلى عرف قولي حادث اليوم.

ومعرفة ذلك تهدي الباحث إلى كثير من النتائج السليمة التي لا يتسنى الوصول إليها لمن كان جاهلاً بذلك كله، وتردُّ على فئة من مرضى القلوب الذين يحاولون أن يتصيدوا من هنا وهناك ما يتفق مع الهوى والرغبة في التحلُّل من بعض الأحكام.

وعلى سبيل المثال: إن قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾[1] قد ينحرف في فهمه امرؤ يجهل طبيعة البيئة العربية، وعلى أي صورة كانت تتعامل بالربا؛ فإذا عرف أنهم كانوا يأكلون الربا أضعافًا مضاعفة، وعلى أقصى الصور من التركيب والتعقيد.. علم أن تعبير ﴿**أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾ لا يعني أن الربا إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة يجوز أكله، فَذِكْرُ الأضعاف ليس قيدًا احترازيّاً، حتى ينتفيَ الحكم بانتفائه، ولكنه بيانٌ للواقعِ الذي كان عليه العرب يومذاك، والتنفير من هذا الواقع[2].. يشهد لذلك قوله تعالى في آية أخرى: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(٢) قال الإمام الشوكاني: «وقوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال، ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا؛ فإنهم كانوا يُربون إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل: زادوا في المال مقداراً يتراضون عليه، ثم يزيدون في أجل الدين؛ فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة، حتى يأخذ المُربي أضعاف دَيْنه الذي كان له في الابتداء. و(أضعافًا) حال، و(مضاعفة) نعتٌ له. وفيه إشارة إلى تكرير التضعيف عامًا بعد عام؛ والمبالغةُ في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ». «فتح القدير»: (١/ ٣٨٠-٣٨١). وانظر «أضواء البيان» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (١/ ٢٠١) فما بعد.

(٣) سورة البقرة: من الآية: ٢٧٩.

خواص القرآن الكريم:

أسلفنا من قريب، أن القرآن هو معجزة الرسول الكبرى التي دلت على صحة نبوّته وثبوت رسالته، وأنه ليس أحد من المسلمين -والله أعلم- يجهل أن القرآن الكريم هو ما بين دفتي المصحف بدءًا من سورة الفاتحة، وختمًا بسورة الناس، غير أن العلماء في سبيل الإفادة من تحديد النص القرآني الذي يحمل معنى الإلزام وطابع التكليف؛ باعتبار أن القرآن هو أصل الشريعة الأول، عرَّفوه تعريفًا جمع خواصه وعناصره، وإن اختلفت تعابيرهم عن هذا التعريف، فقرآنية القرآن تقوم على توافر هذه الخواص والعناصر.

فالقرآن (ذلك الكتاب الكريم) هو كلام الله العربي المعجز الذي نزل وحيًا على محمد ﷺ، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف[1] المتعبَّد بتلاوته، وهو ما بين دفتي المصحف مبدوءًا بسورة الفاتحة مختومًا بسورة الناس.

أ- **فإن القرآن الكريم لفظ ومعنى**، وعلى هذا فالسنة عمومًا، أو ما يوحى به إلى النبي ﷺ من معان، ثم يعبِّر عنها بألفاظ من عنده -وهي الأحاديث القدسية- لا تسمى قرآنًا. وبالأولى ما يفسر به الناس القرآن بألفاظهم وتراكيبهم لا يسمى قرآنًا أيضًا، وهكذا فالمعنى وحده ليس بقرآن.

ب- **والقرآن الكريم عربي اللسان**، قال تعالى في سورة يوسف: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ**

(١) المقصود أنه مكتوب في المصاحف التي أمر بكتابتها نقلاً عن الصحف الموجودة عند حفصة -رضي الله عنها- عثمان -رضي الله عنه- ووزعت في الأمصار، والمصحف الذي أبقاه عنده -وهو واحد منها- سمي «المصحف الإمام».

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢.

﴿يَعْلَمُونَ﴾[1]، وعليه، فإن ترجمة القرآن الحرفية -لو وقعت- ليست قرآنًا، فلو فرض أن ترجمة حرفية لسورة أو آية وقعت وروعي فيها منتهى الدقة لا يمكن أن يسمى ذلك قرآنًا؛ لأن هذا الكلام بلغة أجنبية غير عربية، والقرآن أنزله الله بلسان عربي مبين. وقد أفاض الإمام الشافعي -رحمه الله- في «الرسالة» في هذا الموضوع، وأبان عنه خير إبانة؛ فالنص الملزم بقرآنيته هو ما يكون عربيّاً، وما كان بغير العربية ليس بقرآن، فلا يصح الاستنباط من الترجمة؛ لأن فهم المراد من الآيات من خلال النصوص المترجمة يحتمل الخطأ، والتعبير بلغة أخرى -في الأصل- عن المعاني التي يراد فهمها يحتمل الخطأ أيضًا، ومع هذين الاحتمالين لا تكون الترجمة نصّاً قطعيّاً يحمل إلزام القرآنية، ويرجع إليه في استنباط الأحكام.

وعلى أية حال يمكن القول بأن ترجمة القرآن -وهو في حقيقته على ما هو عليه بلاغةً وسمو بيان- في حكم المستحيل، حكى ذلك كبار الأئمة منذ قرون كما نرى عند ابن قتيبة من رجال القرن الثالث الهجري وغيره فيما بعد كالإمام الشاطبي من كبار المالكية في المغرب. فقد قرر ابن قتيبة بأن المعاني الإجمالية يمكن ترجمتها، ولكن المعاني البلاغية التي تستفاد من الاستعارات والإشارات البيانية لا يمكن ترجمتها من لغة في أي كلام بليغ. . وإذا كان الأمر كذلك فما بالك بالقرآن الذي أعجز العرب أن يأتوا بسورة من مثله مع أنهم كانوا في ذروة البلاغة والفصاحة بين أمم الأرض[2]؟

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣. وقد جاء ذلك في مواطن كثيرة أخرى كما نرى في سور: النحل، الآية: ١٠٣، الشعراء: ١٩٥، الرعد: ٣٧، طه: ١١٣، الزمر: ٢٨، الشورى: ٧، الزخرف: ٣، الأحقاف: ١٢.

(٢) قال ابن قتيبة بعد أن قرر هذه الحقيقة: «ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي =

وجوابنا على ما يقوم دائمًا من تساؤلات حول إيصال القرآن إلى غير الناطقين بالضاد: أن من الممكن ترجمة تفسير للقرآن إلى اللغات الأخرى -كما هو حاصل اليوم- شريطة توافر الفهم الصحيح أولاً لمعاني القرآن، ثم توافر القدرة على سلامة التعبير بتلك اللغة الأجنبية. ومن الخير أن يوضع النص القرآني بالعربية، ثم يوضع ذلك التفسير باللغة التي نقل إليها، ويشار إلى أن هذا الكلام هو تفسير وبيان لمعاني القرآن بهذه اللغة ولابد أن يصحب ذلك في شأن المسلمين دون غيرهم: حرص إخواننا الأعاجم من المسلمين على تعلم قدر من العربية من أجل قراءة القرآن وفهمه، وحرصُنا نحن المسلمين العرب -وأعني أولياء الأمر من علماء ومسؤولين- على تعليمهم، مفيدين من تطور الأساليب في تعليم اللغة لغير الناطقين بها، والعنصر الإيماني قوة دافعة لتعلم العربية وتعليمها، لا يقلل من أهميته إلا زائغ أو جاهل وقل: أو متجاهل.

وفي يقيننا أن العقيدة قادرة على أن تفتح للعربية آفاقًا بعيدة المدى، وقلوبًا تستعصي على العدِّ، ما دام هذا الأعجمي يدرك أنه لا يمكن أن يفهم دينه، وأن يقيم شعائر هذا الدين، وأن يتلو الكتاب الذي نزل بلسان عربي إلا بأن يتعلم العربية التي هي مفتاح الخير بالنسبة إليه، وصلة الوصل بسيرة النبي العربي الذي آمن به، وتاريخه الذي قام عبر العصور في ظل عقيدة كان ترجمانها العربية.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله،

= أودعت حتى تبسط مجموعها وتصل مقطوعها، وتظهر مستورها فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد فخفت منهم خيانة ونقضًا فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وآذنهم بالحرب، لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء». وانظر: «تأويل مشكل القرآن»: (١٦)، تحقيق سيد صقر.

ويتلو كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح، والتشهد، وغير ذلك.

وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به أنبياءه، وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له. كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتي البيت وما أمر بإتيانه، ويتوجه لما وجه له، ويكون تبعًا فيما افترض عليه وندب إليه، لا متبوعًا. وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يَعلمُ من إيضاح جُمل علم الكتاب أحدٌ جَهِل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها. ومن عَلِمَهُ انتفت عنه الشُّبَه التي دخلت على من جَهِل لسانها»[1].

ومسؤولية المسلمين العرب القادرين على نشر لغة القرآن في إخوانهم لا يخفى عظمها كما أشرت.

ومن الضرورة بمكان: أن نشير هنا إلى أن العقيدة لما عملت عملها في نفوس من أسلموا من الأعاجم جعلهم ذلك يتعشقون العربية ويقدسونها لما أنها لغة كتابهم الكريم وسنة نبيهم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ولقد بلغ ذلك مبلغ أن كثيراً من النابهين منهم صنفوا بالعربية العديد من الكتب النافعة على مدى العصور؛ بل أصبحت ترى أن كثيراً من المراجع الأصول في العربية مؤلفوها أعاجم الأصل كما في كتاب سيبويه «الكتاب» وغيره.

جـ- والقرآن نقل إلينا بالتواتر الذي هو من طرق اليقين، فهو من أعظم الطرق العلمية المأمونة في النقل.

(١) «الرسالة»: (ص ٤٨-٥٠) الفقرات: ١٦٧-١٦٩.

والتواتر: أن ينقل الخبرَ أو الكلامَ جمعٌ عن جمعٍ يحيل العقل تواطؤهم على الكذب، وقد نقل المسلمون القرآن من القديم كتابة ومشافهة بالألوف المؤلفة، كلٌّ عمن قبلهم جمعًا عن جمع وهكذا.. عن نبيهم محمد ﷺ؛ ولذلك كان القرآن قطعي الثبوت؛ بمعنى أن ثبوته يقيني مقطوع به، فالكلام الذي نتلوه في المصحف هو الذي نزل على محمد ﷺ، وتلقاه عنه عشرات الألوف وحمله عنهم من بعدهم.. بالتسلسل على اختلاف أجناسهم وألوانهم وتباعد ديارهم وأقطارهم، إلى يوم الناس هذا.

د- **وعندما نقول**: « **المكتوب في المصاحف** » فالمقصود في المصاحف التي أمر بكتابتها عثمان -رضي الله عنه- ووزعت في الأمصار وسمي المصحف الذي بقي عنده في المدينة -وهو واحد منها- المصحف الإمام، وكان ذلك بالإجماع والحمد لله.

هـ- **وحين نقول: المتعبَّد بتلاوته**، فمعنى ذلك أنه لا يصلح للتلاوة في الصلاة غيره، والله تعالى يقول: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾[1] وفي الحديث الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلاوة القرآن وحدَها عبادة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن لمن يتلو القرآن بكل حرف عشر حسنات. ففي حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف ولكن ألف

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) رواه البخاري في الأذان برقم: (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة برقم: (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

حرف ولام حرف وميم حرف»[1]. وفي الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»[2].

فعلى هذا: حتى الأحاديث القدسية وهي تلك الأحاديث التي تكون معانيها وحيًا من عند الله وألفاظها من عند النبي ﷺ كما في حديث «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا. . الحديث»[3] هذه الأحاديث -وأعني صحاحها، لأن كون الحديث قدسياً فحسب لا يعني صحته، ولابد أن تنطبق عليه شرائط الصحة عند أهل الحديث- ليست قرآنًا، وليست متعبداً بتلاوتها، فهي لا تتلى في الصلاة، ولا يعتبر ترديد ألفاظها عبادة يثاب المرء عليها، بينما يثاب التالي للقرآن بمجرد التلاوة، وإن كان هو من ناحية أخرى مأموراً أن يتدبر ويفهم معاني الحديث قدسياً كان أو نبوياً ليطبقها ويعمل بها. والإثابة العظيمة على العناية بالسنة من أحاديث قدسية ونبوية للعمل بها والذود عن حياضها: قضية أخرى.

ولعل مما يزيد الأمر وضوحاً فيما يتصل بفهم القرآن وحسن العلاقة به: كلام الأصولي النظار العلامة المحقق أبي إسحاق الشاطبي -رحمه الله- ذلكم قوله في كتابه: «الموافقات» (٤/ ١١٤):

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٩١٢)، والدارمي برقم: (٣٣١١) وغيرهما وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند»: (٢/ ١٩٢)، كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح من حديث سفيان الثوري به، وانظر «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير: (١/ ٤٧٩) تفسير سورة المزمل.

(٣) من حديث قدسي طويل أخرجه مسلم من رواية أبي ذر الغفاري، في البر والصلة برقم: (٢٥٧٧).

(إنَّ الكتاب قد تقرر أنه كليُّ الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة[1]، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتَّخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين وفي الرَّعيل الأول[2]، فإنْ كان قادراً على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السُّنَّة المبيِّنة للكتاب، وإلا؛ فكلام الأئمة السَّابقين، والسَّلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشَّريف، والمرتبة المنيفة.

وأيضاً [3]؛ فمن حيث كان القرآن معجزاً أفحم الفُصحاء، وأعجز البلغاء أن يأتوا بمثله؛ فذلك لا يخرجه عن كونه عربيّاً جارياً على أساليب كلام العرب، ميسَّراً للفهم فيه عن الله ما أمر به ونهى، لكن بشرط الدُّربة في اللسان العربي، كما تبين في كتاب الاجتهاد؛ إذ لو خرج بالإعجاز عن إدراك العقول معانيه؛ لكان خطابهم به من تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن الأمة، وهذا من جملة الوجوه الإعجازية فيه؛ إذ من العجب إيراد كلام من جنس كلام البشر في اللسان والمعاني والأساليب، مفهوم معقول، ثم لا يقدر البشر على الإتيان بسورة مثله ولو اجتمعوا وكان بعضهم لبعض ظهيراً).

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٣/ ٣٣٢، ١٩/ ٧٦-٩٢، ٢٠/ ٤٤٩).

(٢) أي: الطائفة المتقدمة.

(٣) تتميم لبيان ما يُعينه على فهمه، كأنه قال: «من السنة والدربة في اللسان العربي، ولا يمنع من ذلك كونه معجزاً.. الخ».

أغراض القرآن:

بعد عرضنا لخصائص الكتاب العزيز من خلال تعريف العلماء؛ أودُّ أن أشير إلى أن استقصاء ما جاء به هذا الكتاب الكريم يعطي أن إنزاله كان لأغراض كثيرة اقتضتها حكمة الخالق جل وعلا، وفي مقدمتها غرضان عظيمان هما على غاية الخطورة والأهمية.

الغرض الأول:

أن يكون معجزة ناطقة تدل على صدق من أنزل عليه، وهو محمد بن عبدالله ﷺ في دعوى الرسالة التي أمر بتبليغها عن الله عز وجل، ولئن كان كل نبي أعطي من المعجزات ما يتناسب مع أهل زمانه، إن الغلبة كانت في عصر النبي ﷺ للبلاغة والبيان؛ فجاءهم بالقرآن كلامًا بلغتهم ومن جنس ما تباهوا به، مما عجز عنه أئمة البلاغة، وأمراء البيان في عصره، فكانت الثمرة هي التصديق بمعجزته؛ ففي ظل هذا الأمر، جاء القرآن يحمل في بيانه وأسلوبه ومضموناته كل عناصر الإعجاز، وقد تحدى الرسول ﷺ العرب -كما أمره ربه- وأبان لهم على أكمل وجه، أن هذا الكلام في سمو بيانه وروعة بلاغته فوق أن تدانيه طاقة البشر فتناله بالمعارضة، والإتيان بمثله بل بسورة من مثله. وفعلاً ظهر عجزهم ووقفوا لا يقوون على اقتحام حلبة هم أهلها وفرسانها فيما يظنون، وتمت كلمة الله وقامت عليهم الحجة.

وفي القرآن عدد من الآيات التي تشير إلى هذا الموضوع، من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

وقوله سبحانه في سورة الإسراء: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾[1]. وقوله جل وعلا: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾[2].

ولابد من بيان أن إعجاز القرآن دل على أنه من عند الله وليس من كلام البشر، وإذا كان كذلك، فواجب علينا الإيمان به واتباع هدايته.

على أنا نعتقد أن الله -عز وجل- قد طوَّق العرب بالتكريم، عندما وضعهم موضع التحدي بكتابه العظيم، وعندما ائتمنهم على الحكم في هذا الموضوع؛ فقد تحداهم، وترك الأمر إليهم ليقولوا كلمتهم في خاتمة المطاف.. وأمام الحق الواضح وضوح الشمس في رابعة النهار، لم يكن بدٌّ من الاعتراف بأن هذا الكلام الذي طلب منهم منذ نزول أوائل آية: أن يقولوا مثله، ليس في حدود مقدورهم أن ينجحوا معه في ميدان الامتحان.

ومن الجدير بالملاحظة: أن معجزة القرآن تحمل عناصر خلودها، فهي حيَّة باقيةٌ خالدة على الزمن؛ لأن القرآن بشكله ومضمونه يتفق مع طبيعة الرسالة الإسلامية من حيث الإنسانيةُ والواقعية والشمول، في تحدّ للزمان والمكان، وماهية الإنسان، جنساً ولوناً، ولساناً.. إلخ. فلم يكن لقوم محصورين في إقليم من الأرض معيَّن، ولا لحقبة زمنية محدودة؛ ولذلك يعتبر أول معجزات رسول الله، كما يعتبر المعجزة الدائمة. أما المعجزات الأخرى: سواء ما ظهر منها على يد رسول الله ﷺ، أو ما ظهر على يد غيره من الرسل؛ فهي معجزات

(١) سورة هود، الآية: ١٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

موقوتة أدَّت غرضها في تلك الحقبة الزمنية. أما القرآن: فما يزال التحدي به قائمًا سواء من حيث المضمون، أو من حيث البيان والأسلوب، ولسوف يبقى أعظمَ دليل على صدق رسالة محمد بن عبدالله ﷺ الإنسانية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(١).

الغرض الثاني:

والأمر الثاني الذي تنطق كل الدلائل به وتشير إليه، أن القرآن -بجانب كونه معجزة أعجزت العرب عند التحدي، وتخطت الأزمنة والحدود- شاء الله تبارك وتعالى أن يكون خير رصيد للهداية والحق، وأفضل منابع الإرشاد والنور، عقيدة، وشريعة، وسلوكًا وأخلاقًا، بما يصلح حال الناس في الدنيا والآخرة، وكانت تلك هي المضمونات لألفاظه التي جاءت نسيجَ وحدِها بذلك الأسلوب المعجز، والبيان السماوي العظيم.

كيف عرض القرآن للأحكام؟

القرآن -كما أسلفنا من قبل- أصل الشريعة الأول، وكليُّها الذي ترجع كل المصادر إليه، وقد جاء على كثير من القواعد الكلية، وكان عرضه للأحكام على سبيل الإجمال غالبًا، ولم يسلك سبيل التفصيل إلا في بعضها، ومن هنا قال عبدالله بن عمر: «من جمع -أي حفظ- القرآن فقد حمل أمرًا عظيمًا، وأُدرجت النبوة بين جنبيه، إلا أنه لا يوحى إليه»، وذلك ما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(٢).

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

وذكر الأحكام في القرآن الكريم -وهو أصل الأصول وكلي الشريعة- جاء على طريقة الإجمال في الغالب، وتأتي وظيفة السنة في البيان، فكل ما أجمله هذا الكتاب الكريم تولت السنة بيانه وتفصيله مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وفي الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي من الأنبياء قبلي إلا أعطي من الآيات -أي المعجزات- ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»[2].

ونقول: غالب الأحكام؛ لأنه وردت بعض الأحكام بشكل مفصل كما نرى في أحكام الإرث من تفصيل لكثير من أصناف الورثة وبيان نصيب كل وارث من نصف وربع.. إلخ. وكما نرى في الحدود -التي هي أعلى أنواع العقوبات في الشريعة- مثل حدود القتل، والزنى، والسرقة، والحرابة، والقذف، وكما نرى في الكفارات مثل كفارة القتل العمد، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين.

وهكذا كانت السنة -على وفرتها وكثرة مسائلها- شرحًا وبيانًا للكتاب، أو تقريرًا وتوكيدًا لما جاء فيه، مع إتيانها بأحكام جديدة، وكان الظرف الزمني لهذا البيان النبوي ما يزيد على ثلاثة وعشرين عاماً طرق الرسول ﷺ أبواب الحياة، وعمل على بناء الفرد والجماعة والأمة في شتى الحالات والمناسبات والسلم والحرب ورفع قواعد الحضارة المثلى.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) رواه البخاري في الاعتصام برقم: (٧٢٧٤). ومسلم في الإيمان برقم: (١٥٢). من حديث أبي هريرة.

ومن هنا كان لزامًا على من يريد فهم معاني هذا الكتاب واستنباط الأحكام من نصوصه: أن يكون -كما أسلفنا- على صلة بالسنة الصحيحة -وهي المقبولة عند العلماء وتشمل الصحيح والحسن من الأحاديث- والتي قامت بدور البيان.

والبعدُ عن السنة لمن يريد الوصول إلى المراد من الآيات: بعدٌ عن الطريق المأمونة الموصلة إلى ذلك المراد، وانحراف بالغ عن الطريق السوي. يضاف إلى ذلك ما ذكرناه عند الحديث عن الأدلة: أن السنة والإجماع والقياس مردها إلى القرآن الكريم، فبيانه من السنة أمرٌ من الأهمية بمكان[1].

الأحكام التي جاء بها القرآن:

القرآن يهدي للسبل والحالات التي هي الأقوم والأسدُّ والأصوبُ كما هو معلوم؛ فإذا نظرنا إلى الأحكام التي جاء بها القرآن -وهو كلي الشريعة ومنبع أصولها- نرى أنها متعددة ومتنوعة، ولقد عرض العلماء للنصوص التي تتعلق بالأمور التشريعية، وأسموها آيات الأحكام، وحاولوا استقصاءها من ناحية العدد، وقد أوصلها الأكثرون كابن العربي، والغزالي، إلى خمسمائة آية، وبعضهم إلى أكثر وبعضهم لم يصل إلى هذا العدد، فاعتبرها مائتين..

(١) قال الإمام الشاطبي بعد أن أوضح أهمية السنة في فهم القرآن: «وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعًا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. الآية، وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة. وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها. وأيضًا فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها وهذا كله ظاهر أيضًا. فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس، وجميع ذلك إنما نشأ من القرآن»: «الموافقات»: (٣/ ٢١٦-٢١٧).

وكان اختلافهم في العدد ناتجًا عن تفاوت الأنظار في مدلول الحكم، وفي المفهومات للنصوص، وفي وجهات الدلالة التي تعطيها كل آية من الآيات.

ومن الأحكام التي عرض لها القرآن الكريم: العبادات -على اختلاف أنواعها- والكفارات وأحكام الأسرة، والمعاملات المالية والاقتصادية وغيرها، والعقوبات، وأحكام السلم والحرب، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وما يقتضيه ذلك من حقوق وواجبات، وعلاقة الأمة بغيرها.. إلخ. وبالجملة، فإن القرآن قد وضع الأحكام العملية ضمن منهج رباني شامل متكامل، وذلك من طريق وضع أصولها غالبًا -حيث بينتها السنة فيما بعد- وكُلِّفنا اتباعها والعمل بها، وتلك الأحكام العملية تنظم علاقة العباد بخالقهم، وتنظم علاقاتهم بعضهم ببعض، على صعيد الفرد والجماعة والدولة والأمة.. وقد اعتبر ذلك كله حدود الله التي لا يجوز تخطيها أو الاستهانة بها.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

وإعمال العقل بالاجتهاد فيما لا نص فيه من مسلَّمات الشريعة المباركة؛ لأن النصوص تتناهى -كما قال العلامة القرافي- والوقائع لا تتناهى، والأمر الذي يجدر التنبيه عليه هو أن التنوُّع الذي نشير إليه في أحكام القرآن من عبادات، ومعاملات، وعقوبات.. إلخ، لا يعني شيئًا من الانفصال بينها من حيث ارتباطها بجذر الهداية الأساسي، كما لا يعني أن العبادة مقصورة على ما يكون توقيفيّاً تحت عنوان (عبادات) من صلاة وصوم وحج وغيرها!! على الأهمية البالغة لذلك؛ بل إن العبادة تشملها جميعًا، فعبادة بالصلاة، وعبادة بالزكاة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وتأمين حق المجتمع، وعبادة بتطبيق الشريعة في المعاملات وأحكام الأسرة، وعبادة بالجهاد. . إلى غير ما هنالك مما ينتظم كل الأنواع التي عرضنا لأسمائها بإيجاز، كما في تعلم العلم الذي فيه مصلحة للأمة وإسهام في جلب الخير لها ورفع العاديات عنها وهو فرض كفاية؛ فالوحي من عند الله، والمبلِّغ المبين رسول الله، والاجتهاد بشرائطه من حيث المجتهد، وما يطلب فيه الاجتهاد: قضية مسلَّمة، الأمر الذي جعل مصدر التلقي واحداً، وجعل كل الجزئيات متكاملة في إطار واحد من تحقيق العبودية لله، سواء فيما يتعلق بالفرد الذي يراد له أن يكون لبنة صالحة في بناء الجماعة أو فيما يتعلق بهذه الجماعة نفسها على صعيد العقيدة والعمل، والسلوك والتطبيق. وذلكم هو الصراط الذي عنته الآية بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾[1].

خصائص التشريع القرآني:

قام التشريع في القرآن على أسس تتجه اتجاهًا واقعيّاً يتناسب مع طبيعة الرسالة الإسلامية في الإحاطة والشمول، كما يتناسب مع الإنسان وهو الذي يتناوله خطاب التكليف بالشريعة أولاً وقبل كل شيء. ويمكن إيجاز أهم هذه الأسس فيما يلي:

أ- الإجمال والعموم:

فطريقة الإجمال والعموم التي كانت طابع الأحكام التي عرض لها القرآن -كما أسلفنا- هي أساس من أسس التشريع القرآني؛ إذ إن ذلك وسَّع المجال الطيب لبيان السنة، الأمر الذي ساعد على وضع الأمور في نصابها من حيث

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

وضوح الغاية، وقابلية الأحكام القرآنية للتطبيق، وقدرتها على الموضوعية والسير بالفرد والجماعة إلى الغايات الكبرى التي ينشدها العقل السليم، والتي من أجلها كانت رسالات السماء، وفي سبيلها يقضي أعمارهم المصلحون.

وهذا مما وسَّع المجال أيضًا للرأي أن يعمل فيما وراء بيان السنة، حين لا يكون البيان قاطعًا، فترى ساحة الاجتهاد متسعة الأرجاء للفقهاء والمجتهدين فيما يجدُّ من وقائع وما يطرأ من مشكلات تقتضي حلَّها قواعدُ البناء التي تقوم عليها في المجتمع المسلم حياة الأمة؛ لأن النصوص -كما سبقت الإشارة- تتناهى والوقائع لا تتناهى.

ب- قلة التكاليف:

ومن الأسس الواضحة: قلة التكاليف؛ فلا إرهاق، ولا عنت، ولكن إلزام في حدود الطاقة والمقدور. ولقد يرى الباحث أن الواجبات التي حملها القرآن للمكلفين لا تحمل طابع التعقيد، والإكثار من التفصيلات المرهقة، والتشعبات التي تتنافى مع الفطرة والبساطة والوضوح.. يدل على ذلك أن نفرًا من الناس ألحوا على رسول الله ﷺ بالعديد من الأسئلة التي كان من الممكن أن ينشأ عنها إرهاق لأصحابها لو أجابهم عنها، أو عنت للجماعة بفرض أحكام جديدة فنزل قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ**﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآيتان: ١٠١-١٠٢. وانظر الكلام على الآية وسبب نزولها في «جامع البيان» للطبري: (١١/ ٩٨) فما بعدها، وتلخيصاً نافعاً للموضوع بعد الاستقصاء في «فتح الباري»: (١٣/ ٢٦٦-٢٦٨).

وعلى هدي هذه الطريقة القرآنية من البعد عن التنطع والتعمق في المسائل والتساؤلات، قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته»(١).

وحين كان الرسول في صدد الكلام عن فرضية الحج في قوله تعالى: ﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾(٢) سأله الأقرع بن حابس: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ لو قلت: نعم لوجبت -يعني لوجب الحج كل عام- ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(٣).

وعند ابن ماجه: «لو قلت: نعم، لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم»(٤).

وأنت ترى أن هذا نوع من البيان لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام برقم: (٧٢٨٩). ومسلم برقم: (٢٣٥٨) من حديث عامر بن سعيد عن أبيه.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) انظر: «المسند»: (٢ / ٥٠٨). «صحيح مسلم»: كتاب الحج رقم: (١٣٣٧). «سنن أبي داود» كتاب المناسك: (٢/ ١٣٩). «المستدرك» كتاب التفسير: (٢/ ٢٩٣). «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٧٣٩).

(٤) «سنن ابن ماجه»: المناسك رقم: (٢٨٨٥).

(٥) سورة البقرة: بدء الآية: ٢٨٦.

ولفظ الحديث عند البخاري: «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١).

ويأتي بيان السنة واضحًا لهذا الأساس القرآني في التشريع، بقوله ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(٢).

جـ- عدم الحرج:

ومن ذلك عدم الحرج: فليس في أحكام الشريعة ما يتنافى مع الإنسان السوي، فلا مشقة ولا عسر، ولكن سير طبيعي وملاءمة بين الأهلية والحكم، وفي القرآن كثير من النصوص التي توضح ذلك وتجليه بأنصع بيان: من ذلك قول الله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾(٣). ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾(٤). ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٥). ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٦). إلى غير ذلك من النصوص التي تفيض بها آيات الكتاب الكريم.

---

(١) انظر: «الجامع الصحيح» مع «الفتح»: (١٣/ ٢٥١) رقم: (٧٢٨٨).

(٢) رواه الدارقطني في الرضاع: (١/ ١٨٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٨٩) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٧١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) سورة الحج، الآية: ٧٨.

غير أن الذي يجب التنبه إليه، أن المشقة التي ينفيها القرآن، هي المشقة التي تتنافى مع الوضع الطبيعي للإنسان، بحيث توقعه في العنت الذي لا يطاق، وتخرج به عن جادة التوسط والاعتدال.

أما المشقة العادية التي تطاق بنوع من الجهد والتي لابد منها لاستقامة شؤون الحياة: فهي أمر ليس من الحرج في شيء، ومن هنا كان عدم الحرج في الأحكام، لا يعني أن يحاول كل مكلف الإفلات من الالتزام تحت ستار أن الدين يسر، وأن الشريعة لا ترضى بالمشقة والعسر، أو زعم أن مقاصد الشريعة تأبى ذلك، فالحرج المنتفي، والمشقة التي لا ترتضيها الشريعة، والعسر الذي نفَّر منه الرسول ﷺ كلها أمور توزن في حدود التكليفات المشروعة، وطاقات الإنسان العادي، ولا يصح أن يكون العنوان العام ليسر الشريعة، طريقًا للانعتاق من الشريعة نفسها، وإلا خرج المكلف من حدود الالتزام، وعاد الأمر على أصله بالنقض والهدم.

على هدي هذا المبدأ القرآني، قال رسول الله ﷺ: «أحب الدين الحنيفية السمحة»[1] وقال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفِّروا» وفي رواية: «وسكِّنوا ولا تنفِّروا»[2]، وقال: «إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه»[3].

(١) بوَّب له البخاري باب الدين يسر، انظر: «الجامع الصحيح» مع «الفتح»: (١/ ١١٦). وانظر الكلام على الحديث في فيض القدير للمناوي: (٣/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب برقم: (٦١٢٥) دون زيادة: وبشروا. . ، ومسلم في الجهاد والسِّير برقم: (١٧٣٣) و(١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك وأبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان برقم: (٣٩).

د- التدرج في التشريع:

ويضاف إلى ما تقدم: أن القرآن راعى التدرج في التشريع وفي ذلك ما فيه من مراعاة لطبيعة الإنسان، وقدرته على تقبل التكاليف والأحكام، وتهيئة الفرص المناسبة كي يعمل عقله وقلبه، ويتحرك ضمن دائرة طبيعية لا ينمو فيها أمر على حساب أمر آخر.

وعلى سبيل المثال لهذا التدرج في التشريع، فرضت الصلوات الخمس في السنة الثانية عشرة للبعثة، وفرض صوم رمضان في السنة الثانية للهجرة.

وكذلك الزكاة: فرضت في السنة الثانية للهجرة، وإن كان كثير من العلماء يرى أن التحديد كان في هذا الوقت، أما تقديم الأغنياء من أموالهم ما تجود به أيديهم بدون تحديد نصاب: فقد فرض من قبل الهجرة، بدليل قوله تعالى: في سورة (المؤمنون) حيث يصف الله عباده المؤمنين ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾[1] والآية مكية، وليست بمدنية وقوله في سورة الأنعام: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[2] وهي مكية.

والخمر لم تحرم إلا في السنة الرابعة للهجرة عام غزوة بني النضير، وكان ذلك على مراحل لما كان من شدة تعلقهم بها وحرصهم عليها:

ففي أول مرحلة: قابل -سبحانه- السكر بالرزق الحسن، فقال -جل شأنه- في معرض الحديث عن النعمة بالنخيل والعنب ﴿**تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**﴾[3]، وفي هذه المقابلة ما فيها من التفريق بين السَّكَر والرزق الحسن!

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٤.

(٢) من الآية: ١٤١، وانظر تفصيلاً نافعاً لهذه القضية عند الحافظ ابن كثير في كتابه: «تفسير القرآن العظيم»: (٥ / ٢٤١٩) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾.

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٧.

وفي المرحلة الثانية: كان الجواب عنها وعن الميسر مطلقًا وأن إثمهما أكبر من نفعهما ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(١).

ثم نهى عن الصلاة مع السكر فقال: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٢).

ثم جاء النهي الصريح القاطع بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٣).

والحج كان افتراضه في السنة السادسة على قول، وعلى قول آخر كان في السنة التاسعة للهجرة، حيث حج في تلك السنة أبوبكر، وحج رسول الله في السنة العاشرة الحجة التي عرفت بحجة الوداع.

وبقي المسلمون في مكة ثلاثة عشر عامًا، وهي حقبة العهد المكي، لا يؤذن لهم بقتال، بل يؤمرون بالعفو والصفح، مع الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤). ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(٥). حتى زادت هذه الآيات

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠-٩١.
(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

التي نزلت على هذا النمط، على نيف وسبعين آية، كما يقول بعض العلماء، ولم تنزل الآيات بالإذن في القتال إلا أول عام للهجرة، حيث قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[1].

هذا إلى كثير من الأمثلة التي يمكن أن يجدها الباحث في مظانها، وهي كثيرة وفيرة؛ بل يمكن القول بأن مكيَّ القرآن ومدنيَّه حسب القاعدة العريضة التي قام عليها كلٌ منهما، من أوضح النماذج لذلك.

هـ- الواقعية:

والذي قلناه يلاحظ معه الواقعية حيث تجد التواؤم بين المكلف وبين الأحكام التي خوطب بها؛ فالقرآن كان واقعيّاً في أحكامه حين راعى في التشريع وضع الإنسان في تكوينه، وأهليته، واستعداده، وما فيه من ميول وغريزة وفطرة.. وعلاقته بالكون والحياة وما إلى ذلك. فجاءت الأحكام تفيد من استعداده وتلبي رغباته، ضمن الحدود المشروعة، وتأخذ به -في طريق الجادة- إلى حيث يكون لبنة صالحة في بناء أمة لها كيانها، ولها أصالتها، ولم يفترض القرآن بالإنسان ملكًا، ثم راح يحاسبه كإنسان، بل كان الأمر طبيعيّاً بكل ما في هذه الكلمة من معنى، واقعيّاً بكل ما تحمله هذه الأحرف من مدلولات.

وسبحان من خلقَ فسوّى وقدَّر فهدى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[2].

فهو -سبحانه- اللطيف الخبير بشؤونهم وأعمالهم وما يصلهم.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٤.

وكما يقول الإمام الغزالي -رحمه الله-: (إنما يستحق اسم اللطيف من يعلم دقائق الأمور وغوامضها، وما لطف منها، ثم يسلك في إيصال ما يصلحها سبيل الرفق، دون العنف. والخبير: هو الذي لا يعزب عن علمه الأمور الباطنة، فلا تتحرك في الملك والملكوت ذرة، ولا تسكن أو تضطرب نفس، إلا وعنده خبرها، وهو بمعنى العليم)[1].

(١) وانظر: «محاسن التأويل» للعلامة جمال الدين القاسمي: (١٦/ ٥٨٨٤).

opeikandl.com

الفَصلُ الثَّاني

المصدر الثاني: السنّة

الدليل أو المصدر الثاني من مصادر الشريعة -كما مر آنفًا- هو (السنة)، ولهذا المصدر من الأهمية ما يوجب الوقوف عند كثير من الجوانب التي سنعرض لها فيما يلي:

التعريف بالسنة:

السنة من الناحية اللغوية كلمة قديمة معروفة في لسان العرب، وهي في اللغة العربية: الطريقة، حسنة كانت أو سيئة. ومن ذلك قول النبي ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[1].

والقرآن الذي أنزله الله بلسان عربي مبين يلاحظ فيه أنه استعمل السنة في عدد من المواطن، وأراد بها الطريقة المتبعة والعادة المألوفة المستمرة، من ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿**قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ**

(١) رواه مسلم في الزكاة مطولاً من حديث جرير بن عبدالله البجلي برقم: (١٠١٧).

obeikandl.com

﴿الْمُكَذِّبِينَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً﴾[2].

على أن طرائق الاستعمال تدرجت بهذه الكلمة، فرأيناها أصبحت تستعمل في صدر الإسلام استعمالاً له نوع من الارتباط بالمعنى اللغوي، بالإضافة إلى العمل والتطبيق.

فالسنة في تلك الحقبة كان يعبر بها عن الطريقة العملية التي طبق بها الرسول ﷺ مبادئ الدين وأحكامه كما أمر بها الله عز وجل؛ ولذلك أطلقت على طريقته وطريقة أصحابه بمعنى أنها تطلق على ما دل عليه دليل شرعي، سواء في القرآن، أو عن النبي ﷺ أو اجتهد فيه الصحابة لجمع القرآن في المصحف الإمام وتدوين الدواوين؛ وهي على هذا المعنى تقابل كلمة (بدعة) التي كشف عن معناها النبي ﷺ بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3]. وإذن: فالسنة: تعطي التزامًا للتطبيق العملي لمبادئ الدين وأحكامه، كما أمر الله وبيَّن رسوله ﷺ، والبدعة: تعطي السلوك المخالف الذي يقابل الطريقة الأولى.

وبهذا المعنى الذي يرتدُّ إلى الأصل اللغوي أعني التطبيقَ العملي: جاءت السنة مقترنة بالكتاب في وصايا الرسول ﷺ وتوجيهاته، فهو يحض على التمسك بها كما يحض على التمسك بالكتاب؛ فنراه يقول فيما روى الإمام مالك: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنةَ رسوله»[4]، ويقول

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٧. (٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٧.

(٣) رواه البخاري في الصلح برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية برقم: (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٤) مالك في «الموطأ» في القدر رقم: (٣) من حديث مالك بن أنس. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم: (١/ ٩٣). والبيهقي.

أيضًا: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي -وفي رواية-: الراشدين المهديّين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»(١).

على أن السنة، وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وحجة ملزمة في دين الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ وطاعة رسول الله من طاعة الله: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ثبتت لها تعريفاتها اصطلاحية عند العلماء حسب الوجهة المراد بها الانتفاع من حديث الرسول ﷺ، فالسنة عند المحدثين: «ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أوخُلقية ولو قبل الرسالة» لأن المحدث يهمه أن يقدم كل ما ورد في شأن رسول الله ﷺ لما أنه الأسوة الحسنة. و كان لها عند علماء الأصول تعريف يتناسب مع طبيعة الإلزام التي يحملها النص المنسوب إلى الرسول ﷺ، ذلك أننا عندما نقول: السنة -والكلام في مجال التشريع والأحكام- فذلك يعني أن يلتزم المكلف بمدلول النص المذكور. ومن هنا كان لابد من التحديد للسنة بالمعنى التشريعي الذي يُخَاطب به المكلف، ويُطلب منه أن يلتزم بالنص الذي يدل عليه؛ لأن السنة -كما نعلم- بيان للقرآن والأحكام تستنبط منها كما تستنبط من القرآن، فهي مرجع العلماء في فهم المراد من القرآن، والوقوف على حقائقه.

وعلى هذا: فإن السنة عند علماء الأصول: هي «ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير» إذ إن النصوص في هذه الأنواع الثلاثة هي التي تستنبط منها الأحكام.

---

(١) من حديث طويل عن العرباض بن سارية، رواه أحمد: (٤/ ١٢٦-١٢٧). وأبوداود في السنة برقم: (٤٦٠٧). والترمذي في العلم برقم: (٢٦٧٦). وابن ماجه في المقدمة برقم: (٤٤). والدارمي: (١/ ٤٤). والحاكم: (١/ ٩٥) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان -الإحسان- برقم: (٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أ- **فالقول**: ما كان يخاطب به الناس معبراً عن قصده ومراده، كالذي جاء في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)]، وكما في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

ب- **والفعل**: تلك التصرفات التي كان يقوم بها في دائرة العمل والسلوك والتشريع، ومن أمثلة ذلك ما ورد من تعليم الصحابة كيفية الصلاة وأعمالها، ومناسك الحج وشعائره، حتى إنه -كما ثبت في الصحيح- قال ﷺ بعد أن صلى مرة على المنبر أمامهم «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٣)] وفي شأن الحج: كان في حجة الوداع يقوم بالشعائر المطلوبة أمام أصحابه من طواف، وسعي، ووقوف بعرفه، ورمي للجمار... إلخ ويقول «لتأخذوا مناسككم»[(٤)]. ومما يذكر في هذا الباب ما روى مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»[(٥)].

جـ- **أما التقرير**: فهو أن يُقر أمراً رآه من أحد الصحابة في حضرته، أو بلغه عنه قولاً أو فعلاً، وذلك بسكوت منه مع دلالة الرضا، أو بإظهار استحسان وقبول: فلو كان الأمر غير مشروع لما أقره ﷺ؛ لأنه أمين على الرسالة التي يبلغها للناس، وعدمُ إنكاره لشيء غير مشروع يتنافى مع طبيعة الأمانة على تلك

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم: (١). ومسلم في الإمارة برقم: (١٩٠٧) من رواية عمر ابن الخطاب في حديث طويل. وفي رواية «بالنيات».

(٢) رواه أحمد (١/ ٣١٣). وابن ماجه في الأحكام برقم: (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلاً. وانظر شرح ابن رجب للحديث في جامع العلوم والحكم.

(٣) رواه البخاري في الأذان برقم: (٦٣١). ومسلم في المساجد برقم: (٦٧٤).

(٤) رواه أحمد: (٣/ ٣١٨، ٣٣٧، ٣٧٨). ومسلم في المناسك برقم: (١٢٩٧). والنسائي في المناسك برقم: (٣٠٦٢) كلهم من حديث جابر.

(٥) «صحيح مسلم» صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى: (١/ ٤٩٧) رقم: (٧١٩).

الرسالة، وبيان الحلال والحرام، وما لا يتفق معها، هذا بالإضافة إلى كونه معصوماً[1]، ومما ورد في ذلك مثلاً: إقراره لما فعل الصحابة يوم الذهاب إلى بني قريظة بعد الرجوع من الأحزاب حيث قال لهم: «لا يصلين أحد العصر -أو الظهر- إلا في بني قريظة»[2] فبعضهم فهم من كلام النبي ﷺ الإسراع فقط، فصلى الصلاة على وقتها في الطريق وأسرع، والبعض أخَّر الصلاة، حتى فات الوقت، امتثالاً لأمر رسول الله أن تكون الصلاة في بني قريظة، وأقر رسول الله كلاً من الفريقين على ما صنع. وهذا الإقرار لاجتهاد من فهم أن المقصود الإسراع، فصلى العصر على وقتها: يدل على مشروعية الاجتهاد بدءاً من عصره ﷺ.

ولقد يدخل في ذلك ما تنقله كتب الحديث من تركه ﷺ لبعض الأفعال في ظروف لو كان الفعل فيها مشروعًا لقام به؛ كما في ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، فأخذ العلماء أن صلاة العيد لا تستوي مع غيرها في مشروعية الأذان والإقامة.

وكان من فقه الإمام البخاري -رحمه الله- أنه أثبت في كتاب العيدين من «جامع الصحيح» باباً عنوانه: «باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة» ومما أورد تحته من الأخبار قول عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «وأخبرني عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[3] يعني لصلاة العيد.

أما السنة في اصطلاح الفقهاء: فهي «ما يثاب المكلّف على فعله ولا يعاقب

(١) وانظر: «لمحات في أصول الحديث» للمؤلف: (ص ٢٩).

(٢) رواه البخاري في صلاة الخوف برقم: (٩٤٦)، وفي المغازي برقم: (٤١١٩). ومسلم في الجهاد برقم: (١٧٧٠) عن ابن عمر. ورواية البخاري: «لا يصلين أحد العصر..»، أما رواية مسلم: فهي «الظهر»، أما أصحاب المغازي فيروونها «العصر». ابن سعد في الطبقات: (٢/ ٧٦).

(٣) انظر: «الجامع الصحيح» مع «فتح الباري»: (٢/ ٤٥١-٤٥٢).

على تركه مما فعله النبي ﷺ وواظب عليه من غير افتراض ولا وجوب مثل السنن الرواتب مع فرائض الصبح والظهر والمغرب والعشاء. وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة. وقد تطلق عندهم -أي الفقهاء- على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة وطلاق البدعة[1].

وهكذا يتبدى لنا ما سلفت الإشارة إليه من أن الإجماع منعقد على عظيم مكانة السنة في الشريعة الإسلامية وأنها المصدر الثاني في التشريع، وحجة ملزمة للمكلف علماً وعملاً، ولكن الاختلاف في المصطلحات عند التعريف كان مرده إلى اختلافهم في الأغراض التي يُعنى بها المحدث، أو الأصوليُّ، أو الفقيه.. إلخ. حسب وجهته وما قصده؛ فعلماء الحديث بحثوا عن رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة والإمام القدوة ﷺ، فنقلوا للأمة كل ما يتصل به من أقوال أو أفعال أو إقرارات، وكل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل؛ وعلماء الأصول كان همُّهم رسولَ الله صاحب الشريعة المبيِّن للقرآن الذي أنار الطريق للمجتهدين بما وضع من قواعد الاجتهاد وبيَّن دستور الحياة للمكلفين فعنوا بأقواله وأفعاله وإقراراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه بحثوا في سنة الرسول ﷺ الذي لا تخرج أقواله وأفعاله عن الدلالة على حكم شرعي وهم يبحثون عن حكم الشارع في أفعال العباد وجوباً أو إباحة أو حرمة أو كراهة أو غير ذلك[2].

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني: (ص٣١). «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»: (ص٤٧-٤٨). «لمحات في أصول الحديث» للمؤلف: (ص٣١-٣٣).

(٢) انظر: «السنة مكانتها في التشريع الإسلامي»: (ص٤٩). «لمحات في أصول الحديث»: (٣٣-٣٥)، ويراجع بحث أنواع الحكم التكليفي في هذا الكتاب ص (٦٢٤).

حجية السنة:

أشرنا من قريب إلى الأهمية البالغة التي يعطيها العلماء لتحديد معنى السنة، لما أنها المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وقد قامت الأدلة الكثيرة على منزلة السنة في الشريعة وكونها أصلاً من أصول الدين، تقوم به الحجة على المسلم، وتحمِّل في خطابها المكلفين طابع الإلزام؛ فإلى جانب كونه ﷺ معصوماً عن أي خطأ أو زلل في تبليغ هذا الدين قامت الأدلة على ذلك أيضاً من نصوص الكتاب والسنة وفعل الصحابة، والمعقول(١).

أ- **أما في القرآن الكريم**: فقد أمر الله بالأخذ بما جاء به الرسول ﷺ، والانتهاء عما نهى عنه فقال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾(٢).

وقرن الله طاعته بطاعة الرسول فقال: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(٣). وجعل طاعة الرسول من طاعته فقال جل شأنه: ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾(٤).

وبأصرح من هذا جاء قول الله تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾(٥).

---

(١) وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص٢٣٢، ٤٠١) فما بعدها. «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للدكتور مصطفى السباعي: (ص٣٧٦) فما بعد. «حجية السنة» للشيخ مصطفى عبدالخالق: (ص٢٧٨-٣٨٢). «لمحات في أصول الحديث»: (ص٣٩-٤٢). «حجية السنة» للدكتور حسين شواط: (ص٢٥٤) فما بعد.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣٢.

وأوجب على المؤمنين التزام أمره، وأنه لا يجوز للمؤمن أن يخرج عن ذلك فقال في سورة الأحزاب: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾(١).

وتحكيم رسول الله فيما شجر بينهم مع كمال الطمأنينة لما يقضي به واجب، وهو علامة الإيمان: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾(٢). ويصل الأمر إلى التهديد والوعيد لمن يخالفون عن أمره بفتنة الدنيا وعذاب الآخرة فيقول تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(٣).

وقلَّده الله أمانة البيان لكتابه، والكشف عن حقائقه بشرح معانيه فقال: ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾(٤).

وبعد هذا لابد من ملاحظة أن (الحكمة) -وهي من مهمات الرسول ﷺ التعليمية-: عندما تُذكر في القرآن مقترنة بكلمة (الكتاب) فالمراد بها عند المحققين: السنة.

كما في قوله تعالى: ﴿**وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ وقد أورد الإمام الشافعي عدداً من الآيات التي اقترن فيها ذكر الحكمة مع الكتاب ومنها قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ [النساء: ١١٣] الآية. ثم قال -رحمه الله-:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.
(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.
(٤) سورة النحل، الآية: ٦٤.

«فذكر الله الكتاب -وهو القرآن- وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ وهذا يشبه ما قال والله أعلم؛ لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال: الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله»(١).

وقال الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ**﴾ [البقرة: ٢٣١] الآية «يعني وما أنزل عليكم من الحكمة وهي السنن التي علمكموها رسول الله ﷺ وسنَّها لكم»(٢).

ب- **وأما في السنة**: فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه أن يبلِّغ الشاهدُ منهم الغائبَ ما يسمعون منه ﷺ، ويحض على وعي ما يبلغهم إياه تمام الوعي، وهذا واضح في أهمية السنة ومكانتها من التشريع. فقد خطب ﷺ يوم النحر وكان مما قاله بعد: «ألا فليبلغ الشاهدُ الغائب، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»(٣).

وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلَّغها من لم يسمعها، ثم ذهب بها إلى من لم يسمعها، ألا فرُبَّ حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٤).

---

(١) «الرسالة»: (ص٧٦-٧٩).

(٢) «جامع البيان»: (٥/ ١٥) معارف.

(٣) رواه البخاري مطولاً في خطبة منى الحج برقم: (١٧٤٠). والإمام أحمد (٥/ ٣٧) رقم (٢٠٣٨٦) من حديث أبي بكرة. ورواه البخاري في العلم عن أبي بكرة برقم: (٦٧).

(٤) رواه أبو داود في العلم من السنن برقم: (٣٦٦٠). والترمذي في كتاب العلم برقم: (٢٦٥٦). وابن ماجه في المقدمة برقم: (٢٣٠). والدارمي عن جبير بن مطعم برقم: (٢٣٣-٢٣٤).

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع»(١).

وعن البخاري من رواية أبي بكرة في خطبة منى «. . . ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه»(٢).

قال الإمام الشافعي: «فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أُدِّي إليه؛ لأنه إنما يؤدَّى عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحدٌّ يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا»(٣).

وانظر إلى هذا التحذير الشديد منه ﷺ لمن يُعرضون عن السنة بحجة اقتصارهم على اتباع القرآن؛ إذ لو كانوا صادقين في دعوى اتباع القرآن: لاتبعوا السنة؛ لأن القرآن أمر باتباعها، ولأنها هي نفسه بيان للقرآن.

روى البيهقي ما أخرجه الشافعي وأبو داود والحاكم وغيرهم من حديث أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به ونهيت عنه يقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»(٤).

(١) رواه الترمذي برقم: (٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح وأحمد في المسند: (١/ ٤٣٧).
(٢) «الجامع الصحيح» مع «الفتح» رقم: (٦٧) كتاب العلم.
(٣) انظر: «الرسالة»: (ص٧٨)، فما بعدها. «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي: (ص٩). «لمحات في أصول الحديث» للمؤلف: (ص٣٤-٣٥).
(٤) أخرجه الشافعي في «الرسالة»: (ص٢٢٦)، رقم: (٦٢٢). والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (١/ ١١٢). وأبو داود في السنة برقم: (٤٦٠٥). والترمذي في العلم برقم: (٢٦٦٣). وابن ماجه في المقدمة برقم: (١٣)، كلهم من حديث أبي رافع. والحاكم: (١/ ١٠٨-١٠٩).

وجاء في حديث المقدام بن معدي كرب: أن النبي ﷺ حرم أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي، وكلُّ ذي ناب من السباع، ثم قال ﷺ: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»(١).

وفي رواية «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»(٢).

وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله خطب في حجة الوداع فقال: «إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا، كتاب الله وسنتي»(٣).

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله»(٤).

ولا يخفى أن طاعة رسول الله بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى إنما تكون باتباع سنته ﷺ.

ولقد يكون من الخير أن نشير إلى أن بعض المنحرفين قد وضع من القديم أخباراً تفيد نوعًا من التشكيك بسنة النبي ﷺ، غير أن علماء الحديث بما وضعوا

(١) رواه أبو داود في السنة برقم: (٤٦٠٤). والترمذي في العلم برقم: (٤٦٦٦). وابن ماجه في المقدمة برقم: (١٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة من «السنن» برقم: (٤٦٠٤). من رواية المقدام بن معدي كرب.

(٣) تقدم في ص (١٠٨) وتخريجه هناك.

(٤) رواه البخاري في الأحكام برقم: (٧١٣٧) وفي الجهاد. ومسلم في الإجارة برقم: (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة.

من قواعد، وما رسموا من مناهج، وما دققوا في ضوابط الجرح والتعديل استطاعوا أن يعطوا لكل خبر قيمته، من حيث كونه مقبولاً أو غير مقبول، ويدخل تحت المقبول: الصحيحُ والحسنُ جميعاً.

ومما وضعه أهل الزيغ للتشكيك المومى إليه: خبر يقول على لسان رسول الله: «إن الحديث سيفشو عني؛ فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني». قال الإمام الشافعي: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول، واعتبر الخبر من وضع الزنادقة(١).

فنحن نبحث عن الحديث الذي استوفى شروط القبول عند العلماء، فإن وقعنا عليه فلن يكون مخالفًا للقرآن أبدًا، ومن هنا قال الإمام الشافعي بعد أن أشار إلى الخبر المتقدم: «وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ﷺ يبيِّن معنى ما أراد، خاصّاً وعامّاً وناسخًا ومنسوخًا، ثم يُلزم الناس ما سَنَّ بفرض الله، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل»(٢).

وفي قول الشافعي: «فمن قبل عن رسول الله فعن الله قبل» بيان وأي بيان لهذا الموضوع؛ فالاستمساك بالسنة استمساك بالكتاب ولا شك. روى ابن عبدالبر أنه قيل لمطرف بن عبدالله: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال: والله ما نريد بالقرآن بديلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن»(٣).

---

(١) انظر: «الرسالة»: (ص٧٨) فما بعدها.

(٢) انظر: «الرسالة»: (ص٧٨) فما بعدها.

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٨٨) فما بعد.

وبناء على ذلك قرر العلماء أن الوحي قسمان: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن الكريم، ووحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو وهو السنة الصحيحة عن رسول الله، المبين عن الله مراده منا قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، وقال -سبحانه-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[2].

جـ- **وفي عمل الصحابة** في حياته وبعد وفاته ﷺ من الاستمساك بالسنة، وهم الذين حضروا متنزل الوحي، وتلقوا عن الرسول الكريم مباشرة بلاغَهُ، وبيانه بالقول والفعل، والقدوة، والإقرار تلك الحقبة الطويلة من الزمن- ما يدل دلالة واضحة على حجِّيَّتها، فالمتلقون -وهم الصحابة- قد خالطوا زمن الوحي وأحواله، وجاء الخطاب القرآني بلغتهم التي هي العربية، وكان ذلك على ما يعهدون في مدلولات الكلام، وطرائق التعبير، فسلوكهم يفسِّر لنا ويوضح.

ولقد ثبت أن الصحابة في حياة النبي كانوا يعتبرون أقواله وأفعاله وتقريراته في ساحة التشريع، أحكامًا تشريعية تُلتزَم امتثالاً لأمر الله بطاعة رسوله ﷺ، كالذي رأينا في حديث معاذ وحكمه إذا عرض له قضاء بالسنة بعد الكتاب[3]. ووقائع ذلك تَعزُّ على الحصر، وعلى سبيل المثال: صلى رسول الله ﷺ حوالي ستة عشر شهرًا إلَى بيت المقدس بعد أن هاجر إلى المدينة، وفي يوم من الأيام بعد أن صلى ركعتين من الظهر بالمسلمين، أُمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه، وما كان من المسلمين إلا أن استداروا إليه كذلك، وكان تحويل القبلة بقوله تعالى:

---

(١) من الآية ٤٤: النحل.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤. وانظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (١/ ٩٧).

(٣) انظر ما سبق ص(٤٠).

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1].

وروى البخاري عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: إني اتخذت خاتماً من ذهب، فنبذه وقال: إني لن ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتمهم»[2] والأمثلة كثيرة على هذا[3].

وما كان أحد يراجع رسول الله في أمر من الأمور - اللهم إلا إذا كان الفعل أو القول اجتهاداً في أمر دنيوي؛ كالذي حصل بين يدي غزوة بدر، حين راجعه الحباب بن المنذر -على بعض الروايات- في مكان نزول الجيش، حيث رأى الحباب -وهو ابن الأرض العارف بمداخلها وشعابها وما يفيد في مجابهة العدو وما لا يفيد- رأى التحول عن المكان إلى مكان آخر، عندما أخبره الرسول أن نزوله في المكان الأول لم يكن وحيًا، وإنما هو الرأي والحرب والمكيدة وأخذ رسول الله ﷺ برأيه[4].

أما بعد وفاته ﷺ: فقد كانت المسألة استمراراً لما كان في حياته ﷺ، إذ إن الأمر بطاعته في الكتاب الكريم ليس قصراً على الحياة فقط، وكذلك ما جاء في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤، وانظر: في شأن تحويل القبلة «جامع البيان» للطبري: (٣/ ١٧٢) فما بعد. «الدر المنثور» للسيوطي: (١/ ١٤٦) وما بعدها. «زاد المعاد» لابن القيم: (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» مع «فتح الباري» رقم (٧٢٩٨)، (١٣/ ٢٧٤) الاعتصام.

(٣) وانظر: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»: (ص٥٣-٥٤). «لمحات في أصول الحديث» للمؤلف: (ص٣٩-٤٠).

(٤) «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٢٧٢). «سيرة ابن هشام مع شرحها الروض الأنف» للسهيلي: (٢/ ٦٢).

السنة من وجوب اتباعه كما في قوله: «عليكم بسنتي»[1]، «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا كتاب الله وسنة نبيه»[2]، ليس قاصرًا على حياته فقط، وإنما فهم الصحابة أن الأمر يستوي فيه الحالان على السواء؛ فمنزلة السنة لا ترتبط بحياة أو موت، والنصوص مطلقة لم يحدها زمان ولا ظرف معيَّن.

من أجل ذلك رأينا الصحابة -رضي الله عنهم- يبذلون أقصى الجهد في تبليغ سنة النبي ﷺ، معتبرين ذلك أمانة دينية أساسية، يجب أن تؤدى، لما في الأمر من فتح الطريق أمام المسلمين لفهم كتابهم، ووعي شريعتهم من طريق بيان الرسول ﷺ[3].

والمعروف عن أبي بكر رضي الله عنه -كما سبق- أنه كان إذا عرضت له واقعة من الوقائع نظر في كتاب الله، فإن لم يجد تلمس دليلاً من السنة، مستعينًا بمن يمكن أن يكون عنده من ذلك علم عن رسول الله، ثم ينتقل بعد ذلك إلى المرحلة الثالثة التي هي الرأي وما يترتب عليه، وكذلك كان يفعل عمر -رضي الله عنه-... وهكذا.

وقد أشرنا من قبل إلى ما أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال: كان أبوبكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ سنَّة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء، فإن

(١) تقدم ص(١٠٩)، مع التخريج.

(٢) تقدم ص (١٠٨) مع التخريج.

(٣) وانظر: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»: (ص٥٥) فما بعد.

أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم؛ فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر -رضي الله عنه- يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن أو السنة، نظر هل لأبي بكر فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.

والوقائع في ذلك كثيرة نجتزئ بذكر بعضها على سبيل الاستشهاد والتوضيح.

معلوم أن القرآن الكريم لم يعرض صراحة لإرث الجدة، وحدث -كما ورد في الصحيح- أن جاءت جدة إلى أبي بكر تطلب منه أن يحكم لها بالإرث فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئًا، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئًا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له أبوبكر: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها -للجدة- أبوبكر، حيث أعطاها السدس كما كان يعطيها الرسول ﷺ(١).

وروي أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان «أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته»، فرجع إلى ذلك عمر وصار يورث المرأة من دية زوجها المقتول(٢).

---

(١) رواه أبو داود في الفرائض برقم (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض برقم: (٢١٠٠-٢١٠١). وابن ماجه في الفرائض برقم: (٢٧٢٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «الرسالة»: (ص٤٢٦). وأحمد: (٣/ ٤٥٢). وأبو داود في الفرائض برقم: (٢٩٢٧). والترمذي في الفرائض برقم: (٢١١٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: والعمل على هذا عند أهل العلم. وابن ماجه في الديات برقم: (٢٦٤٢).

د- وإضافة إلى كل ما مر، نرى أن حجية السنة يحكم بها العقل السليم، ومنطق البحث المستقيم.

فما يرد عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات هو -كما أسلفنا- تعليم وتبليغ لرسالة ربه، حيث أُمر أن يعلِّم الكتاب والحكمة، وأن يبلِّغ ما أُنزل إليه من الله -عز وجل-، أمضى بذلك وهو يبني الإنسان وشؤون الحياة والمجتمع والأمة ويضع قواعد الحضارة المثلى ما يزيد على ثلاثة وعشرين عاماً. وفي ذلك يقول الله عز شأنه: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾[1]. ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾[2].

وجاء في آيات أخرى قوله سبحانه: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[3]. وقوله: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾[4].

وعلى هذا فسنة النبي ﷺ، التي تشمل ما يقوله، أو يفعله، أو يقرره، هي من التعليم والتبليغ؛ وإذن فهي جزء من تلك الشريعة التي جاء بها الإسلام، والتي احتواها مضمون القرآن العظيم، وعلى ذلك فإنكارها إنكار لقدر بالغ الأهمية من شريعة الله، ومخالفة شنيعة لأمر الله ورسوله ﷺ.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦٧.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

ولعل من الخير أن نذكِّر أيضًا بما عرضنا له في صدر هذا البحث من صريح القرآن بأن السنة بيان للكتاب؛ ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فمن الناحية المنطقية: ما دام القرآن يصرح بذلك، فكيف نكون كأولئك الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، كيف نصدق بالمبيَّن ولا نصدق بالمبيِّن؟ إن منطق البحث يقتضينا أن ننظر إلى الوحدة الموضوعية في المسألة؛ فالإيمان بالكتاب نفسه، لابد أن يرافقه إيمان بما هو تبليغه وتعليمه وبيانه.

على أن القرآن صريح -كما أسلفنا- بإعطاء ما يأتي به الرسول سوية عالية من الحكم وهي الوحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[(١)]. ويقرر بجانب ذلك أن علم الرسول هو من عند الله ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[(٢)].

ثم ماذا؟

ولقد وقف العلماء المدققون بالمرصاد لكل فرية، بل لكل اعتراض قام في هذه السبيل، وأظهروا لكل من عنده أهلية الاحتكام إلى المعرفة، ومنطق العلم، أن أولئك الذين يحاولون أن يشككوا في أمر السنة قديمًا أو حديثًا ليس لديهم أثارة من منطق، أو دليل يتصل بالعلم والمعرفة بسبب، كما يرى ذلك مفصلاً عند الإمام الشافعي في كثير من كتبه كالرسالة، والأم، وجماع العلم.

فأئمة الحديث وعلماؤه وضعوا المناهج الدقيقة للتفريق بين الحديث الصحيح وغير الصحيح، ورسموا القواعد التي بها تختبر كل رواية من روايات الحديث، وتعرف قيمة الراوي وأهليته ومنزلته.

---

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٣.

هذا، إلى جانب الشروط التي لابد من توافرها ليكون الحديث صحيحًا، والشروط التي لابد من توافرها في الراوي لتكون روايته مقبولة؛ وتلك أمور قامت على أساسها علوم، لا علم واحد، وكلها لخدمة السنة ووضعها في منزلتها الطبيعية مصدراً ثانيًا للشريعة بعد القرآن الكريم، ولئن كان موطن التفصيل لهذه الإشارة المجملة العابرة هو كتب الاختصاص، إنا سنعرض بإيجاز لبعض القضايا في المبحث التالي إن شاء الله.

وفي خاتمة مبحث حجية السنة: نثبت هنا ما ذكره الإمام الشاطبي حول هذه النقطة حيث قال: «إن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين على السنة، إذ عولوا على أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطَّرَحوا أحكام السنة، فأدّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله»، ثم أشار إلى ذلك الخبر الموضوع الذي ألمحنا إليه سابقًا، فقال: «وربما ذكروا حديثًا يعطي أن الحديث لا يُلْتَفَتُ إليه إلا إذا وافق كتاب الله تعالى، وذلك ما روي أنه ﷺ قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله...» إلخ. أو «إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني...» إلخ.

قال عبدالرحمن بن مهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث». قال: «وهذه الألفاظ لم تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل.. وقد عارض الحديث قوم فقالوا: نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك... قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفًا -أي لدعواهم- لأنا وجدنا كتاب الله يطلق التأسي والأمر بطاعته ويحذر من مخالفته»[1].

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي: (٤/ ٨-١١).

ونعيد إلى الأذهان قول الإمام الشافعي -رحمه الله-: «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وإنما هي رواية منقطعة عن مجهول، واعتبر هذا الخبر وأمثاله من وضع الزنادقة»، واتفق بذلك مع عبدالرحمن بن مهدي وعلي بن المديني شيخ البخاري -رحم الله الجميع-(١).

ويقول الإمام ابن حزم: «القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى؛ وحكمهما واحد في وجوب الطاعة لهما لما قد قدمنا آنفاً في صدر هذا الباب. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١] فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يُرِدْ منّا الإقرار بالطاعة لرسوله ﷺ بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه»(٢).

تقسيم السنة حسب ورودها:

المتن والسند:

يجد الباحث في أصول الحديث، وأصول الفقه، أن ما نقل من السنة -وهي الأحاديث- عن النبي ﷺ، ثم سجل في دواوين الحديث، كالمسانيد والصحاح وكتب السنن والأجزاء وغيرها فهي حسب اصطلاح العلماء: عنصران اثنان هما: المتن والسند.

---

(١) وانظر: «لمحات في أصول الحديث» للمؤلف: (ص٣٧-٣٨).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (١/ ٩٨)، وانظر هناك تفصيلاً غاية في الأهمية بدءاً من (١/ ٩٦).

فالخبر الدال على السنة يدعى (المتن)، والإخبار عن الطريق الذي وصلت به السنة هو (السند).

فالمتن: هو نص الحديث المروي، أي العبارات التي أدِّيَتْ بها السنة قولية أو فعلية أو تقريرية.

والسند: هو الطريق الموصل إلى المتن، وهذا الطريق هو أولئك الرواة، الذين نقلوا نص الحديث الذي هو (المتن) بالتسلسل واحداً عن الآخر؛ فذلك إخبار عن طريق المتن فكأنا نقول: المتن حدَّث به فلان عن فلان[1].

مثال ذلك: ما روى الإمام البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا عبدالله بن منير سمع أبا النضر قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله: خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة: خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة: خير من الدنيا وما عليها»[2] فالسند في هذا الحديث: عبدالله بن منير وأبو النضر، وعبدالرحمن ابن عبدالله بن دينار، وأبو حازم، وسهل بن سعدالساعدي. أما المتن: فهو: «رباط يوم في سبيل الله..» الحديث[3].

باعث التقسيم:

لا شك أن حجية السنة -خصوصًا في مجال التشريع واستنباط الأحكام-: هي بالنسبة إلى الصحابة الذين عاشوا في ظل الوحي وبيانه من السنة أمرٌ لا

(١) انظر: «لمحات في أصول الحديث»: (ص١١-١٢).
(٢) «الجامع الصحيح» للبخاري: (٤/ ٣٥) الجهاد.
(٣) «لمحات في أصول الحديث»: (ص١٣).

يحتاج إلى بحث؛ لأنهم سمعوها مشافهة من الرسول أو علموها عنه. أما فيما يخص غير الصحابة الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ فالأمر يتوقف على السند الصحيح؛ لأن النص الذي يراد أخذ الحكم منه، على أنه من السنة يحمل طبيعة الإلزام ومصدرية التشريع، لابد من معرفة ثبوته عن النبي ﷺ، وذلك يعتمد على حال الرواة، وما يطلب فيهم من الثقة والعدالة والضبط وما إلى ذلك.

ومن هنا، وبناءً على النظر العلمي الفاحص كانت السنة عند العلماء على أقسام:

أولاً: طريقة الجمهور في التقسيم:

قسم علماء الحديث وجمهور الأصوليين السنة حسب ورودها إلينا إلى خبر متواتر وخبر آحاد. وبيان ذلك فيما يلي:

١- المتواتر:

هو الخبر عن أمر حسي يرويه في كل طبقة من طبقاته جمع عن جمع، يُؤمن اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم، وعدالتهم، وتباعد مواطنهم؛ يروون ذلك عمن قبلهم من ابتداء السند إلى منتهاه، فيكون آخره كأوله وأوسُطه كطرفيه حتى صار كالمعايَن المسموع.

فعندما نقول: سنة متواترة: فمعنى ذلك أنه رواها من الصحابة جمع على هذه الصفة، ورواها عنهم كذلك جمع من التابعين، وعن هؤلاء جمع من تابعي

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح: (ص٢٩١). «نخبة الفكر وشرحها»: (ص٤-٥). «توجيه النظر إلى أطراف الأثر» للشيخ طاهر الجزائري: (ص٣٣-٣٥). «لمحات في أصول الحديث»: (ص٨٨-٨٩).

التابعين. . وكل جمع من هؤلاء يُؤمَن اتفاقهم على الكذب عادة[1]. على أن الأصل في الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كلَّهم عدول كما تدل نصوص الكتاب والسنة.

حكم المتواتر:

لذا كان الخبر المتواتر عند العلماء قطعي الثبوت عن النبي ﷺ ويكفر جاحده، ويفيد العلم الضروري، فهو لا يحتاج إلى بحث ونظر، كما نعلم مثلاً وجود أبي بكر وعمر في الصدر الأول، وكما نعلم بمكة، وبغداد، وصنعاء، من غير حاجة إلى بحث ونظر وتأمل[1].

وقد قرر العلماء أن الجمع المطلوب للتواتر ينحصر في العصور الثلاثة الأُوَل: عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فقط، أما في العصور التالية: فلا يطلب؛ لأن السنة بعد أن دُونت سهل تواترها وانتشارها، لتوافر الدواعي إلى ذلك؛ فالواقع مثلاً أن الألوف المؤلفة تروي عن الإمامين البخاري ومسلم والإمام مالك والإمام أحمد وأصحاب السنن ما أثبته كل في كتابه من عنصر التدوين فيما بعد[2].

وينبغي أن يعلم أن من الشروط الأساسية للتواتر: كثرة الناقلين وتوافر صفات القبول، بحيث يُؤمَن عادة تواطؤهم على الكذب، ولكن هذه الكثرة لا يشترط

(١) انظر: «نخبة الفكر مع الشرح»: (ص٤-٥). «توجيه النظر»: (ص٣٣-٣٤). «أصول البزدوي»: (٢/ ٣١). «لمحات في أصول الحديث»: (ص٨٨-٨٩).

(٢) انظر: «أصول البزدوي»: (٢/ ٣٦). «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»: (ص٤-٥). «ألفية السيوطي» مع «شرحها» للشيخ أحمد شاكر: (ص٤٥). «توجيه النظر» للشيخ طاهر الجزائري: (ص٣٤-٣٥). «لمحات في أصول الحديث»: (ص ٨٩).

لها عدد معين على الراجح عند العلماء، بل العبرة بحكم العقل في هذا، فقد جرت العادة بحصول العلم عند توافر الكثرة دون بحث عن العدد، على أنه من المفيد أن نذكر أن العدد يتفاوت قلة وكثرة، بحسب ما يتوافر لتلك الطبقة الناقلة للخبر من الثقة والأمانة والعدالة والضبط وما إلى ذلك.

نوعا المتواتر:

انتهى العلماء في بحوثهم إلى أن هنالك متواتراً لفظيّاً، ومتواتراً معنويّاً.

أ- **فالمتواتر اللفظي**: هو الحديث الذي اتفق جميع رواة الحديث على روايته بلفظه ومعناه، وذلك كقوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمَّدًا فليتبوأ مقعده من النار»[1].

فقد ثبت أن هذا الحديث قد رواه بلفظه ومعناه من تابعي التابعين عن التابعين، عن الصحابة عن رسول الله ﷺ جمع عن جمع يُؤمَن تواطؤهم على الكذب عادة. وذهب البعض إلى أن عدد الصحابة الذين رووه بضعة وسبعون، وذهب البعض الآخر إلى أنهم بضعة وستون، ورأى آخرون أنهم يبلغون المائة أو زيادة، وذكر الإمام النووي عن بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً فيهم العشرة المبشرون بالجنة، وأنه لا يُعرف حديثٌ اجتمع عليه العشرة إلا هذا[2].

ب- **أما المتواتر المعنوي**: فهو الحديث الذي اتفق الرواة على معناه ولكنهم

---

(١) هو حديث متواتر، أخرجه البخاري في العلم برقم: (١٠٧). ومسلم في الأدب برقم: (٢١٣٤) وكثيرون غيرهما من رواية علي والزبير وأنس وأبي هريرة -رضي الله عنهم-.

(٢) «ألفية السيوطي»: (ص٤٤) فما بعد. «علوم الحديث» لابن الصلاح: (ص٢٤١-٢٤٢). «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١/ ٦٨). «فتح الباري» لابن حجر: (١/ ٢٠٠-٢٠١). «تدريب الراوي» للحافظ السيوطي: (٣٧٠-٣٧٥).

اختلفوا في لفظه؛ وأمثلة ذلك كثيرة كحديث: «إنما الأعمال بالنية»[1]. وحديث رفع اليدين في الدعاء[2]. . إلخ. . . وغير ذلك كثير.

هذا: وينبغي أن يُعْلَم أن السنة المتواترة كثيرة في أفعاله ﷺ، كالذي روي في وضوئه، وصلاته، وصومه، وطرائق تعامله مع الناس، قد نقلت كيفيات هذه الأفعال الجموعُ التي يُؤمَن تواطؤها على الكذب، ولعل السبب في ذلك: أن هذه الأمور مما يطلع عليه الجمهور الذي يفترض فيه أن يأخذ تطبيق العبادة والسلوك العملي من فعل رسول الله ﷺ.

أما السنة المتواترة القولية: فليست من الكثرة كالفعلية ومما يذكره العلماء مثالاً لهذا النوع ما رأينا من قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[3]. وقوله في شأن كمال غسل الأعضاء عند الوضوء: «ويلٌ للأعقاب من النار»[4]. عندما رأى أُناسًا لا يغسلون أرجلهم ويكتفون بمسحها، فقد روى الحديث الأول مائة من الصحابة أو أقل وفيهم العشرة المبشرون بالجنة كما سبقت الإشاره، كما روى الحديث الثاني اثنا عشر صحابيّاً. ويمثلون لذلك أيضًا بحديث: «المسح على الخفين» فقد رواه عدد ينيِّف على الأربعين من الصحابة،

---

(١) انظر ما سبق ص(١١٠) والتخريج.

(٢) فقد روي عن النبي ﷺ نحو مائة حديث في رفع يديه عند الدعاء، تختلف في اللفظ وكلٌّ منها في قضية تختلف عن قضية أخرى؛ فالذي تواتر ضمن هذه القضايا هو ذلك المعنى الكليُّ المتفق عليه وهو «رفع اليدين عند الدعاء، إذ تواتر باعتبار المجموع». وانظر: «تدريب الراوي» للحافظ السيوطي: (ص٣٧٥)، وله كلام نفيس في هذه المسألة.

(٣) انظر: ص(١٣٠) مما سبق، والتخريج هناك.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم وانظر: «المسند»: (٢/ ٢٠٥). «صحيح البخاري» مع «الفتح»: (١/ ٢٦٧). «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ١٢٨).

وذكر السيوطي أنهم سبعون، وأوصل العددَ ابن منده إلى الثمانين. وبحديث: «رفع اليدين في الصلاة» من رواية خمسين، وحديث: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها» من رواية نحو ثلاثين، وحديث: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف» من رواية سبعة وعشرين، وكثير غيرها[1].

وقد ألف بعض العلماء رسائل جمعوا فيها الأحاديث المتواترة منها: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للحافظ السيوطي، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني[2] و«اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» لأبي الفيض الزبيدي شارح القاموس.

٢- خبر الآحاد:

أما خبر الآحاد -أو الواحد-: فهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً دون أن يبلغ درجة التواتر، ولو وقع ذلك في طبقات الرواة في العصور الثلاثة التي أشرنا إليها من قبل، ويقال له أيضاً خبر الواحد. وعلى هذا فما ليس بمتواتر فهو خبر آحاد، سواء كان الراوي واحداً أو أكثر، ما دام العدد لم يبلغ حد التواتر.

والأمثلة كثيرة ومنيرة ما دام خبر الواحد: هو الحديث الذي ليس بمتواتر، وفي هذا الكتاب عدد كبير منها أوردناه حسب مقتضيات كل بحث!!

أقسام خبر الآحاد -أو الواحد-:

ينقسم خبر الآحاد حسب وصوله إلينا عند أهل الحديث والجمهور عموماً إلى ثلاثة أقسام هي: المشهور، والعزيز، والغريب.

---

(١) يراجع: «تدريب الراوي» للسيوطي. و«نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ١٩٦).

(٢) وانظر: «نخبة الفكر» و«شرح الشرح»: (ص٢٩-٣٠). و«تدريب الراوي»: (ص٣٧٠-٣٧٥).

١- المشهور:

هو الحديث الذي يرويه ثلاثة رواة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد المستفيض. قال الحافظ ابن حجر: «المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين»[(١)] وقد سمي بذلك لانتشاره ووضوحه، فترى بأنه يرويه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ولكن لا يبلغ حد التواتر.

وجميل ما ذهب إليه العلامة طاهر الجزائري بقوله: «هو خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغاً يمنع تواطؤهم على الكذب»[(٢)].

من أمثلته: ما روى أبوهريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»[(٣)].

حكمه:

والمشهور: -وهو أول قسم من أقسام خبر الآحاد-: قد يكون (صحيحاً) والصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، وقد يكون (حسناً) وهو ما استوفى شرائط الصحيح لكن في بعض رواته خفة في الضبط، وقد يكون ضعيفاً وهو ما لم يستوفِ شرائط الحسن فضلاً عن الصحيح، وسيأتي تفصيل ذلك.

---

(١) انظر: «نخبة الفكر مع شرحها لملا علي القاري»: (ص٢٦)، «الموسوعة العربية العالمية»: مادة (ح): (٩/ ١٠١).

(٢) «توجيه النظر»: (ص٣٥). وانظر: «لمحات في أصول الحديث» للمؤلف: (ص٩٣).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وغيرهم وانظر: «الجامع الصحيح» مع «فتح الباري» رقم: (٨٧٦). «صحيح مسلم» رقم: (٨٥٥). «سنن النسائي» رقم: (١٣٧٦). «سنن الدارمي» المقدمة رقم: (٥٥).

فمن المشهور الصحيح قول الرسول ﷺ فيما روى عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العباد، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلُّوا» رواه البخاري ومسلم وغيرهما(١).

ومن المشهور -وهو حديث حسن-: ما روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(٢).

ومن المشهور الذي يرد ذكره في كثير من كتب أصول الفقه ما روي عن ابن عباس يرفعه إلى الرسول ﷺ بلفظ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال الحافظ السيوطي: لا يوجد بهذا اللفظ - وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس أيضاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣) والظاهر -كما يقول العلماء- أن فيه علة من علل الضعف وهي الانقطاع في السند. ورواه الحاكم في «المستدرك» بلفظ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٤).

---

(١) انظر: «الجامع الصحيح »للبخاري مع « الفتح» رقم: (١٠) صحيح مسلم برقم: (٢٦٧٣).

(٢) ابن ماجه برقم: (٢٤٢). وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر: (١/ ٧، ١٣). «المقاصد الحسنة» للسخاوي: (ص٤٤٠).

(٣) انظر: «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٥١٣-٥١٤) رقم: (٢٠٤٥) كتاب الطلاق.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٨). وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي: (ص٣٧٠) فما بعد. «كشف الخفاء ومزيل الإلباس..» للعجلوني: (١/ ٤٣٢). «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» للمؤلف: (١/ ٣٤٩).

أ- المشهور على الألسنة:

لابد من الإشارة إلى أنه -بجانب المشهور الاصطلاحي عند المحدثين- هناك المشهور على الألسنة، وهذا قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً، بل موضوعاً، أو قولاً لبعضهم. . أو غير ذلك؛ لذا عُني العلماء ببيان ذلك للناس، فألفت فيه مصنفات عدة من أبرزها:

أ- (المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الأحاديث على الألسنة) للحافظ السخاوي.

ب- (كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس) لإسماعيل العجلوني.

ب- العزيز:

هو الحديث الذي لا يقل عدد رواته عن اثنين في كل طبقة، ويمكن أن يزيد عددهم في بعض الطبقات(١).

من أمثلته: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(٢).

---

(١) انظر: «نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر»: (ص٢٤). «التقريب مع تدريب الراوي»: (٢/ ١٨١). «الخلاصة» للطبري: (ص٥٣). «مهمات علوم الحديث» للدكتور إبراهيم كليب: (ص٣١).

(٢) انظر: «الجامع الصحيح» مع «فتح الباري» كتاب الإيمان رقم: (١٤، ١٥)، «صحيح مسلم» كتاب الإيمان رقم: (٦٩).

حكمه:

يتراوح الحديث العزيز بحسب أسانيده بين القبول والرد؛ فقد يكون صحيحاً إذا استوفى شرائط الصحيح، وقد يكون حسناً إذا استوفى شرائط الحسن، وقد يكون ضعيفاً إذا كان دون ذلك كله.

ج- الغريب:

هو الحديث الذي ينفرد بروايته راوٍ واحد في كل الطبقات أو بعضها، ويسمى الحديث الفرد أيضاً، والغرابة أو التفرد قد يقعان في أصل السند، وهو الطرف الذي فيه الصحابي، فيقال له عند ذلك: الغريب المطلق أو الفرد المطلق، أو يكونان في أثناء السند، فيقال له: الفرد النسبي؛ فالفرد النسبي ما وقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة معينة، كراوٍ معين، أو بلد معين، أو ثقة عن بقية الرواة[1].

ومن أمثلة الفرد المطلق: حديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي مرّ بنا غير مرة؛ فقد تفرد به عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، وظل هذا التفرد حتى يحيى بن سعيد، ثم اشتهر بعد ذلك إذ رواه عنه كثيرون.

حكمه:

الصحة أو الضعف مرتبط بحال الراوي المتفرد في غريب السند والمتن، أما الغريب النسبي: أي الغريب سنداً لا متناً؛ فالأمر مرتبط بأسانيده فقد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً[2].

---

(١) انظر: «التقريب مع التدريب»: (ص٢٧٥-٢٧٦). «علوم الحديث»: (ص٢٣٣). «نيل الأماني»: (ص٤١-٤٢). «لمحات في أصول الحديث»: (ص٢٨٥).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر»: (ص٤٤)، مع «لقط الدرر». «ألفية السيوطي» بشرح الشيخ أحمد شاكر: (ص٤٥). «المقدمة للقسطلاني»: (ص٤٢)، مع «نيل الأماني».

ثانياً: طريقة الحنفية في التقسيم:

رأينا أن علماء الحديث وجمهور الأصوليين يقسمون السنة إلى متواترة وآحاد. أما الحنفية: فالقسمة عندهم ثلاثية[1].

فعندهم: الخبر المتواتر، والمشهور، والآحاد، وبهذا يضيفون المشهور بين المتواتر والآحاد[2].

تعريف السنة المشهورة:

والسنة المشهورة عند الحنفية هي التي تكون خبر آحاد في القرن الأول، حيث يرويها عن الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم تنتشر في القرن الثاني بعد الصحابة ومَن بعدهم بنقل قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[3].

أ- والسنة المشهورة هذه لا يكفر جاحدها، وهي عند أكثر الحنفية -من حيث إفادة العلم-، تقع في مرحلة وسطى بين المتواترة والآحاد.

فهي لا تفيد العلم اليقيني القطعي، ولكن تفيد الظنَّ القريب من اليقين، وهو ما يسمى علم الطمأنينة، بينما خبر الآحاد كما أسلفنا -مع كونه يوجب العمل عند الجميع- ولكنه عند البعض لا يوجب العلم، بل يفيد الظنَّ الراجح، وهو أقرب إلى ما يسمى بعلم الطمأنينة وليس اليقيني عند البعض، وإن كان ابن حزم -رحمه الله- ومن قبله جمهور أهل الحديث يرون أن خبر الآحاد إذا صح: أوجب العلم والعمل جميعاً[4].

---

(١) انظر: «أصول البزدوي» لفخر الإسلام البزدوي مع «كشف الأسرار» لعبدالعزيز البخاري: (٢/ ٦٧٩) فما بعد.

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٦٨٠) فما بعد، (٢/ ٦٨٨) فما بعد، (٢/ ٦٩٠) فما بعد.

(٣) «أصول البزدوي مع كشف الأسرار»: (٢/ ٦٨٨). «فتح القدير» للشوكاني: (١/ ٢١٢).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢١٢-٢١٣). «حاشية ابن عابدين»: (١/ ١٧٦-١٧٧).

ب- والسنة المشهورة عند الحنفية تستوي مع المتواترة، من حيث بيان القرآن؛ فهي تصلح لتخصيص العام، ولتقييد المطلق، بينما لا يعطون هذه المرتبة للسنة التي تكون خبر آحاد[1].

فمن تخصيص عام القرآن بالسنة المشهورة عندهم قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[2]. حيث خصصوه بقوله ﷺ في الحديث المشهور: «ليس لقاتل ميراث»[3]. فبينما كان النص القرآني يشمل غير القاتل والقاتل من الورثة، أصبح بعد التخصيص بالسنة مقصوراً على من لم يكن قاتلاً من هؤلاء المذكورين.

ومن تقييد المطلق من القرآن بالسنة المشهورة قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[4]. فقد قيدوا هذا النص المطلق: بما ثبت من منع النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص من الوصية بأكثر من الثلث وأنه قال: «الثلث والثلث كثير»[5].

---

(١) «أصول البزدوي مع كشف الأسرار»: (١/ ٢١٣-٢٩٤) و(٢/ ٦٨٨-٦٨٩). «تفسير النصوص» للمؤلف: (٢/ ١١٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عمر-رضي الله عنه-: (٢/ ٥٢). وبنحوه رواه ابن ماجه في الديات برقم: (٢٦٤٦). والبيهقي: (٦/ ٢٦٩-٢٢٠). وأحمد: (٢/ ٥٢) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري في المرضى برقم: (٥٦٥٩). وفي الإيمان والجنائز والوصايا والفرائض. ومسلم في الوصية برقم: (١٦٢٨). وانظر أمثلة أخرى في «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري مع «أصول البزدوي» (٢ / ٦٨٩-٦٩٠) «تقويم الأدلة» للدبوسي: (٣٧٨-٣٧٩). «المبسوط» للسرخسي: (٤ / ١٩٧).

بين الحنفية والجمهور:

وهكذا نرى أن الحنفية يجعلون المشهور الذي هو خبر آحاد في أصله، عندما نقل عن النبي ﷺ، بمستوى السنة المتواترة، من حيث بيان القرآن، تخصيصًا وتقييدًا.. إلخ[1].

غير أن الجمهور يعتبرون السنة المشهورة قسمًا من خبر الآحاد؛ فالقسمة عندهم ثنائية كما أسلفنا؛ فإما سنة متواترة وإما خبر آحاد. وكل ما ليس بمتواتر فهو خبر آحاد، والعبرة عندهم بصحة الرواية: فمتى ثبت أن هذه السنة صحيحة قد استوفت شروط الرواية، من حيث العدالة والضبط واتصال السند من غير شذوذ ولا علة: كان الحديث صالحًا لبيان الكتاب؛ ويشمل ذلك الصحيح والحسن من الأحاديث، لأن الحديث الحسن مستوف شرائط الحديث الصحيح إلا أن في راوٍ من رواته خفَّة في الضبط؛ لذا قسَّم علماء الحديثِ الحديثَ إلى:

أ- مقبول وهو الصحيح والحسن.

ب- ومردود وهو ما ليس كذلك.

نقول هذا: لأنا مهما قلنا في شأن السنة المشهورة، فهي في أصلها خبر آحاد، إذ العبرة في نظر الجمهور للذين تلقوا عن النبي ﷺ. فالتواتر فيما بعد نقل الصحابة لا يغير شيئًا من كونها خبر آحاد قد يستأنس به، والمهم أن تكون هذه السنة صحيحة[2].

---

(١) وانظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٦٨٨-٦٨٩). «التحرير» للكمال بن الهمام مع شرحه « التقرير والتحبير» (٢/ ٢١٩). «تفسير النصوص»: (٢/ ١٢٠) فما بعد للمؤلف.

(٢) وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص٦٤-٧٣-٣٦٩-٤٧١) «مختصر المنتهى» لابن =

ما يوجبه خبر الآحاد:

أسلفنا من قريب أن خبر الواحد الذي نحكم عليه بالصحة، وهو الذي تتوافر فيه شروط الرواية، من العدالة والضبط في الرواة واتصال السند من غير شذوذ ولا علة كما سيأتي. مقطوع بأنه يوجب على المكلف العمل بمضمونه، بل هناك أئمة موثقون يقولون بأنه يوجب العلم مع العمل -كما أسلفنا- وقد استدل العلماء لوجوب العمل بعدد من الأدلة كان منها ما يلي:

١- لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان في تبليغه رسالة الإسلام للأقاليم والملوك والحاكمين، يرسل الآحاد من الصحابة، فكلٌّ رسله لأداء هذه المهمة كانوا آحادًا.

فقد ثبت أنه أرسل -في وقت واحد- اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكًا يدعوهم إلى الإسلام، وكان كل رسول واحدًا في الجهة التي أرسل إليها، فكان خبر الواحد بهذا حجة كما يقول الإمام الشافعي، وكتبه للولاة كان يبعثها على يد آحاد الرسل، ولم يخطر لواحد من ولاته ترك إنفاذ أمره، لأن الرسول الذي حمل إليه الرسالة واحد، ويجب أن يكون كثيرًا أو كافة، ولولا أن الرسول ﷺ يرى خبر الواحد كافيًا للإلزام لما اكتفى برسول واحد، وأجرى الشك عند من أرسل إليهم[1].

= الحاجب مع شرح العضد و«حاشية السعد»: (٣/ ١٤٩-١٥١). «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (٢/ ٤٧٢-٤٧٧) وراجع ما يقوله الدهلوي في «الإنصاف»: (ص٧١). «حجة الله البالغة»: (١/ ١٤٦).

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ص ٤١٨ فما بعدها. «صحيح البخاري» مع «فتح الباري»: (١٣/ ٢٤١) رقم (٧٢٦٤) كتاب الآحاد-باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد.

٢- وأيضًا في تبليغ بعض أحكام الشريعة للمسلمين، ثبت أنه كان يرسل فردًا واحدًا يقوم بهذه المهمة، مهمة بيان الحكم الجديد. ونكتفي بما ورد في شأن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، وفي شأن تحريم الخمر:

أ- فقد نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[(١)]. حيث أمر بالتوجه إلى الكعبة بدلاً من التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، وحصل هذا التوجه، ثم مرَّ أحد الصحابة بمسجد قباء والناس في صلاة الصبح فأبلغهم ذلك، فتحولوا -كما أشرنا من قبل- ولما كان الذي أبلغهم واحدًا، والتبليغ في أمر شرعي أساسي وهو تحويل القبلة: علم وجوب العمل بخبر الواحد، إذا كان من أهل الأمانة والصدق.

وقد أوضح الإمام الشافعي ذلك حين روى عن ابن عمر أنه قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[(٢)].

يقول الشافعي: (وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة، إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعًا من رسول الله، ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد -إذ كان عندهم من أهل الصدق- عن فرض كان عليهم فتركوه

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

(٢) الرسالة (ف١١١٣، ص٤٠٦). وانظر: «صحيح البخاري مع الفتح» رقم: (٤٠ و٤٤٨٦) و«صحيح مسلم» رقم: (٥٢٦).

إلى ما أخبر عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة. ولم يكونوا ليفعلوه -إن شاء الله- بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق، ولا يحدثوا أيضاً مثل هذا الحدث العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة، وهو فرض -كما يجوز لهم- لقال لهم -إن شاء الله- رسول الله: قد كنتم على قبلة. ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم به عليكم حجة من سماعكم مني، أو خبر عامة، أو أكثر من خبر واحد عني)[1].

ب- وعندما نزل تحريم الخمر بقول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

عندما نزل هذا التحريم، كان بعض الصحابة يشربون الخمر، وهم أبو طلحة وأبوعبيدة بن الجراح وأبيّ بن كعب، فجاءهم آت وأبلغهم خبر التحريم فما كان منهم إلا أن امتنعوا، وكسروا أواني الخمر وأهرقوا ما فيها. ودلَّ هذا بوضوح على وجوب العمل بخبر الواحد[2].

---

(١) المصدر السابق (ف١١١٤-١١٩، ص٤٠٦-٤٠٨) وقد أحسن الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- إذ بيَّن أن مراد الشافعي: أن قبول خبر الواحد فرض ولا يجوز تركه، فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزاً فقط: لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلة وهم في الصلاة ويتحولوا إلى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه، إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله (ص٤٠٨ الحاشية رقم٣).

(٢) انظر: تفصيل الواقعة في «الرسالة» (ف١١٢٠). «صحيح البخاري مع الفتح»: (١٠/ ٣٦) رقم: (٥٥٨٢). «صحيح مسلم» رقم: (١٩٨٠) (٣/ ١٥٧١).

قال الإمام الشافعي: (وهؤلاء في العلم والمكان من النبي ﷺ وتقدُّم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم. وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربون، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة -وهو مالك الجِرار- بكسر الجرار، ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نَلقى رسول الله، مع قربه منا، أو يأتينا خبر عامة)[1].

وجاء في رواية مسلم: «فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل»[2].

٣- وقد تواتر عن الصحابة -رضي الله عنهم- العمل بأخبار الآحاد والقضاء بين الناس بموجبها، والإفتاء بوجوب العمل بها، في وقائع يطول استقراؤها من غير نكير من أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً بلا ريب، وقد أخذ التابعون ذلك عن الصحابة، وتوالى العمل على هذه الطريقة من العلماء على مرِّ العصور، ولو جزمنا بثبوت الإجماع على ذلك أيضاً لم يكن في ذلك شيء من المخالفة عن الحق والواقع! من أجل ذلك وأدلة أخرى ذهب الجمهور سلفاً وخلفاً إلى القطع بوجوب العمل بخبر الواحد وأنه قد وقع التعبد به[3].

ما يشترط في راوي خبر الآحاد:

في حديثنا عن وجوب العمل بخبر الواحد كنا نقول: تقبل الرواية ما دام قد تحقق لدينا صدق الراوي وعدالته وأمانته وما إلى ذلك.

---

(١) «الرسالة» (ف١١٢١-١١٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (١٩٨٠) (٣/ ١٥٧١).

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم (١/ ١٠٨) فما بعدها. «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٢٠٨). «لمحات في أصول الحديث» (٩٧-١٠٠) للمؤلف.

وهـذا الكـلام العام حدده العلماء بشروط اشترطـوها في الراوي، بعـد أن يكون مسلمًا ليكون خبره مما يجـب العمل به، وقد أوصلها بعضهم إلى أربعة شروط.

١- **العقل**: ذلك أن غير العاقل لم يعتبره الشارع أهلاً للتصرف في أمر نفسه، ففي أمر الدين بالأولى؛ ولذلك لا تقبل مثلاً رواية المعتوه والمجنون.

٢- **البلوغ**: فيشترط في الراوي عند الأداء أن يكون بالغًا، ضمانًا للضبط والحرص على الأمانة، أما في تحمل الرواية فلا يشترط البلوغ.

٣- **الضبط**: وهو الوعي الدقيق، وقوة الحافظة، وحسن الإدراك في تصريف الأمور، والثبات على الحفظ إلى حين الأداء.

ويمكن تحقيق هذه الصفة عند الراوي بأن يكون ضبطه لما يسمعه من الأحاديث من وقت التحمل إلى وقت الأداء أرجح من عدم ضبطه، وتذكُّره أرجح من غفلته ونسيانه، فبذلك تحصل غلبة الظن بصدقه، وإذا كان العكس لم يكن ذلك الاطمئنان إلى صدقه؛ لذلك قرر العلماء أنه لا تقبل رواية من اشتهرت غفلته، بأن غلب نسيانه على حفظه لعدم الضبط.

٤- **العدالة**: والمراد بها الاستقامة، وهي ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التدين والتقوى والمروءة، مما يبعث على الثقة بصدقه وأمانته[1].

وتعتبر التقوى: باجتناب الكبائر كشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وعدم الإصرار على الصغائر التي هي صغار الذنوب، واجتناب المباحات التي يترفع

(١) انظر: «المغني في أصول الفقه» للإمام جلال الدين الخبازي: (ص١٩٩) فما بعدها تحقيق الدكتور مظهر بغا.

عنها ذوو المروءة من الرجال، وأصحاب العقول السليمة، كصحبة الأراذل من الناس، والتصرف في الطريق بما لا يليق.

وبَدَهي أن العدالة اشترطت في الراوي لتكون طريقنا إلى رجحان أمانته وصدقه فيما يقول.

الحديث الصحيح:

فإذا توافرت هذه الشروط في الراوي مع بعض الأمور الأخرى، كان الحديث صحيحًا؛ لذا قالوا في تعريف الحديث الصحيح أنه: «الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ -أو إلى منتهاه-، ولا يكون فيه شذوذ ولا علة»[1].

والشذوذ: أن يكون الراوي ثقة، ولكنه يخالف في روايته ما يرويه الجماعة، ولذلك يسمى الحديث في هذه الحالة: شاذّاً.

والعلة: أن يكون في سند الحديث أو متنه سبب خفي لا علاقة له بالراوي، أي ليس منشؤه الطعن بأحد الرواة واعتباره غير ثقة، وإنما منشؤه أمور أخرى، كأن يسقط من السند اسم بعض الرواة فيكون الحديث منقطعًا[2].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح: (ص١٠). «اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير: (ص٢١) مع شرحه. «الباعث الحثيث» للشيخ أحمد محمد شاكر. «نخبة الفكر» لابن حجر: (ص٦٦) مع شرح القاري.

(٢) انظر: « تدريب الراوي» للسيوطي: (ص٢٢). «حاشية نيل الأماني على مقدمة القسطلاني»: (ص٢٣). «لمحات في أصول الحديث»: (ص١١١) للمؤلف.

الحديث الحسن:

فإذا توافرت في الحديث شروط الصحيح، ولكن كان عند الراوي شيء من الخفة في الضبط مثلاً، أو وجد أمر قريب من هذا في السند سمي الحديث «حسنًا» -كما سلف من قبل- فهو «الحديث الذي نقله العدل الضابط ضبطاً أخف من ضبط الصحيح وكان متصل السند غير معلّل ولا شاذ[1].

الحديث الضعيف:

فإذا لم يستوف الحديث شروط الصحيح ولا الحسن فهو: الضعيف.

وبعد هذا لابد من التنبيه على أمرين اثنين:

أولهما: أن الحديث الحسن كالحديث الصحيح، من ناحية الاحتجاج به في الأمور الشرعية ووجوب العمل به، وإذن فالذي يؤخذ به في الأحكام من خبر الواحد، هو الصحيح والحسن.

ثانيهما: إن الحديث الضعيف غير مقبول عند عامة العلماء على صعيد الأحكام، فهو لا يصلح للاستنباط مطلقًا في نظرهم؛ إلا أن يكون غير شديد الضعف وله شاهد أو متابع في روايات أخر، وعندها يرقى إلى مرتبة الحسن لغيره، وقد يرتفع إلى درجة الحسن لذاته أو الصحيح. وسبب ذلك أنه مطعون في نسبته إلى الرسول ﷺ، أو الصحابي أو التابعي، بل إن الحديث الضعيف قد يشتد ضعفه، حتى يسمى بالموضوع الذي يكون مختلقًا على رسول الله.

(١) انظر: «علوم الحديث»: (ص٢٦). «الباعث الحثيث»: (ص٣٩-٤٠). «لمحات في أصول الحديث» للمؤلف: (ص١٥٩).

على أنه بجانب اتفاق العلماء على عدم صلاحية الحديث الضعيف للاحتجاج به، وأخذ الأحكام منه، وجد من العلماء من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب وأخبار السيرة، بحيث لا يكون هناك إنشاء لحكم جديد، والفضيلة التي يقررها تنطوي تحت أصل عام معروف في الدين، وأن يعلن عن ضعفه عند الأخذ به.

منزلة السنة من الكتاب:

١- السنة هي المصدر الثاني:

لئن كانت الأدلة -كما أسلفنا من قبل- تعطي بشكل قاطع لا يقبل أدنى شك، أن السنة حجة أساسية في الدين ومصدر من مصادر الشريعة، لقد ثبت بجانب ذلك أيضًا أنها تأتي بالمنزلة الثانية بعد القرآن الكريم، فرتبتها في الاعتبار تأتي بعد الكتاب وإن كانت في مرتبة الكتاب من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية(١).

ولعل مردَّ ذلك إلى أن الكتاب ثبوته قطعي، فقد نقل إلينا بالتواتر حفظًا وكتابة كما تقدم. أما ثبوت السنة: فهو في الجملة ظني، بمعنى أنه لا يفيد العلم اليقيني ولكن يعطي غلبة الظن فهو يفيد الطمأنينة عندما يستوفي شرائط القبول، وإن كان فيها -خصوصًا السنن العملية- كثير من المتواتر الذي يعتبر قطعي الثبوت. وقد مر بنا أن كثيرين من أئمة العلم قالوا بأن خبر الآحاد المقبول يوجب العلم والعمل جميعاً.

ثم إن القرآن لم ينقل منه شيء بالمعنى؛ لأن النص ما لم يكن لفظًا ومعنى بآن واحد لا يمكن أن يسمى قرآنًا أبدًا، بينما السنة قد أبيح فيها ذلك؛ وإن كانت هذه

(١) انظر: «حجيَّة السنة» للدكتور عبدالغني عبدالخالق: (ص٤٨٥) فما بعد.

الإباحة التي ذهب إليها بعض من العلماء، مرهونة بشروط غاية في الدقة، وكثيراً ما نجد النص متحد المعنى ولكنه يأتي بروايات مختلفة في بعض الكلمات؛ وإن كان ذلك يدل على تعدد المناسبات التي ورد فيها الحديث خلال ثلاثة وعشرين عاماً، كما يعطي صورة صادقة عن أمانة الرواة في النقل، عملاً بما دعا إليه النبي ﷺ بقوله: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»[1]. والحذر من الوقوع تحت طائلة وعيد جهنم في الآخرة، لمن كذب عليه متعمداً والعياذ بالله.

على أنه ما دامت وظيفة السنة هي البيان للقرآن؛ لأن الحاجة ماسَّة إلى معرفة بيان رسول الله ﷺ للكتاب الكريم، ولا يمكن فهم القرآن على حقيقته وأن يعلم مراد الله في كثير من آيات الأحكام وغيرها إلا بالرجوع إلى المؤتمن على البيان عليه الصلاة والسلام، فطبيعي أن يكون الكتاب هو المقدم والسنة تليه؛ لأن النص الأصلي أساس والتفسير بناء عليه، وإن كانت السنة -كما يقول العلماء- قاضية على الكتاب بمعنى أنه لابد منها لفهم الكتاب، ومن قَبِل عن رسول الله فعن الله قَبل[2].

ولقد جاءت النصوص والآثار ناطقة بما نقول من اعتبار السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم.

ويحسن أن نتذكر هنا حديث معاذ الذي جاء فيه «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله..»[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١٥).

(٢) انظر: «الرسالة»: (ف٥٨).

(٣) تقدم ص (٤٠).

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي جاء قول عمر: «انظر ما تبين لك في كتاب الله ولا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع فيه رسول الله ﷺ»[1]. وقد سلف ذكره من قبل. والذي قاله عمر لشريح جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري الذي يعده العلماء أصلاً من الأصول في الحكم والقضاء بما وضع من القواعد، وما رسم من الخطوط العامة.. حتى إن آداب القاضي جاءت في هذا الكتاب. ومما ورد فيه: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمر عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»[2].

ولقد يقع الباحث على كثير من مثل هذه الدلائل التي تشير إلى هذا الذي نريد. وفي كثير من الأمثلة التي تقدمت عند الاستدلال على حجية السنة ووجوب العمل بخبر الواحد، غناء لمن أراد المزيد من البحث والاستقصاء[3].

٢- حالات السنة مع الكتاب:

يلاحظ الباحث أن ما ورد في السنة له ثلاثة أحوال بالنسبة لنصوص القرآن الكريم:

---

(١) انظر ص (٦٦).

(٢) رواه الدارقطني «السنن» (٤/ ٢٠٦). والبيهقي «في السنن الكبرى»: (٦/ ٦٥، ١٠/ ١١٥ و١٣٥ و١٥٠). والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٩٢). راجع: «إعلام الموقعين»: (١/ ٨٥) فما بعد، حيث أورد ابن القيم نص الكتاب بكامله وأدار موضوعات جزء كامل من كتابه عليه. وانظر: ص (٦٦) مما سبق.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم: (١ / ٨٥) فما بعد. «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر: (٢/ ١٨٨-١٩١).

الحالة الأولى:

أن يكون ما ورد في السنة مطابقًا لما ورد في القرآن موافقاً له من حيث الإجمال والتفصيل، وفي هذه الحالة تفيد السنة التقرير، والتأكيد، والتأييد، ويكون الحكم مستمداً من مصدرين اثنين هما: الكتاب والسنة.

وذلك كثير: كالذي نرى في العديد من الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والوفاء بالعقود، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وعقوق الوالدين.. إلخ.. مما تشرق به نصوص كثيرة في القرآن الكريم.

وعلى سبيل المثال يقول الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[1] وهذا النص يوافق بوضوح قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[2].

وقوله في سورة النساء: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[3].

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٦) من حديث أنس. وفي خطبة حجة الوداع من رواية مسلم: «إنما أموالكم ودماؤكم حرام عليكم».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٩. وانظر: «الرسالة»: (ف٥٧) فما بعد. «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للدكتور مصطفى السباعي: (٣٧٩-٣٨٠).

الحالة الثانية:

أن يكون ما ورد في السنة بيانًا للكتاب، وقد ألمحنا كثيراً إلى أهمية السنة في فهم الكتاب الكريم، ويحسن أن نشير إلى أن البيان من السنة للقرآن يكون على عدة صور:

أ- فقد يكون بتفصيل ما أجمله الكتاب وتوضيح مشكله، كما يرى في تحديد وتفصيل مواقيت الصلاة، وعدد ركعاتها، وواجباتها، ومفسداتها.. إلخ. مع أن القرآن عرض لها حين أمر بها وفرضها بشكل مجمل، فصلى رسول الله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١). وكالذي يجده الباحث في تفصيل أحكام الصيام، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾(٢). بيَّن رسول الله بأن المقصود: بياض النهار وسواد الليل(٣)، وقال في حكم من نسي فأكل أو شرب وهو صائم: «من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه»(٤).

ومثله ما يُرى في تفصيل وبيان مناسك الحج، حيث قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»(٥). كما فصَّل ﷺ كثيراً من أمور العقود التي تحرم، والتي تكون حلالاً... مما عرض له القرآن الكريم بإجمال، إلى كثير غير هذا لا مجال

(١) تقدم ص (١١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) انظر: «جامع البيان» للطبري: (٣/ ٥١٢).

(٤) رواه البخاري في الصوم برقم (١٩٣٣)، وفي الأيمان والنذر برقم (٦٦٦٩). ومسلم في الصيام برقم (١١٥٥).

(٥) رواه مسلم برقم (١٢٩٧) في الحج. وأبوداود برقم (١٩٧٠) في الحج.

لتفصيله . . . ولسوف نمر بحلقة أوسع عند الحديث عن المجمل والمفسر فيما يأتي من بحوث .

ب- وقد يكون البيان بتخصيص عام القرآن : فالله تعالى أمر أن يرث الأولاد الآباء والأمهات حيث قال : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[1] . وهنا يدخل في الأولاد، القاتل وغير القاتل ؛ لأن لفظ الأولاد عام فجاءت السنة مخصصة لهذا العموم، حيث قصرت الأولاد على غير من يكون قاتلاً لمورثه، فجاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ : «ليس لقاتل ميراث»[2] وفي رواية : «لا يرث القاتل شيئًا» .

وفهم بعض الصحابة من قوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[3] . أن الظلم مراد به العموم فيشمل كل أنواعه، وشق ذلك عليهم فخصص النبي ﷺ النص القرآني مبينًا أن الظلم الوارد في الآية مراد به الشرك، وذلك قوله : «ليس بذاك، إنما هو الشرك، ألا تسمعون إلى قول لقمان لابنه : ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾»[4] .

جـ- وقد يكون البيان بتقييد مطلق القرآن، فقد جاء في شأن حد السرقة ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[5] فاليد هنا مطلقة لم تقيد بموضع

---

(١) سورة النساء، الآية : ١١ .

(٢) تقدم ص (١٣٨) .

(٣) سورة الأنعام، الآية : ٨٢ .

(٤) سورة لقمان، الآية : ١٣ . والحديث رواه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم : (٣٣٦٠-٣٤٢٩) ومواطن آخر .

(٥) سورة المائدة، الآية : ٣٨ .

خاص بها كالرسغ أو المرفق أو المنكب، فجاءت السنة لتقيد هذا المطلق، وتجعل القطع من الرسغ[1].

الحالة الثالثة:

أن تشتمل السنة على حكم جديد، وجمهور العلماء على أن السنة يمكن أن تأتي بحكم جديد بجانب القرآن الكريم، كالذي نرى مثلاً في تحريم السنة للجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في الزواج، مع أن آية المحرمات في سورة النساء لم تذكر إلا تحريم الجمع بين المرأة وأختها.

فالحكم الجديد الذي جاءت به السنة هو تحريم أن يجمع الرجل في عصمته بين زوجتين، هما المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها[2].

كذلك فإن الذي ورد في الآية نفسها من ناحية الرضاع، تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة، غير أنه ورد في السنة الصحيحة، تحريم غير الأمهات والأخوات أيضًا من الرضاعة بحيث قال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[3].

---

(١) روى البيهقي عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل، وروى عن جابر وعبد الله بن عمرو مثله «السنن الكبرى» للبيهقي: (٨/ ٢٧٠-٢٧١). وانظر: «فتح الباري»: (١٢/ ٩٠٦) فما بعد.

(٢) رواه البخاري في النكاح برقم: (٥١٠٩). ولفظه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

(٣) رواه البخاري في الشهادات برقم: (٢٦٤٥). وفي النكاح رقم: (٥١٠١) باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ورواه مسلم في الرضاع رقم: (١٤٤٧).

وعندما ذكر القرآن الورثة وأنصباءهم لم يذكر إرث الجدة، فأعطاها النبي -عليه السلام- السدس[1].

وهكذا يلاحظ أن السنة -كما أسلفنا- يمكن أن تكون مستقلة بالتشريع، مصداقًا لقول الله تعالى في شأن نبيه المؤتمن على التبليغ والبيان والذي جعلت طاعته من طاعة الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[2].

وقد أحسن العلامة الشوكاني صنعاً بقوله: «اعلم أنه قد اتفق من يعتدُّ به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»[3] أي أوتيت القرآن ومثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر»[4].

وكون السنة تستقل بالتشريع لا يتنافى أبداً مع كونها تشرح القرآن وتفصِّل مجمله وتوضِّح مشكله وما إلى ذلك. وفي الأمثلة التي اقتصرنا على ذكرها ما يعطي بشكل واضح أن كثيراً من الأحكام لم يكن من الممكن إدراكها بمجرد الرأي والاستنباط، ولولا الهدي النبوي لما استبان لنا الحكم القريب للواقعة الطارئة، فضلاً عن الأحكام التي قد تكون بعيدة المأخذ. وتحمُّل أمانة شرعيتها وإعطائها قوة الإلزام من الأمور التي لا تقوم بالسهولة واليسر، وإذن فكما تجيء السنة مؤكدة ومبينة بمختلف أنواع البيان: يمكن أن تثبت بها أحكام جديدة، ومَن قَبِل عن رسول الله فعن الله قَبِل.

---

(١) أخرجه الترمذي من رواية قبيصة بن ذؤيب عن مجيء الجدة إلى أبي بكر -رضي الله عنه- رقم: (٢١٠٠ و٢١٠١). وابن ماجه من روايته أيضاً برقم: (٢٧٢٤) باب ميراث الجدة. وكذلك أبوداود برقم: (٢٨٩٤) ميراث الجدة. ومالك في «الموطأ»: (٤) ميراث الجدة.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣.

(٣) من حديث رواه البخاري عن القدام بن معدي كرب برقم (٦٨٥١) باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٤) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني: (١/ ١٥٦-١٥٧).

الفصل الثالث

المصدر الثالث: الإجماع

تمهيد:

أسلفنا من قبل، أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة، ونضيف أن طبيعة المراحل التشريعية: اقتضت أن يكون الإجماعُ -من الناحية التاريخية- متأخراً عن الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد الفردي وجد في عهد الرسول ﷺ، كما دل على ذلك حديث معاذ بن جبل، وكما دلت حادثة الصلاة في بني قريظة ومثل هذا كثير.

أما الإجماع: فلا تقتضيه طبيعة التشريع في عهد الرسول ﷺ إذ النص هو الأصل، فالوحي كان ينزل، والرسول يبيِّن للصحابة كل ما يجب بيانه من القرآن في الشريعة وأحكامها، فلا داعي لإجماعهم في حياته ﷺ.

أما بعد وفاته ﷺ: فقد كان طبيعيّاً أن يوجد الإجماع، إذ إنهم كانوا يعرضون الواقعة الجديدة على كتاب الله، فإن وجد الحكم فيها، وإلا عرضوها على السنة، فإن لم يوجد الحكم: كان الاجتهاد من طريق الشورى؛ ومعلوم أن جمهور الصحابة كانوا يقطنون في الصدر الأول، دار الخلافة الإسلامية وهي المدينة، وكان سهلاً إذا لم يوجد الحكم في كتاب ولا سنة، أن يجمع الخليفة أهل الشورى، وتكون ثمرة الاجتماع أن يُجمعوا على حكم في الواقعة المعروضة،

obeikandl.com

مستندين إلى أثر يرويه واحد منهم، أو رأي يراه فيوافقه الباقون عليه. وقد حملت إلينا الروايات الصحيحة أن عمر بن الخطاب كان حريصًا - من أجل هذا الأمر وأمثاله - أن يبقى كبار الصحابة في المدينة، ولا يغادروها إلى الأقطار المفتوحة إلا للضرورة القصوى.

وهكذا بدأ الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ وهو مرحلة تشريعية طبيعية، لا مندوحة عنها مع تجدد الوقائع، وتوافر من هم أهل لأن يبحثوا، ثم يجمعوا على حكم من الأحكام.

التعريف بالإجماع:

الإجماع يستعمل لغة في معنيين:

أولهما: إحكام النية والعزم. قال تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**﴾ أي اعزموا عليه. وقال ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»[1]. أي: من لم يعزم عليه.

ثانيهما: الاتفاق. ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

وهو بالمعنى الأول: يتصور من الواحد، ومن المتعدد. وبالمعنى الثاني: لا يتصور إلا من المتعدد[2].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في معناه اختلافًا تابعًا للاختلاف في أنواعه وشروطه، والذي عليه الأكثرون أنه: «اتفاق مجتهدي

(١) رواه أحمد: (٦/ ٢٨٧). وأبوداود في الصوم برقم: (٢٤٥٤). والترمذي في الصوم برقم: (٧٣٠)، كلهم من حديث حفصة.

(٢) انظر: «المصباح المنير» للفيومي، مادة (ج م ع): (١/ ١٣٣).

الأمة بعد وفاة محمد ﷺ، في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة من الوقائع»[1].

فالاتفاق هو: الاشتراك في الرأي، سواء دلوا عليه بأقوالهم، أو بأفعالهم جميعًا، أو بقول البعض أو فعله مع سكوت البعض الآخر، كما في الإجماع السكوتي عند من يراه حجة وإجماعًا.

وإذا كان المطلوب هو (الاتفاق) -وهو جنس- فمن الطبعي أن يخرج الاختلاف، وكذا قول المجتهد الواحد إذا انفرد في عصر، فإنه لا يكون إجماعًا في الصحيح.

وفي النص على (المجتهدين) عدم اعتداد اتفاق العوام وحدهم، وكذلك اتفاق بعض المجتهدين ولو كانوا الأكثر، أو كان اتفاقهم مع موافقة العوام لهم، إذا ما خالفهم الآخرون.

ويلاحظ أن هذا التحديد الزمني، بجعل الإجماع «بعد وفاة محمد ﷺ» قيْدٌ يخرج به الاتفاق في حياته ﷺ؛ لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتداد لقولهم دونه ما دامت مهمته الأولى بيان الكتاب، وما دامت السنة هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وصاحب السنة والبيان موجود -واقعيّاً- بين ظهرانيهم[2].

---

(١) «جمع الجوامع مع المحلي»: (٢/ ١٧٧)، «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٢٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١١).

(٢) هذا: وقد عرَّف ابن السبكي في «جمع الجوامع» الإجماع بأنه «اتفاق مجتهدي الأمة بعد محمد ﷺ في عصر على أمر من الأمور». فقوله: «على أمر ما» المراد به ما يعم الأحكام الشرعية كحل البيع، وحرمة الربا، والعقلية كحدوث العالم. واللغوية ككون الفاء للتعقيب. والدنيوية كالآراء في الحروب، وتدبير أمر الرعية (٢/ ١٧٧). =

أركان الإجماع:

يلاحظ من تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين: أن له أركانًا أربعة لابد من توافرها.

الأول: أن يكون الذين حصل منهم الاتفاق على حكم الواقعة التي هي مدار البحث: عددًا من المجتهدين، فلا يتحقق الإجماع بمجتهد واحد، فضلاً عن أن لا يكون هنالك مجتهدون.

الثاني: أن يكون الاتفاق الذي وقع بين المجتهدين، اتفاقًا على حكم واحد؛ فلو وافق مجتهدو بعض الأقطار على حكم، ولكن أقطارًا أخرى وافق مجتهدوها على حكم آخر، لم يكن أيٌّ من الاتفاقين إجماعًا.

الثالث: لابد من معرفة رأي كل واحد من المجمعين بشكل طبعي، وهذا في الإجماع الصريح، أما الإجماع السكوتي -كما يبدو من اسمه- فيكفي فيه إبداء

= وعلى هذا التعميم، ليس المراد من الاجتهاد على تعريف ابن السبكي المعنى المصطلح عليه خاصة، بل هو مفسر بالنسبة لكل فن بما يناسبه؛ ولذلك قال الإمام الرازي في المحصول: «المعتبر في الإجماع في كل فن، بأهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره». لكن: يجب أن نلاحظ أنا إنما نتكلم في الإجماع الذي هو أحد الأدلة الشرعية، فلا يكون حجة إلا على الحكم الشرعي. فلا يكون هذا التعميم صحيحًا؛ ولذلك قيد الغزالي فقال: «هو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة، على أمر من الأمور الدينية».

والذي يظهر لي: أنَّ الذي عمَّم قد قصد بالأحكام العقلية أو اللغوية، الأحكام التي يتعلق بها أحكام شرعية، وتلزمها وتترتب عليها فقط. فيكون الإجماع عليها إجماعًا على ما يلزمها فيكون حجة شرعية لذلك، وأن الغزالي أراد من الأمور الدينية ما هو أعم من الأحكام الشرعية ومن ملزوماتها العقلية واللغوية. وعلى ذلك فلا خلاف بين الفريقين. انظر: «المستصفى»: (١/ ١٧٣). «جمع الجوامع» لابن السبكي مع المحليِّ والبناني: (٢/ ١٧٦).

الرأي من البعض، وسكوتُ الباقين على ذلك حِقبة يقضي العرف أنه من الممكن أن يخالفوا فيها لو أرادوا المخالفة.

الرابع: الاتفاق الذي يحصل لابد أن يكون اتفاقًا على حكم شرعي؛ فالإجماع منوط بهذا، أما الإجماع على أمر لغوي مثلاً، أو تاريخي: فليس مصدراً من مصادر الشريعة.

وينبغي أن يعلم أن النصوص تتناهى والوقائع لا تتناهى، والأيام تأتي كل يوم بجديد، فإذا جدَّت واقعةٌ ما في عصر من العصور، ولم يكن لها حكم في المصدرين الأولين وهما الكتاب والسنة، ثم اتفق جميع مجتهدي الأمة على إعطاء تلك الواقعة حكمًا معينًا: عُد هذا الاتفاق إجماعًا، وكان هذا الإجماع دليلاً على أن ما حكموا به هو الحكم الشرعي، لقوله: عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1].

وفي هذا العصر الذي تخلخلت فيه الأمور، وخربت الذمم عند الكثيرين، واختلطت السياسة في كثير من البقاع بالتوجه الشرعي والاجتهاد والإفتاء: لابد من الحيطة الكاملة التي يجتمع فيها العلم الصحيح إلى مخافة الله عز وجل: عندما يراد تقرير الإجماع على أمر من الأمور بأمانة علمية ومراعاة لمصلحة المجموع.

---

(١) أخرجه أحمد: (٦/ ٣٩٦). والطبراني في الكبير برقم: (٢١٧١) من حديث أبي بصرة الغفاري بلفظ: «سألت ربي أربعة... أن لا يجمع أمتي على ضلالة». ورواه ابن ماجه من حديث أنس رقم (٣٩٥٠) الفتن بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة...». والحاكم: (١/ ١١٦). ومن حديث ابن عباس عند الحاكم: (١/ ١١٦). ومن حديث ابن عمر عند الحاكم: (١/ ١١٦). والترمذي في الفتن برقم: (٢١٦٧).

حجية الإجماع:

ذهب الجمهور إلى حجية الإجماع. وقد خالف البعض في ذلك من حيث إمكان الإجماع، وإمكان العلم به، وإمكان نقله إلينا. ولن نطيل في رد العلماء عليهم؛ لأن الواقع أثبت بشكل صحيح سليم، أن هناك إجماعًا وقع من الصحابة على العديد من الأحكام. وسنكتفي بإثبات أدلة الجمهور على حجية هذا المصدر[1]، خصوصًا أن الذين نازعوا في حجيَّته كبعض الخوارج والنظامية، قد نشؤوا بعد إطباق الأمة على حجيته، حتى صار ضرورة دينية.

وقد احتج الجمهور بالكتاب والسنة.

أ- أما الكتاب: فقد احتجوا بآيات متعددة منه:

أولها: -كما يرى الإمام الشافعي-[2] قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[3].

فقد جمع الله تعالى بين مشاقَّة الرسول -التي تقوم على المخالفة والانشقاق-، واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، ولا يصح أن يكون الوعيد على مجموعهما لاستقلال المشاقّة في استحقاق العقاب، ولا أن يكون المتوعَّد عليه المشاقَّة وحدها: إذ لا يحسن الجمع بين الحرام والمباح في الوعيد؛ فتعين أن يكون كلٌّ

---

(١) انظر: «الرسالة»: ص٤٧١ فما بعد. «أحكام القرآن» للشافعي، جمع أبي بكر البيهقي: (١/ ٤٠). «المستصفى» للغزالي: (١/ ١٧٣-١٧٩). «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (١/ ٢٨٦) فما بعدها.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي، جمع أبي بكر البيهقي: (١/ ٤٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

منهما متوعداً عليه، فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً، وعلى ذلك اتباع سبيلهم واجباً، إذ لا واسطة بينهما؛ لأن التارك لموافقتهم يكون متبعاً غير سبيلهم.

وسبيل المؤمنين هو: ما اتفقوا عليه من الأحكام؛ فإن اختلفوا في مسألة فسبيلهم أحد أقوالهم. فما عدا ما اتفقوا عليه، وما عدا أقوالهم فيما اختلفوا فيه، هو غير سبيلهم. وقد دلت الآية على أن اتباع سبيل غير سبيلهم حرام، فيكون سبيلهم هو الحق الذي يجب اتباعه، مما يدل على أن الإجماع حجة.

وقد سبقت الإشارة إلى: أن أول من احتج بالآية المذكورة على حجية الإجماع: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله كما يرى في «أحكام القرآن» وغيره، وقد أورد البيهقي في هذا الكتاب الذي جمعه من كلامه قصة في ذلك[1].

ثانيها: قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾[2] فقد وصف الأمة بكونها وسطًا، والوسط: العدل. فقد عدَّلهم

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي، جمع أبي بكر البيهقي: (١/ ٣٩-٤٠). «المستصفى» للغزالي: (٢/ ١٩٩-٢٠١). «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (١/ ٢٨٦). «المنهاج» للبيضاوي، مع «نهاية السول» للأسنوي، و«مناهج العقول» للبدخشي: (٢/ ٣٤٢) فما بعدها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول الأئمة استدلالاً بالآية المذكورة على حجية الإجماع: محمد بن إدريس الشافعي -والله أعلم- كما يرى في «أحكام القرآن» الذي جمعه البيهقي من كلامه رحمه الله. وقد أورد البيهقي في هذا الكتاب: (١/ ٤٠) قصة في هذا الموضوع وقد أشار كثير من المفسرين إلى ذلك: ومن عيونهم الحافظ ابن كثير، حيث قال بعد تفسيره للآية: «والذي عوّل عليه الشافعي -رحمه الله- في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته: هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك، واستبعد الدلالة منها على ذلك» «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ١٠١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم. ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى ذلك.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

فقد أخبر عنهم بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وصدقُ هذا الخبر يستلزم أنهم إذا أَمروا بشيء علمنا أنه معروف، وإذا نَهوا عن شيء علمنا أنه منكر. فكان أمرهم ونهيهم حجة.

رابعها: قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2]. فقد نهى سبحانه عن التفرق، ومخالفةُ الإجماع تفرق، فكانت الآية دالة على النهي عن هذه المخالفة، مما يفيد في اعتبار الإجماع حجة.

خامسها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3]. وقد مرت الآية سابقًا.

فقد شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط ينعدم عند انعدام الشرط. فإذا لم يوجد تنازع، وليس هناك نص من كتاب أو سنة، فالاتفاق كاف عن الكتاب في السنة -كما يرى المستدلون بالآية- فكان هذا الاتفاق حجة، وإن كان لابد للإجماع من سند كما سيأتي.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ب- **وأما السنة**: فقد تواتر -تواترًا معنويّاً- عن رسول الله ﷺ، عصمة هذه الأمة عن الخطأ، بألفاظ مختلفة على لسان الثقات من الصحابة مع اتفاق المعنى. والعادة توجب العلم الضروري بصحة ذلك.

فمن هذه الأحاديث، قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[(١)] وفي رواية: «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها» وقوله: «يد الله مع الجماعة»[(٢)]، وفي رواية: «إن الله لا يجمع أمتي -أو قال أمة محمد ﷺ- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار»[(٣)].

وقرر السخاوي بعد أن جاء على ذكر حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» بألفاظه ورواياته عند أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم وغيرهم: أنه -بالجملة- حديث مشهور ذو أسانيد كثيرة، وشواهده متعددة في الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ والموقوفة على بعض الصحابة. فمن المرفوع: «أنتم شهداء الله في الأرض»[(٤)] ومن الثاني قول ابن مسعود: «إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد فيهما فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون، وإلا فليجتهد»[(٥)].

ثم إن هذه الأحاديث -فضلاً عن العادة الموجبة للقطع بالمعنى المشترك بينها- قد اشتهرت بين الصحابة ومن بعدهم إلى زمان المخالفين، ولم يظهر من أحد منهم خلاف ولا إنكار لها ولا لواحد منها، ويستحيل في العادة توافقهم على معناها، مع اختلاف الطابع والمذاهب، إلا إذا قامت الحجة القطعية عندهم بصحة ذلك

(١) تقدم ص(١٥٩) وتخريجه.
(٢) رواه الترمذي في الفتن برقم ٢١٦٦ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.
(٣) رواه الترمذي في الفتن رقم: (٢١٦٧). من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.
(٤) من حديث طويل أخرجه البخاري برقم (١٣٦٨) ومسلم بتكرارها ثلاثاً رقم (٩٤٩) من رواية أنس -رضي الله عنه- في الجنائز، ومن رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح «معجم الزوائد» (٣/ ٤).
(٥) رواه النسائي في المجتبى رقم (٥٣٩٧) والدرامي برقم (١٦٧) والطبراني في الكبير برقم =

المعنى المشترك بينها، خصوصًا أنهم أثبتوا به أصلاً مقطوعًا به، وهو حجية الإجماع، وأنهم كانوا ينكرون على من خالف الإجماع بعد انعقاده، مع وجود حرية الرأي بينهم فيما لا إجماع فيه، كما يعلمه كل من تتبع سيرهم وآثارهم[1].

ومن أهم الآثار التي تترتب على الإجماع: أنه يكوِّن حكمًا قطعيّاً، علمًا بأنه قد يكون السند الذي قام عليه الإجماع ظنيّاً؛ فمثلاً أجمع الفقهاء على أن الجمع بين المحارم حرام: فلا يجوز أن يجمع الزوج مثلاً بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، وذلك بحكم قطعي لا مجال فيه لأي نوع من أنواع الاحتمال، ولكن سند الإجماع في بعض الأفراد من المحارم ظني وهو الحديث النبوي: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[2] ومثل ذلك: ميراث الجدة؛ فقد حصل عليه الإجماع وهو قطعي، وإن كان سند الإجماع ظنيّاً وهو خبر الآحاد الذي تقدم في مباحث السنة، حيث أبى أبوبكر أن يعطي الجدة شيئًا من الميراث، فلما أخبره المغيرة بن شعبة أنه رأى رسول الله ﷺ أعطاها السدس؛ أعطاها هو ذلك، ثم كان الإجماع.

= (٨٩٢٠) وقال النسائي: هذا الحديث جيد جيد ولكن بلفظ «فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله؛ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليقضي بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه -صلى الله عليه وسلم- ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه..»، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي: (ص٤٦٠)، «كشف الخفاء» للعجلوني: (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

(١) هذا ويقول أصحاب هذا الرأي: إننا لم نستدل بالإجماع على صحة الأخبار، حتى يرد علينا أننا استدللنا بالخبر على حجية الإجماع، وبالإجماع على صحة الخبر، فيكون دوراً باطلاً، بل استدللنا على صحة الخبر بالعادة القاضية بإنكار إثبات أصل قاطع يحكم على القواطع الأخرى، بخبر غير معلوم الصحة، فاستدللنا بالعادة على وجود النص القاطع في الواقع وإن جهلناه واستدللنا بهذا النص على حجية الإجماع، ويظهر أن الغزالي والآمدي من هذا الفريق، وقد استحسنه ابن الحاجب. «المستصفى»: (١/ ١٧٦). «مختصر المنتهى»: (٢/ ٤٣). «الإحكام» للآمدي: (١/ ٣١٧).

(٢) تقدم ص (١٥٣) وتخريجه.

ولقد يحتاج هذا الأمر إلى تعليل؛ والتحقيق في ذلك: أن الإجماع الذي حصل قد رفع سند الإجماع الظني من رتبة الظنية إلى رتبة القطعية، ذلك أنه تبين من الإجماع أنه ليس هنالك دليل يخالف ما أجمعوا عليه.

ولهذه النقطة أهمية بالغة في إيضاح ما قد يرد من أنه إذا كان لابد للإجماع من أن ينبي على سند من نص أو قياس -على خلاف في صلاحية القياس لذلك-، فالحجية في السند لا في الإجماع:

فالجواب على هذا الإيراد: أن الإجماع -بما دل على نفي الدليل المخالف الذي استند إليه المجمعون- قد أعطى لهذا السند قوة رفعته من رتبة الظنية إلى رتبة القطعية، فبعد أن كان ظنيّاً أصبح قطعيّاً بهذا الإجماع.

نقول ذلك: لأن خبر الآحاد بكونه ظني الثبوت في الأصل لا يُثبت إلا الظن، ولكن الإجماع على مدلول معيَّن له، وحكم مستنبط منه، جعله يعطي القطع... ومن هنا كان لزامًا علينا أن نقرر بالنسبة لمسألة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها -مثلاً- هو أمر محرّم قطعًا فلا مجال فيه لأي احتمال بعد الإجماع[1].

أنواع الإجماع:

يذكر العلماء في تعريفاتهم وتحديداتهم أن للإجماع عدة أنواع فمنه (القولي) ومنه (السكوتي) ومنه (العملي). وسيقتصر حديثنا على الصريح والسكوتي، إذ أنَّ الصريح يشمل القولي والعملي.

(١) انظر: «أصول الفقه» لشيخنا العلامة أبي زهرة: (ص١٩٥).

الإجماع الصريح:

هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة على حكم واحد للواقعة المعروضة، بإبداء كل واحد رأيه بالقول أو الفعل.

وإذا كان إبداء الرأي قولاً لم يحتج إلى تعريف أو شرح، أما إبداء الرأي فعلاً: فيكون بأن يقضي هذا المجتهد أو يفتي بحكم، ويقضي آخر أو يفتي بمثله.. وهكذا.. الأمر الذي يعطي اتفاقًا عمليّاً على ذلك الحكم الشرعي المطلوب إعطاؤه للواقعة المعروضة.

الإجماع السكوتي:

أما الإجماع السكوتي -كما يقول علماء الأصول-: فهو أن يقرر بعض المجتهدين حكمًا في مسألة اجتهادية تكليفية، قبل استقرار المذاهب فيها، ويبلغ ذلك الحكم جميع من عداه من المجتهدين في ذلك العصر، ويسكتوا عنه سكوتًا مجردًا عن أمارات الرضا والسخط، وتنقضي مهلة النظر عادة، وهي المهلة الكافية للبحث وتكوين الرأي(١).

وإذا كان السكوت مقترنًا بأمارة الرضا فهو إجماع قطعًا، وإذا كان مقترنًا بأمارة السخط، فليس بإجماع قطعًا، والسكوت قبل مضي مدة النظر في العادة لا عبرة به ولا يفيد(٢).

---

(١) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة المقدسي: (٢/ ٤٩٢) فما بعد. تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة، «كشف الأسرار» شرح أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري: (٣/ ٩٤٩). «المستصفى»: (٢/ ٣٦٥).

(٢) راجع: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٠) فما بعدها. «العُدَّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى الحنبلي: (٤/ ١١٧٠-١١٧٥) تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

سند الإجماع:

لابد للإجماع من سند، هذه حقيقة ذهب إليها جمهور العلماء، إذ قالوا: لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل يوجب ذلك، وهي حقيقة تتناسب مع واحدة من مسلمات هذه الشريعة وهي: أن الحاكمية لله وحده، فهو سبحانه الذي ينشئ الشرع، حتى رسول الله ﷺ، فيما يبين وفيما يأتي بأحكام جديدة داخلَ إطار التشريع: إنما يقول ويفعل في دائرة نورانية لا تخرج عما هو وحي من الله عز وجل ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1].

فأهل الإجماع إذن لا ينشئون الأحكام ولكن يُجمعون في ضوء دليل استند إليه هذا الإجماع. وقد كنت أشرت من قبل بأن الإجماع لا ينشئ حكماً، ولكن يكشف عن حكم[2]، وما دام رسول الله ﷺ -وهو المؤتمن على تبليغ الشريعة وبيانها- لا يقول قولاً ولا يصدر حكمًا إلا في ظل الوحي؛ فالأمة أولى بذلك، وإذن فلابد للإجماع من مستند يستند إليه من كتاب أو سنة[3].

---

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤. وانظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٣٧٤) فما بعد، «أصول الفقه» لابن مفلح المقدسي: (٢/ ٤٣٤) تحقيق د/ فهد شومان.

(٢) يجازف بعض المستشرقين -لأغراض في النفوس- فيقولون عن الإجماع كلامًا يوهم بأن المجمعين ينشئون أحكامًا، مع أن هذا الأمر بعيد كل البعد عن المسلمات الأساسية في الدين وروح شريعة الإسلام. يقول المستشرق جولد تسيهر: «سوف يرى بلا شك أن هذا الأصل -يعني الإجماع- قد احتوى على ينبوع القوة التي تجعل الإسلام يتحرك ويتطور.. كذا بكل حرية؛ لأن هذا الأصل هو الذي يقدم السلاح الناجع تجاه غطرسة السلطة الشخصية وتعسف الكلمة التي لا حياة فيها»!!

وهذا الكلام -في نظرنا- ظاهره رحمة وباطنه عذاب!!

(٢) وانظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني: (١/ ٤٥٥). «أصول البزدوي» مع «كشف الأسرار»: (٣/ ٩٨٣) فما بعد.

ولعل من المناسب أن نورد هنا ما دار من حوار في هذه المسألة بين الإمام الشافعي وبين واحد من الأثبات المنتفعين بعلمه، إذ جاء هناك قول السائل: «.. فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نصٌّ حكم لله، ولم يحكوه عن النبي ﷺ؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا عن سُنة وإن لم يحكوها؟!

قال الشافعي: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه فقالوا إنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا إن شاء الله.

وأما ما لم يحكوه: فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعدَّه له حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهَّم فيه غير ما قال.

فكنا نقول ما قالوا اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم. ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله[1].

ومن الإجماع الذي كان سنده الكتاب: ما حدث من الإجماع على عدم تقسيم سواد العراق بين الغانمين؛ فقد روى الطبري وأبو عبيدالقاسم بن سلاّم وغيرهما[2] أن عمر -رضي الله عنه- رأى عدم تقسيم سواد العراق بعد الفتح، وخالفه في ذلك نفر من المسلمين، وجمع أهل شوراه، واستمر البحث والتداول يومين وهو يقول لهم: إذا قسمت الأرض فمن للَّذين يجيئون في المستقبل من المسلمين؟ ومن لسدِّ الثغور وكذا.. وكذا..؟ وفي اليوم الثالث خرج عمر على

(١) «الرسالة»: (ص ٤٧١-٤٧٢، ف ١٣٠٩-١٣١٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري: (٢٨/ ٢٥) دار المعرفة. «الأموال» لأبي عبيدالقاسم بن سلام: (ص ٢٥/ ٥) فما بعدها. «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص: (٣/ ٤٣٠). «أحكام القرآن» للكيا الهراسي الطبري: (٤/ ٤٥٧).

المجتمعين وهو يقول: وجدتها في كتاب الله، وتلا عليهم آيات من سورة الحشر تصور كيف أن الغنائم في أعقاب غزوة بني النضير، فرض توزيعها بشكل لا يجعلها متداولة بأيدي الأغنياء فحسب، وهي قول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. وصرح -رضي الله عنه- كما ثبت في الصحيح عنه أن هذه الآية استوعبت الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، وفي رواية أنه قرأ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2] ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[3] الآية. ثم

(١) سورة الحشر، الآيات: ٧-١٠.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) وهي قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ حتى بلغ: ﴿للفقراء﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. ثم قال: استوعبت هذه المسلمين عامة، فليس أحدٌ إلا وله فيها حق، ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعيَ -وهو يسيّر حُمُرَه- نصيبُه فيها لم يعرق فيها جبينه(١).

وهكذا رأى عمر أن هذه الأرض لو قسمت عينها على المقاتلين، لم يبق منها شيء لمن يأتي من بعدهم، ولأضعف ذلك من قدرة المسلمين على الإعداد والاستعداد في المستقبل.

وقد رأى سنداً من كتاب الله، والآياتُ من سورة الحشر قد استوعبت في نظره المسلمين جميعًا. وكان أن أقر أهلَ السواد في أرضهم، وضرب عليهم الجزية، وعلى الأرض الخراج، وبقيت الأرض فيئًا موقوفًا على المسلمين ما تناسلوا.

وفي رواية أن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أشارا عليه بهذا حسب فهمهما للآية(٢).

وقد نُقل إجماع الصحابة بعد ذلك البيان والإيضاح والاستضاءة بآيات سورة الحشر، فكان ذلك إجماعًا سنده الكتاب الكريم. ولم يخالف إلا نفر يسير يقال:

---

(١) انظر عدداً آخر من الروايات الصحيحة في: «الأموال» لأبي عبيدالقاسم بن سلام، تحقيق د/ محمد عماره: ص١٣٧-١٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١٨/ ٢٢-٢٣). «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (٤/ ٣٣٩-٣٤٠) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي: (٦/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيدالقاسم بن سلام تحقيق د/ محمد عماره: (ص١٣٨). «كتاب الأموال» لحميد بن زنجويه تلميذ أبي عبيد: تحقيق الدكتور/ شاكر ديب فياض: (١/ ١٩٦).

إنهم رجعوا عن رأيهم فيما بعد، بل نقل أبوعبيد في كتابه (الأموال) أن عمر إنما فعل ما فعل برضىً من الذين افتتحوا الأرض، واستطابة لأنفسهم. والمعروف أن أول من وافق عمر على ما فهم من الآيات، عليُّ بن أبي طالب ومعاذُ بن جبل، بل قيل: إنهما أول من أشار عليه بأن يصنع ما صنع، فهمًا من كتاب الله عز وجل[1].

ومما يعتبره العلماء إجماعًا سنده الكتاب أيضًا: حد الزنا، وحد السرقة وغيرهما.. و تحريم الجدة أخذًا من قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**..﴾ الآية، فالذي يعطيه مدلول النص، أن المراد بالأم الأصلُ، والجدة أصل كالأم، بل هي في الحقيقة أُمٌ عَلت. وقد حصل الإجماع على التحريم فكان حكمًا قطعيّاً[2].

أما عن إجماع سنده سنة من سنن النبي ﷺ: فقد مر بنا من قريب مسألة توريث الجدة بخبر المغيرة بن شعبة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بحديث أبي هريرة: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها»[3]. والأمثلة متوافرة.

---

(١) «الأموال»، لأبي عبيد القاسم بن سلام: (ص٥٦-٦١)، ويروى أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم فتح العراق: «أما بعد، فقد بلغني كتابك: أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء». «الأموال»: ص٥١. وانظر: «الخراج» ليحيى بن آدم: (ص١٢١).

(٢) وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٩).

(٣) تقدم ص (١٥٣) مع التخريج. وبهذه الزيادة رواه أبوداود والترمذي والنسائي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة. وأحمد. والبخاري تعليقًا. وقال الترمذي: حسن صحيح.

هل يكون القياس سنداً للإجماع؟

اختلفت آراء العلماء حول هذه المسألة ويمكن ردها إلى ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول:

عدم صلاحية القياس لأن يكون سنداً للإجماع؛ لأن وجوه القياس مختلفة؛ ولأن هناك -فيما وراء الجمهور- من لا يراه حجة في الدين، ولا مصدراً من مصادر الشريعة، فكيف يكون سنداً لحكم قطعي؟

والقائلون بهذا القول -وهم الطبري وداود الظاهري والشيعة وابن حزم والحاكم صاحب «المختصر» كما يقول الرازي-: يقررون أن الصحابة -على ما كان عندهم من إجماعات- لم يستندوا إلى القياس في شيء منها. فالإجماع على عدم تقسيم الأراضي: كان سنده النص، كما رأينا من قريب. كذلك إجماعهم على توريث الجدة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم الجدة، كلٌّ ذلك كان مستنده النصوص[2].

أما إجماعهم على خلافة أبي بكر، وجمع القرآن، وغير ذلك من الأمور التي تحمل الطابع العملي المحدود في زمانهم: فذلك لا يعتبر في نظر أصحاب هذا القول إجماعًا على حكم تشريعي؛ بل هو اتفاق على أمر عملي، وخطة تنفيذية موقوتة بالحقبة التي كانوا يعيشون فيها. ومثله ما حدث من إجماعهم على قتال أهل الردة، وإنشاء الدواوين، والتأريخ بالهجرة وما إلى ذلك.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» للآمدي: (١/ ٣٧٩).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٣٨٢). «الإحكام» لابن حزم: (١/ ٤٩٥). «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦٣). «المستصفى»: (٢/ ٣٧٩). «جمع الجوامع»: (٢/ ١٨٤). «قواطع الأدلة» للسمعاني: (١/ ٤٥٧-٤٥٨). «المحصول» للرازي: (٢/ ٢٩٩/ ١).

ذلك بأن الحكم التشريعي يمتد أثره في الزمن التالي إلى من يلونهم، كما هو واضح في توريث الجدة مثلاً، وفي بقية الأمور التي أعطي فيها حكم شرعي وأجمعوا عليه.

أما إجماعهم على أمر عملي: فإن كان يعني شيئًا، فإنما يعني أن ما فعلوه، أمر حلال مقبول، لا يخرج عن دائرة الالتزام التي يرتضيها الإسلام، وتأمر بها الشريعة[1].

القول الثاني:

صلاحية القياس مطلقًا وبكل أنواعه -وهو مذهب الجمهور- لأن يكون سنداً للإجماع، وحجة هؤلاء تقوم على منزلة القياس من الشريعة، وكيف أن الأدلة قامت على اعتباره، وكيف أنه ليس هوى يتبع، ولكنه حمل على النص -والحمل على النص هو من قبيل الاستمساك بالنص- ولن ترى قياسًا صحيحًا مستوفيًا شروطه، يتنافى مع النصوص أو مع روح الشريعة، وعلى هذا لا يكون استناد الإجماع إليه خارجًا على النصوص، ولا إنشاء لحكم شرعي من المجتهدين الذين كان منهم الاتفاق[2].

القول الثالث:

ويتوسط أصحاب هذا القول بين القولين السابقين، فيرون أن القياس إذا كانت علته منصوصة، صلح لأن يكون سنداً للإجماع وإلا فلا. ومثل هذه الحالة أن

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٥٦-٤٥٨). وانظر: «العُدَّة في أصول الفقه»: (٤/ ١٢٢٨) فما بعد.

(٢) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (٢/ ٤٩٥-٤٩٦). «المستصفى» (٢/ ٣٧٧). «الإحكام» للآمدي (١/ ٣٧٩) فما بعد. «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لعبدالوهاب السبكي (٢/ ٢٢٥) «العُدَّة في أصول الفقه» (٤/ ١١٢٩-١١٣٢).

تكون العلة ظاهرة غير خفية ولو كانت غير منصوصة، فحين تبدو العلة دون حاجة إلى بحث وتأمل ونظر، تكون في حكم المنصوصة من هذا الوجه، كما سنرى تفصيل ذلك في مباحث القياس.

وهذا القول في الواقع يأخذ مكانه من الاعتدال والوضوح؛ فحين تكون العلة في القياس منصوصة أو ظاهرة غير خفية، لا يكون الاعتماد في سند الإجماع اعتمادًا على قياس، ولكنه اعتماد على نص؛ والعلة الظاهرة هي كالنص كما أسلفنا.

ونعيد إلى الأذهان ما أسلفناه من أن عمل الصحابة -وهم قدوتنا في ذلك- ليس فيه ما يعطي على وجه القطع، أنهم قد استخدموا القياس سندًا للإجماع[1].

وفي حد شارب الخمر، حيث يروى أن علي بن أبي طالب قال: «أراه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، ورأى أن يُحدَّ حدَّ القاذف ثمانين جلدة»: نرى أن هنالك آراء أخرى لبعض الصحابة في الموضوع، وقد أخذ بها بعض أئمة المذاهب كما نرى عند الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية، وأبي ثور وداود الظاهري، إذ الحد على قول هؤلاء أربعون وليس ثمانين. ويبدو أن الإجماع لم يكن على الثمانين المرتكز على القياس عند علي رضي الله عنه، بل كان على أصل إقامة الحد. وقد نقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض قوله: «أجمعوا على وجوب الحد في الخمر، واختلفوا في تقديره فذهب الجمهور إلى الثمانين.

(١) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب وحواشيه: (٢/ ٣٩). «أصول الفقه» لشيخنا العلامة محمد أبوزهرة: (ص٢١٠-٢١١). وانظر: «كتاب التلخيص في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني: (٣/ ١٠٧) فما بعد.

وقال الشافعي في المشهور عنه -وهو الصحيح- وأحمد في رواية وأبو ثور وداود: أربعين»[1]

ولهذا: فمع رجحان القول الثاني -وهو صلاحية القياس مطلقاً بأن يكون سنداً للإجماع- من حيث استدلال أصحابه وهم الجمهور، إلا أنني أكثر ميلاً إلى القول الثالث، وذلك بصلاحية القياس لأن يكون سنداً للإجماع، حين تكون العلة في ذلك القياس منصوصة أو ظاهرة غير خفية بحيث لا يحتاج البحث عنها إلى نظر وتمحيص تختلف فيه الأنظار[2].

منزلة الإجماع من المصادر:

الإجماع ثالث مصادر التشريع الأصلية، وقد ثبتت حجيته بالكتاب والسنة، فهو لذلك فرع لهما، متأخر في الرتبة عنهما، والشافعي يقرر هذا الترتيب فيما روي عنه -رحمه الله-، ولكن هنالك عبارة ترد في بعض الكتب توهم بعض الشيء وهي: تقديم الإجماع فيما علم من الدين بالضرورة على النص.

---

(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر: (١٢/ ٧٢) الحديث رقم: (٦٧٧٧) حيث روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا الشيطان على أخيكم».

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٣٧٩) فما بعدها، «أصول الفقه» لشيخنا محمد أبوزهرة: (ص٢١٠-٢١١) حيث يقول هناك بعد عرض القول الثالث المومى إليه: «وذلك الرأي واضح بيِّن؛ لأن العلة المنصوص عليها لا يكون الاعتماد فيها على قياس، بل السند هو النص، والعلة الظاهرة كالنص.

ثم يقول: والحق في القضية أن نقول: إننا نرجع إلى وقائع الإجماع على حكم شرعي في عصر الصحابة؛ فإن وجدنا فيها اعتماداً على القياس: فالأمر ظاهر، وإلا فالبحث في ذلك نظري ليس له جدوى عملية..».

ومرادهم بتقديم الإجماع فيما علم من الدين بالضرورة على النص، أن هذا النص الذي أجمع عليه، قد اكتسب القطعية التامة، فأصبح قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

ولكن من ناحية الاحتياط في التعبير، يبدو غير مقبول أن يقال: «تقديم الإجماع على النص» بإطلاق، وإن كان الأصوليون لا يخشون خطراً على النص في هذا، إذ إن الإجماع الذي يدَّعون تقديمه، لا يكون إلا على نص، وفيما علم من الدين بالضرورة. أما في غير هذه الحال: فهو في المنزلة الثالثة -كما هو معلوم[1].

ومهما يكن من أمر: فالبعد عن هذا الإيهام هو الطريق السليمة. لذا نرى كثيراً من العلماء لم يستحسنوا هذا الكلام مع تخريجه هذا التخريج؛ لأن الإجماع على هذا الوضع لم يكن إلا في الفرائض، ككون الصلوات خمساً، ووجوب الزكاة، وصوم رمضان، والحج على المستطيع وهكذا..

وهي فرائض ثبتت بالنص وانعقد الإجماع عليها، والشافعي -رضي الله عنه- أنكر دعوى الإجماع إلا في حدود ضيقة، ذلكم قوله: «لست تقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك» وأحمد بن حنبل أنكر وجود الإجماع إلا إجماع الصحابة[2].

وعلى أية حال: إذا استبانت أمام الفقيه معالم الطريق: قدر على أن يضع كل مصدر موضعه من الشريعة، وأن يدرك من تحديد الإجماع وسنده وحجته، ما هي الأحكام التي كان سندها هذا المصدر الذي يلي الكتاب والسنة.

---

(١) «الرسالة»: (ص٥٩٩، ف١٨١٥). «أصول الفقه» للشيخ محمد أبوزهرة: (ص٢٠٥).

(٢) راجع «الرسالة» للشافعي: (ص٥٩٩)، والحاشية ٨. «الأم»: (٧/ ٢٧٩-٢٨١). «المستصفى» للغزالي: (١/ ١٨١). «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٢٩). «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٤/ ١٤٩) فما بعد. «جمع الجوامع مع المحلي وحاشية البناني»: (٢/ ١٧٨).

الفصل الرابع

المصدر الرابع: القياس

تمهيد:

ويتضمن التعريف بالاجتهاد وعلاقته بالقياس وموقع القياس من الأدلة الشرعية.

الاجتهاد:

على هدي ما جاء في حديث معاذ -رضي الله عنه- «أجتهد رأيي ولا آلو»[1]، وبين يدي الحديث عن المصدر الرابع وهو القياس: من الخير أن نبين معنى الاجتهاد والساحة التي يشملها ويعمل بها؛ لما لذلك من علاقة ماسة بالقياس الذي هو أبرز أنواع الاجتهاد.

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد، فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه، فهو عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان؛ ولذلك يقال: استفرغ وسعه في حمل الشيء الثقيل، ولا يقال، استفرغ وسعه في حمل الخردلة أو النواة[2].

---

(١) تقدم ص(٤٠).

(٢) «القاموس المحيط» و«المصباح المنير»، مادة (ج هـ د).

obeikandl.com

أما في اصطلاح الأصوليين: فهو بذل الفقيه جهده للوصول إلى حكم شرعي، من دليل تفصيلي من الأدلة التي يضعها الشارع، للدلالة على الأحكام[1].

والدليل التفصيلي: هو الذي يتعلق بقضية مخصوصة ويدل على حكم معين، وذلك كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[2]. فهذا النص دليل تفصيلي؛ لأنه يتعلق بقضية مخصوصة هي أكل الميتة، ويدل على حكم معين هو حرمة هذا الأكل. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[3]. فهو دليل تفصيلي يتعلق بقضية مخصوصة هي الوفاء بالعقود، ويدل على حكم معين هو وجوب الوفاء بهذه العقود.

ولم يترك علماؤنا الأمر دون تحديد؛ فليس بذل الجهد أيّاً كانت صورته يكون اجتهاداً في عرف الأصول، بل لابد لتمام ذلك من أن يبلغ المجتهد باستفراغ

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي: (٢/ ٣٥٠). «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢١٨). «إرشاد الفحول» للشوكاني: (ص٢٥٠). هذا: وينبغي أن يعلم أن ذكر (الفقيه) في التعريف هو ما عليه الأكثرون. ولم يجد السعد التفتازاني حاجة للاحتراز بقيد (الفقيه) فإنه لا يصير فقيهًا إلا بعد الاجتهاد، اللهم إلا أن يراد بالفقه التهيؤ لمعرفة الأحكام. . ثم إن ظاهر كلام القوم أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق. انظر: «حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٩)، وقد اعتبر الكمال بن الهمام ادعاء التفتازاني عدم الحاجة لقيد (الفقيه) في التعريف سهواً؛ لأن المذكور بذل الطاقة لا الاجتهاد، ويتصور بذل الطاقة من غير الفقيه في طلب حكم شرعي. أما ابن أمير الحاج: فقد مال إلى ما ذهب إليه التفتازاني، فقال في أثناء شرحه لكلام صاحب التحرير: «والظاهر من كلام الأصوليين أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد، ولا مجتهد غير فقيه: وهو بالغ عاقل مسلم ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها». «التقرير والتحبير»: (٣/ ٢٩١). «كشف الأسرار» لعبدالعزيز البخاري: (٤/ ١١٣٤).

(٢) المائدة الآية: ٣.

(٣) المائدة الآية: ١.

وسعه في طلب الحكم من الدليل، حدّاً يحسُّ معه العجز من نفسه عن مزيد طلب لذلك الحكم؛ لأنه استنفد كل طرق البحث التي لابد من سلوكها للوصول إلى معرفة ما أراد.

والارتباط واضح بين هذا التحديد، وبين المعنى اللغوي للاجتهاد، الذي يقوم على بذل الوسع فيما فيه كلفة ومشقة.

الاجتهاد والقياس:

وعند الوقوف على ماهية الاجتهاد كما حددها علماء الأصول على الصورة التي رأيناها في التعريف، نلاحظ أنه يشمل -في قضية أخذ الأحكام- حالة وجود نص يستنبط منه الحكم، كما يشمل حالة عدم وجود نص على الحكم، وقد يكون الاجتهاد الفردي نواة للإجماع؛ كالذي رأيناه في أمثلة اجتهاد الصحابة وما أجمعوا عليه. وأقرب ما رأينا اجتهاد عمر -رضي الله عنه- في تقسيم سواد العراق، حيث فهم من آيات سورة الحشر فهمًا معينًا انعقد عليه الإجماع فيما بعد[1].

فمجال الاجتهاد: هو ما يعرض من الوقائع، سواء أكانت غير منصوص على أحكامها، أم كانت منصوصًا فيها على تلك الأحكام بنص ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، حيث ينحصر الاجتهاد ببذل الجهد في تفهم معنى النص، والكشف عن مرامي ألفاظه ومدلولاتها، من طريق الحدود اللغوية والتشريعية، كما سنرى تفصيل ذلك في موطنه إن شاء الله.

(١) انظر ما سبق: (ص ١٦٨) وما بعدها.

وإذا تجاوزنا مرحلة وجود النص، نرى أن مجال الاجتهاد متسع لاستنباط الأحكام للوقائع الجديدة في ظل الشريعة، في حالة عدم وجود النص؛ وذلك بما نصب الشارع من أمارات الدلالة على الأحكام، والتي وضع العلماء على هديها ما وضعوا من قواعد، كما أنه متسع في حالة وجود النص.

ومن أبرز ألوان الاجتهاد[1] في حالة عدم وجود النص: القياس الذي أخذ به جمهور المسلمين، والذي هو رابع مصادر الشريعة الأصلية كما قدَّمنا.

وعند تعريفنا الإجمالي للمصادر الأصلية، بيّنا أن القياس «إعطاء واقعة مسكوت عنها، حكم واقعة منصوص عليها، لتساويهما بعلة جامعة لذلك الحكم». والعلة هذه يجب أن تكون مما لا يدرك بمجرد معرفة اللغة.

فعند إرادة القياس: يقوم اجتهاد المستنبط -بعد فهم النص فهمًا صحيحًا وفقهه كما ينبغي-، على بذل الجهد للتحقق من إمكان القياس، وإعطاء الحكم للواقعة الجديدة؛ وذلك عن طريق البحث في علة الحكم، وما إذا كان هذا القياس مستوفيًا جميع الأركان والشروط، ثم تعدية الحكم إلى الواقعة التي تحققت فيها العلة.

وهكذا يلاحظ أن دائرة الاجتهاد أوسع من دائرة القياس، وإن كان الاجتهاد يطلق أحيانًا ويراد به القياس. وعلى كل فإن الاجتهاد يفترق عن القياس فيما يلي:

---

(١) قلنا ذلك لأن استنباط الأحكام من طريق المصادر الفرعية كالاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والعرف.. وغيرها كل ذلك من الاجتهاد.

١- فالباحث يدرك بسهولة ويسر أن الاجتهاد أعم من القياس، فلقد رأينا أن الاجتهاد، كما يشمل بذل الجهد فيما لا نص فيه للوصول إلى الحكم عن طريق القياس أو الاستحسان، أو المصلحة المرسلة، أو الاستصحاب. . أو أي طريق من طرق الاستنباط التي نصبت أمارة للدلالة على الحكم، فإنه يشمل بذل الجهد في حالة وجود النص للوصول إلى الحكم الشرعي الذي دل عليه ذلك النص.

أما القياس: فهو استفراغ الوسع فيما لا نص فيه لإلحاقه بما فيه نص والتسوية بينهما في الحكم؛ وهكذا كان كل قياس اجتهاداً، ولا عكس.

٢- مجال الاجتهاد ما يعرض للمكلف من وقائع، سواء كانت في حدود المنصوص أو في حدود غير المنصوص، أما القياس: فمجاله الوقائع التي لم ترد فيها نصوص.

٣- ما دام الاجتهاد أعم من القياس: فمن الطبيعي أن تتعدد طرقه بحيث تشمل في حالة وجود النص: بذل الجهد لفهمه وبيانه، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من النصوص والترجيح بينها، وهذا هو الاجتهاد البياني.

وفي حال عدم وجود النص: بذل الجهد بالقياس وغيره، بينما تبدو للقياس طريقة واحدة، هي التأكد من توافر الأركان وشروطها، والتحقق من وجود العلة للتسوية في الحكم بين الواقعتين، ولكن هذه الطريقة يحتاج صاحبها إلى أهلية متسعة الحدود.

موقع القياس من الأدلة الشرعية:

في حديثنا عن الأدلة (أو المصادر الأصلية) للشريعة الإسلامية قلنا: إن رابع هذه المصادر هو القياس.

ولئن كان القياس أوضح لون من ألوان الاجتهاد، فإن الاجتهاد -كما سبق- قد وجد في حياة النبي ﷺ، وقد أوضحنا ذلك من قبل عند حديثنا عن الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة، وكيف أنه مقدم على القياس، وإن كان الاجتهاد بشكل عام قد وجد مبكرًا، فيما يشير إليه حديث معاذ بن جبل حين أرسله رسول الله ﷺ قاضيًا إلى اليمن(١).

والآن: يجدر التنبيه على أن القياس صورة بينة الملامح عن واقعية الشريعة الإسلامية وقدرتها على العطاء، والوفاء بالحاجات الطارئة، وأحكام الوقائع التي تجدُّ في حياة الأمة حسب الظروف والملابسات، وفي ظل الشريعة، فهو ثمرة للحياة الإسلامية، ودليل الحيوية والحركة، وليس ترفًا يظهر في فراغ وجمود، بعيدًا عن تلك الحياة.

فالباحث المنصف يرى بعد الاستقراء والتدقيق، أن لكل حكم شرعي حكمة تلائمه. ومرد هذه الحكمة ومرجعها: هو ما قامت عليه الشريعة الإلهية من رعاية المصالح؛ فأحكام الله تبارك وتعالى معلَّلة بمصالح العباد، كما يقرر ذلك جمهور العلماء والمحققون(٢)؛ لذا نرى أن ساحة الأحكام فيما عدا العبادات -بشكل عام- معقولة الحكمة كما نرى في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي**

(١) سبق تخريجه ص (٤٠).

(٢) راجع تفصيل ذلك في الموافقات للشاطبي: (٢/ ٣) فما بعدها. «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» للدكتور يوسف حامد العالم: (ص ٨٢) فما بعد.

﴿الْأَلْبَابِ﴾[1]. وإنما قلنا: فيما عدا العبادات، لأن العبادات لا تعلّل؛ فهي قائمة على الامتثال والاستسلام لأمر الشارع، وهي امتداد للإيمان، وصورة صادقة لالتزام الطاعة لله ولرسوله ﷺ، وإن كنا نجد الكثير الكثير من الحِكَم الرائعة لتلك العبادات.

ولئن عارض القياسَ ولم يقل به بعضُ العلماء، إن جمهور المسلمين قائل به وآخذ بما يترتب عليه، سيراً مع الأدلة الواضحة التي تعطي أن القياس مصدر من مصادر الشريعة في الفقه الإسلامي.

وما دامت الأحكام الشرعية مراعى فيها مصالح العباد، وما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة: فإذا قرر الشارع حكمًا في الكتاب أو السنة، ونبه في النص القرآني أو الحديث، على الأدلة المناسبة لتقرير هذا الحكم، أو كانت (العلة) التي هي ذلك الوجه للمصلحة ظاهرة ظهوراً لا تعتريه شبهة، جاز للمجتهد الذي يفترض فيه أنه على علم بأصول الاستنباط، أن ينظر في أي واقعة طارئة تعرض عليه، فإن تحقق فيها وجه المصلحة الذي بُني عليه الحكم في واقعة سابقة نص عليها الشارع أعطاها الحكم نفسه؛ لاشتراك الواقعتين في وجه المصلحة، وبشكل أوضح، لاشتراكهما بالعلة نفسها، وذلك هو القياس.

ولقد أشرنا من قبل إلى أن القياس جرى عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، حتى رأينا جمهورهم يحتج لتولية أبي بكر الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ بحقيقة: «رضيه رسول الله لديننا أفلا يرضاه لدنيانا»[2]، يشيرون بذلك إلى أن الرسول ﷺ أمر -وهو في مرض موته- بأن يؤم الناس في الصلاة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) انظر «المسند» برقم (١٣٣) النسائي في «المجتبى» برقم (٧٧٧) و«الكبرى»: (٨٥٣)، «المستدرك»: (٣/ ٦٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (٣/ ١٨٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (٨/ ٨٥).

أبو بكر، وذلك قوله: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[1]. فاعتبر الصحابة أن رضاء الرسول بإمامة أبي بكر للناس في الصلاة -وهي أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين- دليل على أنه يرتضي إمامته لهم في أمر الدنيا وشؤون الحكم بالأولى، فكان ذلك قياسًا استخدموه بداهة ودون تكلف.

وجرى على ذلك التابعون ومن بعدهم؛ حتى إذا كان اتجاها الرأي والحديث -كما أشرنا عند الحديث عن تدوين أصول الفقه- رأينا أهل العراق، وعلى رأسهم الإمام أبوحنيفة يغلب عليهم العمل بالقياس أكثر من غيرهم، مع أن القياس كان معمولاً به عند الجميع من أهل الحجاز وغيرهم، حتى رأينا الإمام الشافعي فيما بعد يعقد في كتابه (الرسالة) بابًا خاصّاً بعنوان (القياس)، فيتحدث عن حجيته ومقامه من مصادر الشريعة، وعن أهلية مَن يحق له أن يقيس... إلخ. كل ذلك مع ضرب الأمثلة من الوقائع على نصوص الكتاب والسنة وعمل السلف[2]. ومشى الأمر على هذه الحال، من الأخذ بهذا المصدر الرابع من مصادر الشريعة حين لا يكون للواقعة الطارئة نص يدل على حكمها، حتى جاء إبراهيم بن سيار النَّظام المتوفى ٢٢١هـ فأنكر العمل بالقياس[3].

وأنكره بعد ذلك داود بن علي الأصبهاني المتوفى سنة ٢٧٠ هـ. وداود هذا كان من أتباع الإمام الشافعي ولكنه تحول فيما بعد، وظهر على يديه مذهبُ الظاهرية، الذين ينكرون التعليل والقياس.

---

(١) من حديث طويل أخرجه البخاري في الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم: (٦٧٨-٦٧٩)، وفي مواطن أخرى. ومسلم في الصلاة برقم: (٤١٨).

(٢) «الرسالة»: (ص٤٧٦).

(٣) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ٧٥٣)، «البرهان» لإمام الحرمين: (٢/ ٧٥٠).

غير أن داود بن علي -رحمه الله- كان يقول -على ما يروى عنه- بالقياس الذي يسميه بعض العلماء بالقياس الجلي، وذلك حين يكون المقيس أولى بالحكم من المقيس عليه أو مساويًا -كما يأتي في حينه- وهو (دلالة النص) أو (مفهوم الموافقة). مثال الأولى: ما فهم من قوله تعالى بشأن الوالدين: ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا**﴾[1] حيث دلَّت الآية بنصها على تحريم التأفف، ودلت بالأولى على تحريم أي نوع من أنواع الإيذاء الأخرى التي تكون أكثر من كلمة (أف) وذلك أخذًا من قوله سبحانه: ﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾.

ومثال المساوي في الحكم: ما أخذ العلماء من حكم تحريم إتلاف مال اليتيم بأي نوع من أنواع الإتلاف، أخذًا من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[2]. قياسًا على الأكل ظلمًا، حيث تستوي في ذلك أنواع الإتلاف بالتحريم؛ لأن علة التحريم هي الإتلاف كما تعطي الآية الكريمة.

وجاء بعد ذلك أبومحمد بن علي بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، فابتعث المذهب الظاهري من رقاده الذي أصابه بعد داود، وأصبح إمام أهل الظاهر غير منازع، فأنكر أن يكون هناك تعليل للأحكام، وأنكر أي نوع من أنوع القياس، حتى ما دعاه بعض العلماء بالقياس الجلي، وهو مفهوم الموافقة -كما مر- والذي نقل عن إمام الظاهرية الأول داود بن علي أنه كان يقول به.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

ولذلك نرى ابن حزم -فيما كتب عن هذا الموضوع- لا يفرِّق بين قياس جلي أو خفي، ولا بين علة ظاهرة، أو مستنبطة، ومما قال -رحمه الله-: «ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القياس جملة، وهو الذي ندين الله به، والقول بالعلل باطل» ويدعي أكثر من ذلك فيقول: «ولا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقولُ به باطل ونقله ممنوع»(١).

وكلام ابن حزم -غفر الله له-، مردود بما يرى المرء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ من فتح باب القياس والتعليل فيما رأى الشارع فيه مجالاً للتعليل. وأصحاب النبي -صلوات الله وسلامه عليه- وهم قدوتنا -في فهم الكتاب والسنة- فهموا هذا الأمر وساروا عليه.

وذلك ما أوضحه عمر بن الخطاب في كتابه الجامع لأبي موسى الأشعري حيث قال له فيه: «. . ثم الفهمَ الفهمَ مما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال. .»(٢).

وكلمة ابن مسعود واضحة في قوله: «من ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله: فليقض بما قضى به النبي ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله ﷺ: فليقض بما قضى به الصالحون؛ فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله ﷺ، ولا فيما قضى به الصالحون

(١) انظر: «النبذ» لابن حزم في أصول الفقه الظاهري: (ص٤٤) فما بعدها. و«الإحكام في أصول الأحكام» له أيضاً: (٧/ ٥٣) و(٨/ ٢) فما بعد.

(٢) رواه النسائي: (٨/ ٢٠٣). وقال: هذا الحديث جيد جيد. ورواه الدارمي: (١/ ٥٦-٦٠). ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٣٣) بسند قوي.

فليجتهد رأيه»[1] وقد أوردناه بلفظ مقارب من قبل[2]. ومثل ذلك كثير كما سنرى في مراحل البحث.

ونحن عندما نقرأ قول النبي ﷺ فيما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «لا يتناجى اثنان دون واحد»[3] ندرك بشيء من التفكير أن علة هذا النهي أن الاثنين عندما ينفردان بحديث خاص دون الصديق الجالس معهما: قد يقع في نفسه أن الحديث الذي يجري بينهما هو المقصود به، ويشعره من جهة أخرى أنه غير أهل لسماع هذا الحديث لأنه خاص بهما، وفي ذلك ما فيه من تخط لأدب المجالسة، واستهتار بشعور الآخرين.

وعندما يطمئن الفقيه لهذه العلة يمكن له أن يقرر الكراهة الشديدة في واقعة تشابه تلك، كأن ينفرد شخصان عن جليسهما فيتحدثان بلسان لا يعرفه هو؛ لأن العلة التي من أجلها كان نهي رسول الله في النص المتقدم متحققة في هذه الواقعة المعروضة الآن.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية: (١/ ٨٦). والكتاب رواه الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٠٦). والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٥٦)، و(١٠/ ١١٥، ١٣٥، ١٥٠). والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٩٢) وغيرهم.

(٢) انظر ما سبق: (ص٤١).

(٣) رواه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٩٨٨) ورواه أيضاً بلفظ: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد». ومن طريقه رواه البخاري في الاستئذان برقم: (٦٢٨٨). ومسلم في السلام برقم: (٢١٨٣).

وفي قول النبي ﷺ: «لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه»[1]. يمكن للفقيه أن يقيس على البيع الإجارة؛ لأن علة النهي في الحديث، ما يمكن أن يكون من الأثر السيئ من تقاطع وخصومة، وهذه العلة نفسها تتحقق في الإجارة[2].

وعندما نقول: وقف الأرض كبيعها في خروج العين عن ملك صاحبها في كل من الوقف والبيع، فلا تبعية لحق المرور في الوقف، كما أنه لا تبعية لحق المرور في البيع: نصل إلى هذا الحكم من طريق القياس، فلقد اشترك الوقف مع البيع بعلة واحدة، وهي أن كلاً منهما فيه خروج العين عن ملك صاحبها، فرتَّبنا على الوقف حكم عدم تبعية حق المرور، كما هو مرتب على البيع، لاشتراكهما بالعلة التي أشرنا إليها.

ونود أن نشير إلى: أن التعريف وما رأينا من الأمثلة المتقدمة، كل ذلك يعطي أن لدينا مقيسًا ومقيسًا عليه وعلة وحكمًا.

ففي مثالنا القريب: وقفُ الأرض مقيسٌ ويسمى الفرع، وبيع الأرض مقيس عليه ويسمى الأصل. وخروج العين عن ملك صاحبها في كل من الوقف والبيع، هو العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه، وعدمُ تبعية حق المرور: هو حكم المقيس عليه (البيع) وقد ظهر في المقيس وهو (الوقف)[3].

---

(١) رواه البخاري في البيوع برقم: (٢١٤٠)، وفي النكاح برقم: (٥١٤٢)، ومسلم في النكاح برقم: (١٤١٢).

(٢) وانظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (٢/ ٧٢٤) فما بعد. «كشف الأسرار» لعبدالعزيز البخاري: (٣/ ٩٨٧). «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٥) فما بعد. «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦٤).

(٣) وانظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢)، «أصول الفقه» للدكتور محمد زكريا البرديسي -رحمه الله-: (٢٢٦).

وسترى من الأدلة على حجية القياس، كيف أن ابن حزم -رحمه الله- سار في هذا الأمر على غير ما اقتضته روح الشريعة، وعلى غير السبيل التي سلكها أصحاب النبي ﷺ وما فهموه من كتاب الله، ومن سنة رسول الله، وهم الذين نزل الكتاب بلسانهم، وحضروا نزول الوحي وتبليغه وبيانه من رسول الله ﷺ، قال الإمام المزني: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جراً، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا أن نظير الحق حق، وأن نظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»(١).

التعريف بالقياس:

القياس لغة: التقدير، يقال: قاس الأرض بالمتر، إذا قدرها وعرف أبعادها به، وقاس الثوب بالذراع إذا قدره به، وهو مصدر قاس وقايس. ويرى البعض أن القياس في اللغة: هو التسوية بين الشيئين؛ لأن تقدير الشيء بما يماثله، تسوية بينهما، وتكاد النتيجة تكون واحدة بالنسبة لعلاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي كما سيأتي(٢):

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعبيرات الأصوليين عن القياس باختلاف نظرتهم إليه، من حيث كونه مظهراً للحكم أو مثبتًا له.

ونحن نجنح إلى أن القياس مظهر للحكم ويمكن تعريفه بأنه:

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر: (٢/ ٦٥-٦٦). «أصول السرخسي»: (٢/ ١١٨-١٣٠). «النُّبذ» في أصول الفقه الظاهري: (ص٤٧)، حاشية رقم (١) للكوثري. «الإحكام» لابن حزم: (٧/ ٥٣) فما بعد. «أصول الفقه» للشيخ محمد أبوزهرة: (ص ٢٢١).

(٢) «القاموس المحيط»، و«لسان العرب» مادة: (ق ي س).

«إلحاق واقعة لم ينصَّ على حكمها، بواقعة سابقة نص على حكمها، وإشراكهما في الحكم الشرعي، لاشتراكهما في علته التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة»(١).

وإنما قلنا: إن العلة التي اشتركت فيها الواقعة السابقة والواقعة الطارئة لا تدرك بمجرد معرفة اللغة؛ لأن أكثر العلماء -كما سنرى في بحث الدلالات- يجعلون إعطاء حكم المنطوق للمسكوت، لاشتراكهما بعلة تعرف بمجرد معرفة اللغة من دلالة النص (مفهوم الموافقة) وإن كان قليل منهم يسمي ذلك قياسًا جليّاً، وهو الذي عمل به داود بن علي الظاهري كما مرَّ بنا من قريب.

وهكذا إذا دققنا في تعريف القياس نرى أن الأمر يقوم على إعطاء النظير حكم نظيره، والمثيل حكم مثيله، لاشتراك الاثنين بعلة واحدة. ووظيفة المجتهد أو الفقيه إظهار الاشتراك في العلة بين الواقعتين، وبهذا العمل يظهر الاشتراك في الحكم(٢).

وكثيراً ما يعبر العلماء بالأصل، والفرع، والعلة المشتركة بين الأصل والفرع.

فالأصل: هو المقيس عليه: وهو في مثالنا القريب: بيع الأرض.

والفرع: هو المقيس: وهو في مثالنا: وقف الأرض.

والعلة المشتركة بينهما: هي خروج العين عن ملك صاحبها كما مر.

والحكم: هو عدم تبعية حق المرور الذي سوينا فيه بين الفرع والأصل.

---

(١) وانظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٩٧) فما بعد. «البرهان»: (٢/ ٧٤٥). «المستصفى»: (٢/ ٢٢٨). «اللمع» للشيرازي: (ص ٥٣). «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥-٦). «نهاية السول» للإسنوي في شرح «منهاج الوصول» للبيضاوي: (٤/ ٢-٤).

(٢) وانظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٦٢) فما بعد. «أصول السرخسي»: (٢/ ١٤٣). «مفتاح الوصول» للتلمساني: (ص٦٥٢) تحقيق محمد علي فركوس.

أركان القياس:

هذا الذي أشرنا إليه من قريب في شرح تعريف القياس يعطي أن للقياس أركانًا أربعة:

١- **المقيس عليه**: وهو الواقعة المنصوص على حكمها وذلك هو: الأصل.

٢- **المقيس**: وهو الواقعة الطارئة التي يراد إلحاقها بالأصل في الحكم وذلك هو: الفرع.

٣- **الحكم**: وهو حكم الأصل (المقيس عليه) الذي ورد به النص.

٤- **العلة**: (وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع) وهو ما بني عليه الحكم في الأصل وثبت للمجتهد تحققه في الفرع (المقيس)[١].

أ- فمثلاً: نقرأ في سورة الجمعة من القرآن الكريم نصّاً يأمر بترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[٢]. وواضح أن الأمر بترك البيع وقت النداء إنما كان لعلة الانشغال عن ذكر الله.

ويتضح لدينا: أن ترك البيع عند النداء أصل منصوص على حكمه -وهو الحرمة عند كثيرين- لعلة هي الانشغال عن أداء صلاة الجمعة[٣].

---

(١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٢٨). «العدة»: (١/ ١٧٥). «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٤٤). «مفتاح الوصول»: (ص٦٤٥).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) ورجح الإمام القرطبي فساد البيع وفسخه لقوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد». «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١٨/ ١٠٨).

obeikandl.com

والإجارةُ عند النداء: فرع توجد فيه العلة نفسها التي انبنى عليها حكم الأصل؛ لذا يمكن إلحاق الإجارة بالبيع في المنع عند النداء لصلاة الجمعة بطريق القياس[1]، ويلاحظ أنه قد توافرت لدينا أركان القياس الأربعة.

ب- ورد في شأن منع القاتل من الإرث قول النبي ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا»[2] وسيراً على الطريقة التي سلكناها يمكن أن نقرر ما يلي:

قاتل الوارث مورثه: أصل أعطي بالنص حكم الحرمان من الإرث، لعلة هي إزهاق روح المورث واستعجاله الشيء قبل أوانه الذي حدده الشارع. وقتلُ الموصي من قبل الموصى له، فرع (مقيس) تحققت فيه علة الأصل، فيمكن إلحاقه به من طريق القياس، فيحرم مما أوصى له به ذلك الموصي المقتول[3]:

جـ- ومن الأمثلة ما جاء في «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» لشمس الدين المارديني بقوله: «ومثاله بيع الحنطة بمثلها متفاضلاً حرام اتفاقاً للحديث، فقسنا عليها بيع الذرة بمثلها متفاضلاً؛ لأن الصلة في تحريم التفاضل في الأصل: هو الطعم وهو موجود في الذرة، فحُكم على الذرة بما حكم على الأصل لعلة بينهما».

---

(١) وانظر: «الوجيز في أصول الفقه» للدكتور عبدالكريم زيدان: (١٩٧)، «أصول الفقه» للشيخ زكريا البرديسي: (ص٢٢٦).

(٢) رواه أبوداود في جملة حديث طويل في الديات برقم: (٤٥٦٤) بلفظ: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً». وأخرجه النسائي في القسامة رقم: (٤٨٠٥) باب كم دية شبه العمد. وابن ماجه في الديات رقم: (٢٦٤٥) باب القاتل وفي الفرائض برقم: (٢٧٣٥). وأخرجه الترمذي في الفرائض رقم: (٢١٠٩) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه إلى أن قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ.

(٣) وانظر: «أصول الفقه الإسلامي» للدكتور زكي الدين شعبان: (ص١٠٩).

ويعني بالحديث: ما روى مسلم وغيره من قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى الآخذ والمعطي»[1].

د- وقل مثل ذلك في الأمثلة التي تقدمت في صدر هذا المبحث حيث تتوافر في القياس أركان أربعة، هي -كما قدمنا- الأصل والفرع والعلة والحكم.

حجية القياس:

أشرنا في صدر حديثنا عن القياس إلى أن جمهور المسلمين قائل به، وأنه المصدر الرابع من مصادر الشريعة! وذكرنا بعضًا ممن خالفوا ذلك في مقابل رأي الجمهور، كالنظَّام وداود بن علي وابن حزم. وقد استدل المانعون للقياس بأدلة أفاض بتفصيلها الإمام ابن حزم -رحمه الله- في عدد من كتبه[2]، كما عرض لجانب منها ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»[3] حين عرض أيضًا لأدلة الجمهور المثبتين. ولا يكاد مصدر من مصادر «أصول الفقه» يخلو من هذا.

من أدلة النافين:

وكان من أهم ما احتج به نفاة القياس:

أن نصوص الكتاب والسنة قد استوعبت النص بعموم معانيها على الأحكام التي للخلق بها حاجة؛ فقد نصت على بعض الأحكام بالفرضية، وعلى بعضها

---

(١) «الأنجم الزاهرات» للماردِيني على «حل ألفاظ الورقات» لإمام الحرمين: (ص٢٢٤) تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة. وانظر «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٤) المساقاة.

(٢) وانظر: «الإحكام»: (٧/ ٥٣) فما بعد.

(٣) «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٨٤) فما بعدها.

بالتحريم، وعلى البعض الآخر بالندب، وعلى غيرها بالكراهة. . وهكذا. وما لم تتناوله النصوص يبقى على الإباحة الأصلية، بمقتضى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]. والأصل في الأشياء الإباحة.

والقول بالقياس يتنافى مع كمال الشريعة، وأنها كافية للوفاء بما يُحتاج إليه من أحكام.

وطبيعي أن الجمهور لا ينكرون ما لنصوص الكتاب والسنة من دور أساسي فعَّال في بيان الأحكام، غير أن هذه النصوص ذاتها -وهي مظهر من مظاهر قدرة الشريعة على الاستيعاب والوفاء بالحاجات- كان من سعتها وصلاحيتها أنها هدت إلى القياس بإعطاء المثلِ حكمَ مثله والنظيرِ حكمَ نظيره. . يقف الجمهور هذا الموقف بينما يقتصر نفاة القياس على ظاهر العبارة دون نظر إلى ما وراء الألفاظ، ولا إلى مقاصد الشريعة، وطرائق تعليلها للأحكام.

ولو أن هؤلاء الذين خالفوا في الأخذ بالقياس أمعنوا النظر في فقه النصوص ومقاصد الشريعة أكثر وأكثر، لعلموا أن العمل بالقياس عندما -يستوفي شروطه- هو في حقيقته إعمال للنص؛ لأن القياس في أصله معتمد على النص، والنظر إلى غرض الشارع ومقاصده وتعليله للأحكام[2].

من أدلة المثبتين:

أما المثبتون للقياس، وهم الجمهور، فقد كانت أدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي: (٥/ ٢٣٠) مع الحاشية ٣ تعليق الخضر حسين.

١- **فالقرآن الكريم**: قد دعا إلى الاعتبار بما وقع للناس في الماضي، وما يقع في الحاضر بقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**﴾[(١)]. والاعتبار -كما يقول الآمدي- هو الانتقال من الشيء إلى غيره وتسويتهما في الحكم، وذلك لا يكون إلا من طريق القياس[(٢)]، فأولو الأبصار مدعوون للاعتبار بما وقع لغيرهم. وليس معنى ذلك إلا أن يقيسوا حالهم بحال أولئك، فيتوقعوا أن يصيبهم من النكبة والأذى مثل ما أصابهم، إن فعلوا شيئًا كالذي فعلوه.

وقول الله: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**﴾ نزل في شأن بني النضير من اليهود، الذين حلَّ بهم ما حلَّ من الهزيمة والجلاء على أيدي المسلمين، بما نكثوا من عهد رسول الله ﷺ، وما قاموا به من الغدر والانحراف عن الطريق السويِّ. فهنالك دعوة للاعتبار بحالهم، وكيف أن ما جنوه من الإثم كان سببَ ما حلَّ بهم من الهزيمة والنكبة. جاء في أول سورة الحشر قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**﴾[(٣)].

على أنا نجد في القرآن أحكامًا ربطت بعللها؛ بحيث يظهر للمكلف أن هذا الحكم مبني على تلك العلة؛ كالذي نرى في قوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٢) راجع: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٤٠).

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢. وانظر: «التحرير والتنوير» للعلامة الطاهر بن عاشور: (٢٨/ ٧٢). «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٢٦).

منكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1]. فقد رأينا سمو المنزلة وتكريم بعض الناس برفع درجاتهم مرتبطًا باتصافهم بصفتين كريمتين: هما الإيمان، والعلم.

وقد مر بنا من قريب، في نص تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، كيف ارتبط حكم التحريم بالعلة في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[2].

ففي الآية الثانية -كما نرى- أربع علل كل واحدة منها تقتضي التحريم، فلا جرم أن كان اجتماعها مقتضياً تغليظ التحريم لا التحريم فحسب، خصوصاً أن الاجتناب -كما أسلفنا من قبل- هو الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك[3].

وفي القرآن الكريم نصوص يتضح فيها استخدام القياس طريقًا من طرق الاستدلال على فكرة يراد إيضاحها، وتثبيت معناها.

من ذلك مثلاً قول الله تعالى في شأن اليهود: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ**﴾[4].

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠-٩١.

(٣) وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٦/ ٢٨٩). «التحرير والتنوير» للعلامة الطاهر بن عاشور: (٧/ ٢٧).

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٥.

فالفكرة المراد إيضاحها وتثبيت معناها أن الرسالة السماوية لا يقطف ثمارها الخيرة من لا يهتدون بهديها، ويعملون بمقتضاها، وأن العلم لا ينفع صاحبه إذا لم يعمل به، وقد استدل على ذلك بقياس من هذه حالُهم على ذلك الحيوان الأعجم (الحمار) الذي يحمل كتبًا (أسفارًا) لا يدري ما فيها، ولا صلة له بمحتواها ومضمونها.

فاستخدام القياس في القرآن يهدينا إلى أنه صالح لأن يكون حجتنا في التعرف على ما لم يرد فيه نص من الأحكام.

٢- أما عن السنة: فقد وجد الباحثون كثيراً من النصوص التي تؤيد ما ذهب إليه أهل القياس؛ من ذلك ما ورد من جواب رسول الله ﷺ حين سئل عن الهرة فقال: «إنها ليست بنجَس، إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[(١)]. فتعبير «إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات» كان تعليلاً لعدم النجاسة.

وكان نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم أباح ذلك وصرح بعلة النهي كما عرضنا سابقًا فقال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت»[(٢)] والعلة هي سد حاجة تلك الأفواج من الأعراب التي كانت تمر بالمدينة أيام الأضاحي، وفي هذا النص وسابقه ربط للحكم بعلته التي هي الوصف المناسب لذلك الحكم. والأمثلة كثيرة، بل إن رسول الله استخدم القياس صراحة كما يرى في النص التالي:

---

(١) رواه: أحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣). وأبوداود في الطهارة برقم: (٧٥). والترمذي في الطهارة برقم: (٩٢). وابن ماجه في الطهارة برقم: (٣٦٧). والنسائي في الطهارة برقم: (٦٨). وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) انظر: (ص٢٣٦، ٢٣٧) والتخريج هناك.

جاء في الحديث الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال لها ﷺ: «نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنت قاضيتَه؟ اقضوا اللهَ، فاللهُ أحق بالوفاء»(١).

فأمرُ القياس من رسول الله واضح في هذه الواقعة؛ فقد قاس ﷺ دَين الخالق على دَين عباده، إذ إن كلاً منهما حق ثابت في الذمة وأداؤه واجب قال أبوإسحاق الشيرازي: «فشبَّه الحج بالدين وجعله أصلاً له، فكان قياسنا أولى»(٢)، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: «فيه مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه»(٣).

ولا ننسى حديث معاذ بن جبل حينما أقره رسول الله على الاجتهاد، ولا شك في أن القياس أوضح لون من ألوان الاجتهاد -كما أسلفنا من قريب-.

٣- أما المعقول: فإن العقل السليم بفطرته يقضي بالتسوية بين المتماثلين في الحكم، وينكر أن يكون هناك مثلان، ويأخذ كل منهما حكمًا يخالف حكم الآخر، كما لا يرضى التسوية بين المختلفين في الحكم، ولا يراه مقبولاً في ميزان المنطق الصحيح.

والقرآن الكريم في واقعيته وسيره مع الفطرة استخدم قانون التساوي الفعلي؛ فأثبت الحكم عند التماثل، ونفاه عند التخالف.

---

(١) رواه البخاري في الحج برقم: (١٨٥٢)، وفي الاعتصام برقم: (٧٣١٥). وانظر: «الجامع الصحيح» مع «فتح الباري»: (٤/ ٦٤). و«نيل الأوطار»: (٤/ ٣٠١).

(٢) انظر: «شرح اللمع» لأبي اسحاق الشيرازي: (٢/ ٩٥٢).

(٣) «فتح الباري»: (٤/ ٦٦).

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾(١).

ومن الثاني: قوله جلَّ وعلا: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾(٢).

وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(٣).

وفي أعقاب ذلك: يحسن أن نقرر أن طبيعة الشريعة الإسلامية المؤهلة للوفاء بالحاجات الطارئة في حياة الأمة، مهما تطور الزمن واختلفت الوقائع والأقاليم: تقضي بأن يكون هنالك أخذٌ بالقياس؛ لأن النصوص -كما قال القرافي- تتناهى والوقائع لا تتناهى، وفي ضوء هذا المعنى الذي أشرت إليه غير مرة، أخذ كثير من العلماء دليلاً على القياس من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٤). هكذا تنصُّ الآية على الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر من المسلمين؛ فبعد الكتاب، والسنة، والإجماع: يكون القياس، وذلك عند التنازع، حيث لا نصَّ من قرآن أو سنة ولا إجماع. وقد عرضنا لهذه النقطة في بدء حديثنا عن الأدلة في أوائل هذه الموضوعات.

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٠.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

هذا: وعلى هدي ما فهم الصحابة من الكتاب والسنة في قول رسول الله وأفعاله وتقريراته، اجتهدوا حتى كان من بعضهم الاجتهاد بحضوره ﷺ بعد إذنه؛ فحين رضي يهود بني قريظة بالتحكيم بعد محاصرتهم، وحكَّم رسول الله سعد بن معاذ، قال -رضي الله عنه-: «إني أرى أن تقتُل مقاتلهم، وتسبي ذرياتهم»، وتغنم أموالهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة يعني سبع سماوات»[(١)]، وكذلك أخذوا بالقياس وعملوا به، ونقلت لنا عنهم بالطرق الصحيحة الأمثلة الكثيرة، والوقائع المتعددة. وقد مر بنا شيء منها ولا داعي لمزيد من الإفاضة والتفصيل[(٢)].

شروط القياس:

كان من عناية العلماء بمباحث القياس أنهم حاولوا ضبط أركانه ضبطًا يقوم على اشتراط شروط لكل واحد من الأركان، لابد أن تتوافر فيه. وهاكم هذه الشروط نوجزها فيما يلي[(٣)]:

شروط الركن الأول (الأصل) وهو المقيس عليه:

قال العلماء: يشترط في الأصل وهو المقيس عليه، **أن لا يكون منفردًا بحكمه بسبب نص آخر**، أي أن لا يكون له حكم خاص به بسبب دليل آخر دل عليه هذا الاختصاص.. يتضح ذلك بما يأتي:

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين»: (١/ ٨١) فما بعدها. «السيرة النبوية» لابن هشام: (٣/ ٢٥١).

(٢) وانظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة (٣/ ٨٠٩-٨١٣). «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور حسن هيتو: (٤٢٥-٤٢٧).

(٣) انظر: «أصول البزدوي مع كشف الأسرار»: (٣/ ١٠٢١) فما بعد. «التوضيح مع التلويح»: (٢/ ٥٦). وراجع «مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٥٠) فما بعد.

عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه -وهو من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلُمَّ شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت الأنصاري، ولم يكن موجودًا عند المبايعة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: أشهد بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»، وفي رواية. فقال: يا رسول الله، إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء! فقال ﷺ «من شهد له خزيمة فهو حسبه»[1]. فجعلت شهادته كشهادة رجلين تكريمًا له على غيره، كان ذلك، مع أن النصوص أوجبت في القضايا المالية شهادة اثنين في حق الجميع، فهذا الحكم لا يقاس عليه غيره؛ لأنه ثبت بالدليل أن ذلك خاص بخزيمة، والاكتفاء بشهادة خزيمة وحده منفرداً علته شخصه هو ببيان المعصوم ﷺ، وذلك لا يتحقق في

(١) أخرجه أبوداود في الأقضية برقم: (٣٦٠٧). والنسائي في البدع برقم: (٤٦٥١). وأحمد في المسند: (٥/ ٢١٦). وسداً للذريعة في استغلال أهل البدع يقول الإمام الخطابي تعليقاً على هذه الواقعة: (قال الشيخ: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً بارّاً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديق إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا). «معالم السنن» للخطابي: (٤/ ١٧٣). وانظر: «الطرق الحكيمة للسياسة الشرعية» لابن القيم: (ص٧٥-٧٨).

غيره، فلا سبيل إلى إثبات هذا الحكم وتعديته إلى غيره؛ لانعدام أهم ركن من أركان القياس، وهو اشتراك المقيس عليه (الأصل) والمقيس (الفرع) بعلة الحكم الثابت للمقيس عليه بالنص[1].

شروط الركن الثاني (حكم الأصل):

هنالك عدة شروط للركن الثاني نورد منها:

١- **أن يكون حكم الأصل قد ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع**، فلو كان هذا الحكم ثابتًا بالقياس، لم يصح أن يقاس عليه غيره[2]، ويتضح ذلك بما يلي:

أ- فمثال ثبوته بالكتاب: ما لو حكمنا على نوع مستحدث من المسكرات وقلنا: إنه كالخمر في الإسكار لاشتراكه معها بهذه العلة، فيحرم كحرمتها. وحكم الأصل (المقيس عليه) الذي هو الخمر ثابت بالكتاب، وذلك ما نراه في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[3].

ب- أما عن ثبوت حكم الأصل بالسنة: فكما إذا قلنا: الأرز كالحنطة في حرمة الربا في حالة مبادلة على شكل معين، لاتحادهما في علة الكيل أو الوزن، إذ إن حكم الأصل وهو حرمة الربا في الحنطة، قد ثبت بالسنة -كما سبق- وجاء

---

(١) وانظر: «قواطع الأدلة»: (٢/ ٥٨٩). «شرح اللمع» للشيرازي: (٢/ ٩٥٢) فما بعد.

(٢) انظر: «التوضيح مع التلويح»: (٢/ ٥٧)، «تسهيل الوصول» للمحلاوي: (ص١٩١). «قواطع الأدلة»: (٢/ ٥٨٨) فما بعد.

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠-٩١.

في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(١)].

جـ- ويرجح كثير من العلماء صحة القياس إذا كان حكم الأصل ثابتًا بالإجماع الذي هو دليل على الأحكام الشرعية يلي الكتاب والسنة؛ لذا يمكن البحث عن المناسبة بين حكم الأصل الذي ثبت بالإجماع -وإن لم يعرف سنده- وبين أمر من الأمور الموجودة في المحل، فإذا وقعنا على معنى من المعاني المناسبة، جعلناه علة للحكم، ويمكن ضرب مثال لذلك ما قاله الكثيرون من أن للولي أن يزوج ابنته الثيب الصغيرة كما يزوج البكر الصغيرة لاشتراك الاثنتين بعلة واحدة، وهي الصغر التي أدركناها بالمناسبة بين الصغر وولاية التزويج، وحكم الأصل الذي هو تزويج الصغيرة البكر، ثابت بالإجماع[(٢)].

أما إذا كان حكم الأصل ثابتًا بالقياس لم يصح أن يقاس عليه غيره -كما أسلفنا-، والسبب في ذلك: أن العلة إن تحدث في القياسين، كان القياس عبثًا لا معنى له، فلو قسنا الذُّرة على الحنطة في حرمة الربا، لاشتراكهما في علة الكيل، ثم أردنا إدخال الأرز في الحكم كان علينا أن نقيسه على الحنطة مباشرة؛ لاتحاد العلة بينهما أيضًا، فلو عرضنا للذرة كان ذكرها ضائعًا لا معنى له.

٢- ومن شروطه: ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس، بحيث لا يدخل ضمن هذا الإطار[(٣)]، مثال ذلك: أن أكل لحم الميتة محرم بالنص القرآني بقوله

(١) رواه مسلم في المساقاة برقم: (١٥٨٧)، (٨١). من حديث عبادة بن الصامت. وانظر: «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٠٤).

(٢) انظر «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للمحلاوي: (ص١٩٣) وما بعدها.

(٣) راجع: «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٥٦).

تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ الآية. وقد أبيح الأكل للمضطر حيث ورد في الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فلا يجوز قياس غير المضطر في إباحة أكل الميتة إذا دعت الحاجة على المضطر إلى الأكل؛ وذلك لأن إباحة أكل الميتة لمن توافرت فيه شروط الاضطرار: جاءت على غير الأصل، وما جاء على غير الأصل يقتصر فيه على مورد النص، فلا يتعدى إلى غيره، يضاف إلى ذلك أن غير المضطر ليس في معنى المضطر فلا يقاس عليه.

٣- ومن الشروط أيضًا، أن تكون العلة التي علل بها الأصل، علة معقولة المعنى، أي أن يكون معللاً بعلة يستقل العقل بإدراكها، حتى يمكن -من وراء ذلك- تعدية حكم الأصل (المقيس عليه) إلى الفرع (المقيس) وإلحاقه به[2].

والسبب في ذلك: أن الحكم الذي يراد القياس عليه، إذا ورد في النص معللاً بعلة لا يستقل العقل بإدراكها، لا يمكن إجراء عملية القياس التي هي تعدية حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما بعلة واحدة. ومن هنا امتنع القياس في الأمور التعبدية، كالمقدرات الشرعية مثل: عدد الركعات في الصلوات المفروضة، فلا مجال لبحث علة أن الظهر أربع ركعات، وأن الفجر ثنتان، وأن المغرب ثلاث... إلخ؛ لأن الأمر تعبدي فرضه الله على عباده.

أما البحث عن العلة: فله مجالات كثيرة أخرى. ومثل عدد الركعات.. تحديد نصاب الزكاة والمقدار الواجب دفعه، ومقادير الحدود، كما في حد القتل، والزنا، والسرقة. وكذلك مقادير الكفارات.. كما في كفارة الحنث في القسم،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٥٠) فما بعدها. «المرآة مع المرقاة»: (٢/ ٣١٠). وحاشية الإزميري.

والقتل الخطأ، وكفارة الظهار. . . إلخ؛ لأن كل ذلك وأمثاله مما لا دخل للعقل فيه، ولا يدرك بالرأي والاجتهاد، فلا مجال لتعدية الحكم.

٤- **ومما يشترط في حكم الأصل: أن يكون حكمًا شرعيّاً عمليّاً**؛ ذلك أن مجال القياس الفقهي: إنما هو الأحكام الشرعية التي هي موضوع الفقه. وعلى هذا: لا يجري القياس في الأحكام الاعتقادية، وقد جرى الخلاف حول القياس في الأسماء اللغوية المشتقة من المعاني[(١)].

شروط الركن الثالث (الفرع):

وللفرع شروط لابد من توافرها. من ذلك:

١ــ **أن لا يكون هنالك نص على حكمه، لا إثباتًا ولا نفيًا**، ذلك أنه لو نص على حكمه إثباتًا، بأن كان موافقًا لحكم النص، لم تكن هناك حاجة إلى القياس ولا فائدة فيه؛ لأن حكم الفرع ثابت بالنص.

غير أن هنالك من يرى أنه في حالة النص على حكم الفرع إثباتًا يجوز القياس، وعندها تكون وظيفة القياس تأكيد الحكم الذي ورد به النص، وبذلك يكون الحكم ثابتًا من طريقين: طريق النقل بالنص، وطريق الرأي بالقياس.

ولو نص على حكم الفرع نفيًا لم يصح القياس، إذ كيف تمكن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، والفرعُ مستقل بحكم مخالف صراحة لحكم الأصل.

٢- **أن تكون العلة التي يشتمل عليها الفرع**، مساوية للعلة الموجودة في الأصل، سواء كان هذا التساوي في النوع أو في الجنس.

---

(١) انظر: المرجع السابق: (٢/ ٣١٠-٣١١).

obeikandl.com

أما في النوع: فكما في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة، لاشتراكهما في الشدة المطربة، فإنها موجودة في النبيذ بنوعها.

وأما في الجنس: فكما في قياس وجوب القصاص في الأطراف (اليدين والرجلين) على القصاص في القتل العمد، بجامع أن كلاً من الجنايتين جناية على البنية على سبيل التعدي، إذ إن هذه الجناية مشتركة بين قطع الأطراف وقتل العمد[1].

شروط الركن الرابع (العلة):

يجد الباحث في تحديد العلة ومعناها، أنه على تعدد المعاني التي تراد بها فإن الأصوليين يرون أن العلة هي: «الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم»[2]؛ ذلك أنه بالرغم من أن الأحكام في الجملة منوطة بالمصالح المترتبة عليها، وهي المصالح التي يقدرها الشارع، ولكنها في الجزئيات والأفراد -والساحة متسعة في ذلك- تضاف إلى الأوصاف الظاهرة المنضبطة المناسبة للحكم.

ومن هنا كان لابد من توافر شروط معينة في العلة، لتكون صالحة لتعدية الحكم من الأصل (المقيس عليه)، إلى الفرع (المقيس). ومن هذه الشروط[3]:

---

(١) انظر «إرشاد الفحول» للشوكاني: (ص٢٠٩)، وقارن بـ «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (٢/ ١٠٣٣-١٠٣٥).

(٢) راجع: «المعتمد»: (٢/ ١٠٣٥) فما بعدها. «المستصفى» للغزالي: (٢/ ٢٧٠) فما بعدها. «الإسنوي على منهاج البيضاوي»: (٢/ ٢) هامش «التقرير والتحبير». «مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٦٠).

(٣) راجع في تفصيل ذلك: «التحرير مع شرحه التقرير والتحبير»: (٢/ ١٤١) فما بعدها. «تسهيل الوصول»: (ص١٩٥-١٩٩). «شرح اللمع» للشيرازي: (٢/ ٨٥٢).

١- **أن تكون وصفًا**، فلا يصح أن يكون اسم الجنس علة، بل لابد من التعليل بالوصف، والجمهور على جواز أن تكون العلة وصفاً لازماً للأصل المقيس عليه، كالثمنية للذهب والفضة، فإنها لازمة لهما لا تنفك عنهما بحال من الأحوال. وعلى هذا فيمكن القول بوجوب الزكاة في الذهب والفضة المصوغين، بجامع الثمنية في كل، والثمنية وصف لازم لا يبطل بالصياغة، فهي وصف للمصوغ وغيره[(١)].

٢- **أن يكون هذا الوصف ظاهرًا**، أي واضحًا يمكن إدراكه والتحقق من وجوده أو عدمه، كالصغر في ثبوت الولاية على الصغير، والرشد في ثبوت الولاية للرشيد، والإسكار في حرمة الخمر.

ولقد كان طبيعيًا أن يشترط ذلك في العلة، بحيث يتحقق وجودها في المقيس والمقيس عليه؛ ذلك لأن العلة علامة على الحكم الذي هو خاف علينا، فإذا كانت خفية غير ظاهرة لم تكن صالحة لذلك، فلم تكن علامة على الحكم ولا دالةً عليه.. وكيف يكون الخفي دليلاً على ما هو خاف وغير ظاهر؟[(٢)].

نقرر هذا ونذكر معه، أنه قد يكون الوصف المناسب في بعض الأحوال خفيّاً، كالأوصاف المتعلقة بأعمال القلب أو العقل أو النفس، وذلك مما لا يمكن إدراكه بالحس، فيقيم الشارع أمرًا يقترن به ويصلح للدلالة عليه.

يظهر ذلك -على سبيل المثال- في كون القتل العمد العدوان علة للقصاص، فالمصلحة التي قصد إليها الشارع من القصاص: هي حفظ النفس، والوصف

---

(١) وانظر: «كشف الأسرار» لعبدالعزيز البخاري: (٣/ ١٠٠٩). «أصول الفقه» للشيخ زكريا البرديسي: (ص٢٥٥).

(٢) «المعتمد»: (ص١٠٣٥) فما بعد. «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لتاج الدين السبكي: (٤/ ١٧٤) فما بعد. «أصول الفقه» لشيخنا الشيخ محمد أبوزهرة: (ص٢٣٨).

المناسب للحكم الذي هو القصاص، أن يكون القتل عمدًا عدوانًا، ولكن العمد أمر خفي، وليس أمرًا ظاهرًا يمكن إدراكه، فأقيم مقامه ما يقترن به، ويصلح للدلالة عليه وهو استعمال الآلة التي تستعمل عادة في جناية القتل[1].

٣- أن يكون الوصف منضبطًا: ونعني بذلك أن يكون محددًا، لا يختلف باختلاف موصوفه، بحيث يستوي بالنسبة إليه جميع الأفراد، فالقتل الذي جعله الشارع علةً لحرمان الوارث القاتل من ميراث مورثه الذي قتله: هو وصف معيَّن محدد لا يختلف باختلاف القاتل، أو المقتول.

والسفر الذي جعل علة لقصر الصلاة: هو وصف منضبط معيَّن؛ لأن له حقيقة معينة، لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال[2].

هذا ولابد من ملاحظة أن الاختلاف اليسير لا عبرة به ولا يؤثر، كما إذا اختلف السكر قوة وضعفًا باختلاف الشارب، أو باختلاف المشروب، فهذا أمر لا يعتد به؛ لأن علة الإسكار موجودة، وأيُ نوع من أنواع السكر يخامر العقل ويؤثر فيه: يستوجب الحرمة بتعدية الأصل إلى الفرع[3].

٤- أن يكون هذا الوصف مناسبًا للحكم[4]، وهذا مرتبط بما هو معلوم من أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، كما يراها الشارع؛ من درء مفسدة، أو جلب منفعة.. إلخ.

---

(١) وانظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٣٢). «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٥). «أصول الفقه» لأبي زهرة: (ص٢٣٨).

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني: (ص٢٠٧). «البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ١٣٣).

(٣) انظر: «أصول الفقه الإسلامي» للشيخ زكي الدين شعبان: (ص١٤٢-١٤٣).

(٤) انظر: «مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٦١) فما بعدها. «التحرير مع التقرير والتحبير»: (٢/ ١٤٤).

فالمقصود بمناسبة الأوصاف أو العلل للأحكام: أن ربط الأحكام بها وجعلها مترتبة عليها: يغلب معه تحقق المصالح المقصودة التي شرعت الأحكام لتحقيقها(١).

مثال ذلك: أن العلة التي ارتضاها الشارع للقصاص من القاتل هي -كما أسلفنا من قريب- كون القتل عمداً عدوانًا، وواضح أن ربط الحكم بهذه العلة وترتيبه عليها: يغلب معه تحقق المصلحة المنشودة من الحكم، وهي المحافظة على حياة الناس وطمأنينتهم، وإذن فهذه العلة وصف مناسب لهذا الحكم، وهو القصاص للقاتل.

أما إذا لم يكن الوصف مناسبًا للحكم: لم يصح ربط الحكم به، ولا ترتيبه عليه؛ لأنه لا يصح التعليل بالأوصاف، التي يرى أنه لا مناسبة بينها وبين الأحكام التي يراد ربطها بها؛ كما إذا جعلت علة القصاص في القتل العمد: كون القاتل رجلاً أو امرأة، أو كونه أبيض أو أسود، أو من جنس معين من الناس؛ فلا مناسبة في هذه الحال بين العلة والمعلول، بل لو فعلنا ذلك لقضينا على المصلحة التي قصد إليها الشارع من هذا الحكم، وهي المحافظة على حياة الناس وما يتعلق بذلك(٢).

---

(١) راجع: «التقرير والتحبير»: (٢/ ١٤٥). «تسهيل الوصول» للمحلاوي: (ص١٩٥). «أصول الفقه» للشيخ شعبان: (ص١٤٢). «أصول الفقه» للشيخ زكريا البرديسي: (ص٢٥٦).

(٢) راجع: «مختصر المنتهى» لابن الحاجب مع «شرح العضد وحاشية السعد»: (٢/ ٢٣٩) فما بعد. وانظر تفصيلاً وافيًا لشتى المذاهب والآراء في: «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول»: (ص ٢٦٧) فما بعدها، للشيخ عيسى منون.

العلة والحكمة:

عرفنا من قريب، أن العلة هي «الوصف الظاهر المناسب المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به» والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. أما الحكمة فهي «ما يترتب على ربط الحكم بالعلة، من جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي المصلحة المقصودة للشارع من تشريعه الأحكام، فهي الباعث على تشريع الحكم، والثمرة التي تترتب عليه»[1]. وذلك كما في إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض؛ فإن الباعث على الحكم: هو التيسير ودفع الحرج مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2]. وفي كل من الأمثلة السابقة يمكن أن نلاحظ كلاً من العلة والحكمة.. كما في قضية القتل العمد العدوان، والقصاص.

فالعلة التي ربط بها حكم القصاص هي القتل العمد العدوان.. أما الحكمة التي هي الباعث على تشريع الحكم، والثمرة المترتبة عليه، فهي -كما قدمنا- حفظ حياة الناس وطمأنينتهم[3].

بين العلة والسبب:

بعد أن رأينا الفرق بين العلة والحكمة يحسن أن نوضح الفرق بين العلة والسبب، إذ كثيرًا ما يدعو عدم التفريق بينهما لشيء من الالتباس.

فالعلة -كما أسلفنا- هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم. أما السبب: فهو كل وصف ظاهر منضبط، سواء أكان مناسبًا للحكم، كما رأينا في

(١) انظر: «أصول الفقه» لأبي زهرة: (ص٢٣٩-٢٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) وانظر: «الوجيز في أصول الفقه» للدكتور عبدالكريم زيدان: (ص٢٠٦).

الأمثلة السابقة التي قدمناها للعلة، أم غير مناسب، ويمكن إيضاح ذلك بالمثال التالي:

جاء في سورة البقرة بشأن فرض الصيام قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]. فقد ارتبط وجوب صوم شهر رمضان بشهود الشهر، ولكن العقل لا يدرك مناسبة شهود الشهر للحكم، فهو سبب لإيجاب الصوم، ولا يعتبر علة في اصطلاح العلماء؛ لأن المناسبة لم تتحقق، فالعقل لا يدرك وجه الارتباط بينه وبين إيجاب الصوم.

وعلى هدي ذلك: يمكن أن نقرر أن السبب أعمُّ من العلة؛ لأن السبب قد يكون مناسبًا للحكم وقد لا يكون، بخلاف العلة فإنها لابد أن تكون مناسبة للحكم، فكل علة سبب ولا عكس. ولبعض الأصوليين اصطلاح آخر لا مجال لتفصيله[2].

مسالك العلة:

يعبر الأصوليون بمسالك العلة، ويريدون بها الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة ما اعتبره الشارع علة للحكم. ولقد جرى الأصوليون في معرفة العلة -بشكل عام- على الطرق التي سلكها أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين، في استنباط الأحكام غير المنصوص على حكمها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) انظر: «الموافقات»: (١/ ١٨٥) حيث ترى الشاطبي يسمي كلاً منهما سببًا، والعلة عنده هي الحكمة، والأحكام تناط بأسبابها لا بعللها، وقارن بـ«الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٢). وراجع «مذكرات في أصول الفقه» للشيخ زكريا البرديسي: (ص١١١). «أصول الفقه» له أيضاً (ص ٢٥٨).

وعني علماء الأصول عناية بالغة بهذه النقطة، تلك العناية التي كانت مظهراً من مظاهر الحيوية والحركة في الشريعة الإسلامية، كيما تستجيب إلى الحاجات الطارئة، وتعطيها ما هي جديرة به من الأحكام، في ضوء مقاصد الشريعة، وفهم النصوص وإدراك العلل، أو الاجتهاد في معرفة العلة، حين لا تكون منصوصة أو مجمعًا عليها.

ومن هنا رأينا هؤلاء العلماء يذكرون الكثير من الطرق التي يمكن أن تعرف بها العلة التي اعتبرها الشارع.

وقد ثبت بالاستقراء وإدراك مرامي التشريع للحكم: أن علل الأحكام تؤخذ من النصوص، أو من الإجماع، أو من الاستنباط الفقهي من مجموع الأحكام الشرعية؛ وهو ما أسماه علماؤنا (السبر والتقسيم)[1]. لذا كانت المسالك كثيرة وسنأتي على أشهرها فيما يلي:

١- النصوص:

الوصف الذي نريده علة للحكم، قد يوجد في نص من نصوص الكتاب والسنة، وعندها تكون العلة منصوصة، بمعنى أن طريقها هو النص.

فإذا دل نص قرآني، أو حديث نبوي على علة الحكم، أمكن إعطاء الحكم المعلل بتلك العلة: لغير ما نُص عليه، من طريق القياس، متى توافرت الشرائط الأخرى.

---

(١) انظر في هذا: «التحرير مع شرحه تيسير التحرير»: (٤/ ٣٨) فما بعدها. «إرشاد الفحول» للشوكاني: (ص٣١٠). «نبراس العقول» للشيخ عيسى منون بدءاً من: (ص٢١٧). «مذكرات البرديسي في أصول الفقه»: (ص١١٣). «تسهيل الوصول» للمحلاوي: (ص٢٠٦) فما بعدها.

وينبغي أن يعلم، أن النص -في دلالته على العلة- قد يكون صريحًا، وعندها تكون الدلالة بصريح العبارة، وقد يكون غير صريح وعندها تكون الدلالة بالإيماء أي (بالإشارة)[1].

أ- الدلالة بصريح العبارة:

ويراد من دلالة النص الصريح على العلة أن يكون في الكلام لفظ موضوع في اللغة لإفادة العلِّيَّة. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**رُسُلاً مُّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[2]. فكلمة: ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ**﴾ تفيد تعليل بعثة الرسل. ودلالة النص الصريح هذه على نوعين:

- فقد تكون دلالة قطعية لا تحتمل غير العلية، لكون اللفظ موضوعًا لغة لإفادتها، ولا يستعمل في غيرها، مثل كلمات: كذا، من أجل كذا، لعلة كذا، بسبب كذا، وغير ذلك مما هو موضوع في أصل اللغة لبيان كون شيء من الأشياء علة للحكم[3].

من أمثلة ذلك بجانب ما مرَّ: قوله ﷺ في شأن ادخار لحوم الأضاحي:

«إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفَّت فكلوا وادخروا»[4]. فإن قوله: «لأجل الدافة»، نص صريح قاطع من النبي ﷺ، بأن علة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، هي التوسعة على أولئك الفقراء

---

(١) انظر: «المستصفى»: (٣/ ٤٨٥). «المحصول»: (ج٢، ف٢، ص١٩٣) فما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٣) وانظر: «روضة الناظر وجنة المناظر»: (٣/ ٨٣٦). «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٣٦٤)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٩٠).

(٤) انظر (ص٢٣٦، ٢٣٧) مع التخريج.

الوافدين من الأعراب، الذين يقدمون من هنا وهناك في أيام عيد الأضحى. وجاءت القطعية من كون كلمة (لأجل) لا تستعمل في غير الدلالة على العلية في النص.

ومن هذا الباب: ما جاء في سورة الحشر عند الحديث عن الفيء، وهو المال الذي يأخذه المسلمون من الأعداء من غير قتال - من قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1].

فترى أن كلمة (كي)، الموضوعة لغة لإفادة العلية فقط، جعلت الآية تدل بشكل قاطع على أن العلة في تقسيم الفيء على النحو المذكور في النص: هي عدم الاقتصار في تداول المال على الأغنياء، بحيث يختصون به بعيداً عن الفقراء، وهم أحوج ما يكونون إليه.

ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل النظر»[2]، فلفظ (من أجل) في النص: دلّ دلالة قاطعة على أن النظر هو علة الأمر بالاستئذان عند الدخول إلى بيوت الآخرين المنصوص عليه في القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة النور: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النور: ٢٧].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) رواه البخاري في الاستئذان برقم: (٦٢٤١). وفي الديات برقم: (٢٥٣). ومسلم في الآداب برقم: (٢١٥٦). والترمذي في «الجامع الصحيح»: (٥/ ٦٤). وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٤). وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (٣/ ٢٧٩).

- أما النوع الثاني من دلالة النص الصريح على العلة: فهي الدلالة الظنية؛ وذلك عندما يكون اللفظ محتملاً لغير العلية احتمالاً مرجوحًا، كما إذا كان صالحًا للدلالة على العلية وعلى غيرها.

ففي قوله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾[1]. النصُّ صريح في اعتبار إخراج الناس من الظلمات إلى النور علةً لإنزال الكتاب، ولكن هذه الدلالة ظنية؛ لأن اللام في قوله: ﴿**لِتُخْرِجَ**﴾ كما تكون للتعليل تكون لغيره كالعاقبة والصيرورة، وإن كان هذا الاحتمال مرجوحًا هنا؛ لأنها للتعليل أوضح وأصرح.

ونرى الأمر نفسه في قول الله جل وعلا: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾[2]. فبالرغم من أن دلالة هذا النص صريحة على أن الظلم هو علة تحريم الطيبات على الذين هادوا، ولكن هذه الدلالة ظنية؛ لأن الباء الواردة في قوله: ﴿**بِظُلْمٍ**﴾ كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غيره كالتبعيض والإلصاق، وهي للعلية هنا أرجح.

ومثال ذلك من السنة ما سبق من قول النبي ﷺ وقد سئل عن سؤر الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[3]. فلفظ «إنها...» في النص دل دلالة صريحة -ولكنها ظنية- على أن العلة في طهارة سؤر الهرة،

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٠.

(٣) رواه أبو داود في «السنن» كتاب الطهارة رقم: (٧٥)، والنسائي في الطهارة برقم: (٦٨)، وابن ماجه برقم: (٣٦٧). والترمذي في «الجامع الصحيح» الطهارة رقم: (٩٢). وقال: حديث حسن صحيح.

هي عدم إمكان الاحتراز عنها بسبب مخالطتها للناس، وإنما كانت هذه الدلالة ظنية؛ لأن كلمة (إنها) كما تستعمل في التعليل تستعمل في غيره أيضًا، واستعمالها فيه أظهر، نظير ما سبق فيما تقدم(١).

ب- الدلالة بالإيماء (الإشارة):

رأينا أن الدلالة بصريح العبارة تقوم على وجود لفظ موضوع للتعليل، أما دلالة النص على العلة بالإيماء أي بالإشارة: فهي الدلالة من اللفظ على العلة بقرينة من القرائن، فيلاحظ أن النص يومئ إلى العلة إيماء؛ وذلك مثل ترتيب الحكم على وصف في المكلف واقترانه به، حيث يتبادر من هذا الاقتران بين الحكم والوصف، أن الوصف علة للحكم، وإلا لم يكن لهذا الاقتران فائدة(٢).

وفي الأمثلة التالية إيضاح لما نقول:

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(٣).

فترتيب الحكم الذي هو الجلد، على الوصف وهو رمي المحصنات، بالفاء من قوله: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ**﴾ يومئ إلى أن العلة في هذه العقوبة، هي رمي المحصنات،

---

(١) قال أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (فلولم يكن لكونها من الطوافين تأثير في طهارتها لم يكن لذكره عقيب حكمه بطهارتها فائدة): (٢/ ٧٧٧)، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٢٠)، «روضة الناظر» (٣/ ٨٣٨).

(٢) وانظر: «شفاء الغليل» للغزالي تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي: (ص٢٧). «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٣٦٧)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٣٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٢٥).

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

ويمكن القول بأن ذكر المكلف بصيغة اسم الموصول يومئ بأن الصلة التي هي جملة ﴿ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ علة الحكم(١).

ومن الأمثلة في السنة ما رواه أبوداود من قوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا»(٢). وكذلك قوله: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»(٣). ففي الحديث الأول: يلاحظ في ذكر القتل مع الحرمان من الإرث واقترانه به: أن النص يومئ إلى اعتبار القتل علة في الحرمان من الإرث.

وكذلك في الحديث الثاني: يلاحظ من اقترانه النهي عن القضاء في حالة الغضب: أن النص يدل بالإيماء على أن العلة في النهي هي الغضب لأنه يعني شغل القلب عن الفكر والنظر في الدليل والحكم وتغيُّر طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد(٤).

٢- الإجماع:

إذا حصل الإجماع المعتبر على أن وصفًا ما هو علة لحكم من الأحكام أمكن القياس في إعطاء حكم توافرت له العلة نفسها.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للإمام الشافعي جمع أبي بكر البيهقي: (٢/ ١٣٥).

(٢) تقدم (ص٢٢٠) مع التخريج. وانظر: «تفسير النصوص» للمؤلف: (١/ ٢٤٣).

(٣) رواه البخاري في الأحكام برقم: (٧١٥٨). ومسلم في الأقضية برقم: (١٧١٧). بلفظ «لا يحكم أحد...».

(٤) أورده صاحب «شرح الكوكب المنير» مثالاً لثبوت العلة بالإجماع فقال: (كإجماعهم في قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» على أن علته شغل القلب) (٤/ ١١٦). وانظر: «روضة الناظر» (٣/ ٨٤٧) فهناك تفصيل.

مثال ذلك: أن الإجماع قد انعقد على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث: هي امتزاج النسبين: النسب من جهة الأب، والنسب من جهة الأم، الأمر الذي جعل الشقيق ذا قرابتين، فيقدم على ذي القرابة الواحدة، فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح، وصلاة الجنازة، وتحمُّل العقل -الدية- والوصية لأقرب الأقارب، والوقف عليه ونحوه[1].

وبناء على ذلك: يمكن أن يقاس على هذا تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية التزويج؛ لأن الأول ذو قرابتين، والثاني ذو قرابة واحدة.

كذلك يقاس عليه تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب. ومن العلماء من قاس الجد على الأب في الولاية على النفس والمال؛ لأن أبوة الأب كانت هي العلة في هذه الولاية[2].

٣- السبر والتقسيم:

السبر في اللغة: الاختبار، ومنه المسبار الذي يختبر به الجرح، وفي المثل: «لولا المسبار ما عرف غور الجرح»[3].

أما في الاصطلاح الأصولي: فهو اختبار الوصف هل يصلح للعلِّيَّة أم لا.

والتقسيم في اللغة: التجزئة.

أما في الاصطلاح: فهو حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها للعلية في الأصل، بمعنى أن العلة إما كذا، وإما كذا!

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١١٦).

(٢) انظر: «أصول الفقه» لأستاذنا الشيخ محمد أبوزهرة: (ص٢٤٥).

(٣) «الكشاف» مادة (سبر).

من أجل هذا: جرى تعريف «السبر والتقسيم» باعتباره مسلكاً من مسالك العلة -أي طريقاً من طرق الدلالة عليها-: بأنه: «حصر الأوصاف في الأصل التي يظنُّ صلاحيتها للعليَّة واختبار هذه الأوصاف»[1].

وعلى هذا: ترى أن المجتهد يبحث في الأوصاف التي يمكن أن تكون علة في الأصل، بحيث يحصرها، ويختبرها، فيستبعد ما لا يصلح منها، ويستبقي ما يصلح تبعاً لتوافر شروط العلة وعدم توافرها، فلا يستبقي إلا الوصف الظاهر المنضبط المناسب المعتبر بأي نوع من أنواع الاعتبار كما سبق.

من أمثلة ذلك ما ورد في النص من ولاية الأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذه الولاية؛ ذلكم ما روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين. قال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين»[2]، فينظر المجتهد في النص، ويحصر الأوصاف التي تصلح للعلية بأحد اثنين: البكارة أو الصغر، ويردد النظر فيهما من جميع الوجوه.

والذي حصل أن أنظار المجتهدين قد اختلفت نتيجة السبر والتقسيم؛ فذهب الشافعية إلى أن تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة إما أن يعلَّل بالبكارة أو بالصغر أو بغيرهما أو لا يكون معلّلاً بعلة أصلاً، والاحتمالان الثالث والرابع منتفيان بالإجماع، والاحتمال الثاني وهو الصغر: غير صحيح أيضاً؛ لأنه لو كانت العلة الصغر، لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة، وهذا مخالف لما

(١) «المستصفى»: (٢/ ٢٩٥) «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٥٧٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «الجامع الصحيح» للبخاري مع «فتح الباري» رقم: (٥١٣٤) كتاب النكاح. باب إنكاح الرجل ولده الصغار.

صحَّ عن النبي ﷺ فيما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[1]. وأخرج مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الثيِّب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[2] فلم يبق إلا الاحتمال الأول، وهو أن تكون العلة في تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة هي: البكارة.

واستبعد الحنفية البكارة؛ لأن الشارع لم يعتبرها علة في حكم من الأحكام، واستبقَوا الصغر؛ لأن الشارع قد اعتبره علة في الولاية المالية؛ فأعطى الأب حق الولاية على مال الصغير لصغره، والولاية المالية وولاية التزويج من جنس واحد -كما يقولون- فما ثبت أن يكون علة لأحدهما: يكون علة للآخر، وبذلك يكون الصغر علة في ولاية التزويج، فيقاس على البكر الصغيرة الثيبُ الصغيرة بجامع الصغر في كل، فكما أن الأب يزوج البكر الصغيرة: يزوج الثيب الصغيرة[3].

وواضح أن الرأي قد غلب في هذا السبر والتقسيم، بينما نجد أن النص كان هو العمدة في السبر والتقسيم عند الشافعية رحم الله الجميع.

على أي حال: يلاحظ أن المجتهد قسَّم أولاً أي: بذل الجهد في حصر الأوصاف، ثم سبر أي: اختبر هذه الأوصاف فاستبعد ما رآه حرياً بأن يستبعد وأبقى ما هو حري بالإبقاء، لكن العلماء قدموا السبر على التقسيم في الذكر؛

(١) انظر: «الجامع الصحيح» للبخاري مع «فتح الباري» رقم: (٥١٣٦) كتاب النكاح. باب استئذان الثيب بالنطق.

(٢) صحيح مسلم رقم: (١٤٢١) كتاب النكاح.

(٣) «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني، ص١٣٢، تحقيق المؤلف.

لأن السبر هو الأهم، ووجود الفقيه الحاذق القادر على هذا كله أمر على غاية الأهمية[1].

تخريج المناط -تنقيح المناط- تحقيق المناط:

هذا: وتقتضينا أهميةُ مسالك العلة وهي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة التي شرع الحكم لأجلها: التنبيه على بعض مصطلحات تتعلق بالعلة لها شأن عظيم في الكشف عن حدة ذهن الفقيه وتبصره في علل الأحكام. وهذه المصطلحات هي: تخريج المناط، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط.

تخريج المناط:

أما تخريج المناط: فالمراد به عند الأصوليين: استخراج العلة -أي علة الحكم- فهو الاجتهاد في التعرف على الوصف المناسب الذي يصلح مداراً للحكم وعلة له إذا لم يكن بيان للعلة من النصوص بالعبارة أو الإشارة -الإيماء- ولم يكن إجماع على علة، وذلك أساس من أسس الاجتهاد بالقياس.

وعلى هذا: فهو «استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة لذلك الحكم»[2].

من أمثلة ذلك: استنباط أن علة إيجاب القصاص بالقتل العمد: هي القتل المقصود بآلة من شأنها أن تقتل عادة. فيثبت الحكم في كل قتل بأي آلة من شأنها إزهاق روح الإنسان، سواء كانت مستعملة في عصر التنزيل كالسيف والرمح، أو مستحدثة، وما أكثرها في هذا العصر!! ويرى البعض أن التوصل إلى أن علة

(١) انظر «المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه»: (٢/ ٢٧١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٤٢) فما بعد.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٤٣٦). «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٠٢-٢٠٣).

تحريم الخمر هي الإسكار: من تخريج المناط. وفي هذا نظر؛ إلا أن يكون المجتهد في ذلك لم تصله نصوص التحريم بالإسكار!!

تنقيح المناط:

التنقيح في اللغة: التهذيب والتشذيب، والمناط: هو العلة. وفي اصطلاح من يأخذ به من الأصوليين: الاجتهاد في تعيين علة الحكم التي قد تستفاد من مجموع ما اشتمل عليه نص من الأوصاف التي ناط الشارع الحكم بها، وذلك باستبعاد الأوصاف غير المناسبة التي لا مدخل لها في العلِّية، بحيث ينتهي المجتهد إلى الوصف المناسب الذي يصلح علة بعد التهذيب والتشذيب؛ لأن النص لم يدل على علة بعينها(١).

مثال ذلك: ما صحَّ في السنة من أن أعرابياً أتى زوجته في نهار رمضان عامداً، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره، فأمره بكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً(٢).

---

(١) انظر «روضة الناظر»، ص٢٧٧، «إرشاد الفحول»: ص٢٢٢، علماً بأن هناك من الأصوليين من لا يرى تنقيح المناط مسلكاً من مسالك العلة. وانظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ٤٣) فما بعد.

(٢) روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن على ذلك، أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر -والعَرَق المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: فخذ هذا فتصدَّق به. فقال الرجل: على أفقرمني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» انظر: «الجامع الصحيح» مع «فتح الباري» رقم (١٩٣٦) كتاب الصوم، ورواه مسلم في الصوم=

ومن الواضح أن النص قد اشتمل على علة الحكم بوجوب الكفارة، ولكن لم يدل على وصف معين أنه هو العلة؛ فالمجتهد ينظر في هذه الواقعة، فيجد بعض الأوصاف غير مناسبة، ولا علاقة لها بالعليَّة. مثل كون الذي صدر منه الفعل أعرابياً! وكونه أتى أهله وهذا ليس حراماً في ذاته، فيحذف هذين الوصفين ويلغيهما من العلة. وبذلك يكون الوصف المؤثر في إيجاب الكفارة: هو الوقاع في نهار رمضان، فيكون هو العلة في إيجاب الكفارة من النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا مسلك الشافعية والحنابلة في تنقيح العلة في هذا الحكم. وانبني على ذلك عندهم: أن الكفارة لا تجب إلا على من أفطر عامداً في رمضان بالوقاع فحسب، لا بغيره[1].

وجنح الحنفية والمالكية إلى غير ذلك؛ فزادوا على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: إلغاء كون الذي حصل: خُصوصَ ما صدر من الأعرابي؛ وبذلك يصبح الموثر في إيجاب الكفارة عندهم: هو انتهاك حرمة شهر رمضان باجتراح المفطِّر المفسد للصوم عمداً، فيكون هو العلة في وجوب الكفارة.

وانبنى على هذا عندهم: وجوب الكفارة على كل من أفطر في رمضان سواء أكان الإفطار بالوقاع أم بغيره من المفطرات من أكل وشرب، وما إلى ذلك[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وجوب الكفارة بالوقاع عمداً في نهار رمضان: ثبت بعبارة النص، وذلك واضح كل الوضوح فيما كان من النبي ﷺ مع هذا الرجل

= برقم (١١١١). وأبو داود في الصوم برقم: (٢٣٩٠). والترمذي في الصوم برقم: (٧٢٤). وأحمد في المسند: (١/ ٢٩٧). وابن ماجه في الصوم برقم: (١٦٧١). والدارمي في الصوم برقم: (١٧٢٣). وعزاه المنذري إلى النسائي أيضاً.

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي: (١/ ١٨٢). «المغني» لابن قدامة: (٣/ ١١٥).

(٢) «الموطأ» مع شرحه «المنتقى» للباجي: (٢/ ٥١-٥٢). «فتح القدير»: (٢/ ٦٨-٧٠).

الذي قال له: «هلكت» لأن عبارة النص هي: «دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً بلا تأمل»[(١)].

أما وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب عمداً في نهار رمضان: فقد ثبت بدلالة النص التي هي -كما يقول صدر الشريعة-: دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنىً يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى[(٢)]، ودلالة النص تكون ظنية وتكون قطعية، والحنفية والمالكية يرون أنها في هذه الواقعة دلالة ظنية[(٣)]. وقد يكون لهذا أثره في ترجيح أحد الاتجاهين.

وبعد: فلابد من ملاحظة أن تنقيح المناط يفترق عن السبر والتقسيم في النقطين التاليين:

أ- فتنقيح المناط -كما يلاحظ- غير السبر والتقسيم؛ ذلك بأن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على العلية، ولكن اقترن بالعلة بعض الأوصاف غير المناسبة التي لا مدخل لها في العلية أصلاً.

أما السبر والتقسيم: فلا يوجد فيه نص على العلة أصلاً، وعمل المجتهد حصر الأوصاف المظنون صلاحيتها للعليَّة واختبارها.

ب- عمل المجتهد في تنقيح المناط: تهذيب العلة وتشذيبها وتخليصها مما اكتنفها وما لا دخل له في العلِّية.

---

(١) انظر: «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»: (١/ ٤٦٩).

(٢) انظر: «التوضيح» مع «التلويح»: (١/ ١٣١). «تفسير النصوص»: (١/ ٥١٧).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي: (٢/ ٥١-٥٢). «فتح القدير» لابن الهمام: (٢/ ٦٨-٧٠). وانظر تفصيلاً في هذه المسألة يلقي الضوء على اتجاه كل من الفريقين في مسألة تنقيح المناط في «تفسير النصوص في الفقة الإسلامي»: (١/ ٥٢٨-٥٣٢).

أما عمل المجتهد في السبر والتقسيم: فهو الاجتهاد في التوصل إلى العلة ذاتها، إلى التشذيب والتخليص.

تحقيق المناط:

وأما تحقيق المناط: فهو النظر في وجود العلة التي تثبت بأي مسلك من مسالك العلة من نص أو إجماع أو غيرهما في واقعة غير التي ورد فيها النص أو الإجماع أو غيرهما؛ لتعدية حكم الواقعة التي ورد فيها النص إلى الواقعة التي لا نص فيها إذا توافرت فيها علة الواقعة المنصوص على حكمها[1].

من أمثلة ذلك: النظر في تحقق الإسكار الذي هو العلة في تحريم شرب الخمر في النبيذ؛ فإذا تحقق هذا الإسكار: عدينا الحكم -وهو التحريم- إليه بالقياس.

وإذ ثبت أن علة اعتزال النساء في المحيض عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[2] الآية: هي الأذى: ينظر المجتهد في النفاس، فإذا وجد هذه العلة -وهي الأذى- محققة فيه: عدّى حكم الاعتزال إلى النفساء. وهنالك على هذه الشاكله كثير من الصور التي يكون عمل المجتهد فيها مقصوراً على التحقق من وجود علة الأصل -وهو المقيس عليه- في الفرع -وهو المقيس- لتعدية حكم الأصل إلى الفرع[3].

---

(١) «التقرير والتحبير» (٣/ ١٩٢) «نهاية السول»: (٣/ ٨٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٢.

(٣) وانظر: «نهاية السول» للإسنوي: (٣/ ٧٤). «نشر البنود على مراقي السعود» لعبدالله الشنقيطي المالكي: (٢/ ٢٠٧) فما بعد.

خاتمة:

وبعد هذا التطواف مع القياس في بيان حقيقته، ومكانته من مصادر التشريع، وحجيته وأركانه، وشروط كل واحد من هذه الأركان، ثم الطرق التي بها تعرف العلة من نص وإجماع وسبر وتقسيم.. نجد من الحق الواضح تقرير أن ما جنح إليه الجمهور من اعتبار القياس مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، هو الاتجاه الذي يتسم بطابع الموافقة لروح الشريعة الإسلامية التي أقامت وزنًا كبيراً للتعليل، ووضعت مصالح العباد المشروعة موضعها من الاحترام والتقدير وفسحت للفكر أن يعمل عمله في فهم النصوص إن وجدت، وفي القياس حين لا يوجد للواقعة المعروضة نص، كل ذلك ضمن إطار من الحيطة الكاملة، والدقة التي لا يداخلها ثلم أو انحراف[1].

كما يحق لنا أن نفخر بأن أئمتنا الأولين كانوا أبعد ما يكون عن الهوى ومزالق الجهالة، حين أعطوا كل شيء قدره، فكانوا دائمًا من وراء النصوص، وفي الوقت نفسه لم يهملوا إعمال الفكر، والعمل الحركي الدائب على أن يخرجوا بالشريعة إلى الميدان العملي، كيما تلبي حاجات الزمن، وتعطي الأحكام للوقائع الطارئة والحوادث المتجدِّدة التي تعترض الحياة الإسلامية، حتى كان واضحًا فيما فعلوه، أن القياس بشكل واقعي وعملي: هو ثمرة للحياة الإسلامية، وليس ناشئًا في فراغ بعيداً عنها. وحسبك أن تقرأ شيئًا مما قاله الإمام الشافعي صاحب (الرسالة): أول كتاب في أصول الفقه والمتوفى سنة ٢٠٤هـ في شأن القياس والقائسين، لتعلم أي أهلية كانوا يرون وجوب توافرها لمن يراد له

(١) انظر: «أصول الفقه» لأستاذنا أبي زهرة: (ص٢١٢). «تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي: (ص١٠).

الاضطلاع بهذا العبء الجسيم؛ من معرفة بالأصول التي يقاس عليها، وإدراك لمقاصد الشريعة وغاياتها، مع العلم بإدراك العلل التي تتفق ومرامي النصوص، والمصالح المقررة في الأحكام، كل هذا إلى سعة اطلاع على العربية، وتذوق لمدلولات اللسان الذي به نزل الكتاب، وجاء به بيان المبين ﷺ، ولتدرك من وراء ذلك أيَّ أهمية بالغة كانت تعطى لهذه الساحة التي تفيض بالحياة من هذه الشريعة، في أصولها، ومناهجها، وطرائق الاستنباط فيها.

قال الإمام الشافعي: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضِه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامِّه، وخاصِّه وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ، فإذا لم يجد سُنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التَّثبيتِ.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقله، ولم يكن عالمًا بما وصفنا: فلا يحل له أن يقول بقياس؛ وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظًا مقصِّر العقل، أو مقصِّراً عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قِبَل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس»[1].

ويقول في موطن آخر:

«وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيِّع لعلم الأصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم، كما لا يجوز أن يقال: قِس لأعمى وُصفت له طريق فقيل له: اجعل كذا عن يمينك، وكذا عن يسارك، فإذا بلغت كذا فانفتل متيامنًا، وهو لا يبصر ما قيل له: يجعله يمينًا ويسارًا. أو يقال: سرْ بلاداً ولم يَسرْها قط ولم يأتها قط، وليس له فيها عَلَمٌ يعرفه، ولا يثبت له فيها قصد يضبطه، لأنه يسير فيها على غير مثال قويم»[2].

(١) انظر: «الرسالة»: (ص٥١٠) فما بعد. وانظر معها: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص٤٤-٤٥).

(٢) انظر «إبطال الاستحسان» في الجزء (٧/ ٢٧٤)، من «الأم»: الطبعة الأميرية.

الفصل الخامس

النّسخ

وعلاقته بالكتاب والسنة

تمهيد:

من المباحث المهمة التي تتعلق بالمصدرين الأساسيين الأولين للأحكام وهما الكتاب والسنة: «النسخ»، وقد عني به علماء الأصول عناية فائقة؛ لما لذلك من علاقة بالأحكام التي يراد للمكلف أن يلتزم بها. وأوضح ما دل على النسخ قول الله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1]. وقد نزلت هذه الآية بمناسبة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام[2].

وإذا كانت نصوص القرآن الكريم هي المورد الأول للشريعة، وكانت نصوص السنة هي المورد الثاني، من حيث بيانُها للمورد الأول أو إتيانها بجديد من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري: (٢/ ٤٧٢)، دار المعارف. «أسباب نزول القرآن» للواحدي: (ص٣٢) تحقيق السيد أحمد صقر.

obeikandl.com

الأحكام. . فإن علينا أن نعلم ما إذا كانت هنالك أحكام قد نسخت، بحيث ثبت تأخر نص عن نص آخر من الناحية الزمنية، ولم يمكن التوفيق بين النصين، كما علينا أن نعلم ما إذا كان من الممكن أن يقع تناسخ بين الكتاب والسنة، وهل وقع ذلك؟

لذلك نرى أن العلماء بتناولهم للنسخ قد عرضوا للكثير من المسائل المتعلقة به؛ فإلى جانب تحديد معناه والمراد به وحكمته عرضوا لجواز وقوعه، ومحله، وزمنه، وشروطه، كما تناولوا بالبحث الناسخ والمنسوخ من حيث نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، إلى غير ذلك من متعلقاته وما يرتبط به من طريق معرفة الناسخ من المنسوخ. . وغير ذلك مما ينير السبيل أمام المجتهد، كيما يكون على بينة من أمره عندما يقف في مواجهة نصوص الكتاب والسنة، ويحاول أن يفسرها ويبين معانيها من أجل أن يستنبط منها الأحكام، إذ إن معرفته بالنسخ ومتعلقاته عندما يكون هنالك تعارض ظاهري بين النصوص: يجعله على اطمئنان في خطواته التي يخطوها مع كل نص من هذه النصوص، وخصوصًا ضمن مجموعة من النصوص الأخرى.

ولما لهذا الموضوع من الأهمية الآنفة الذكر، وعلاقته بمبحث التعارض والترجيح -كما سيأتي في حينه- سنتناوله بالقدر الذي يتطلبه منهجنا ولكن بإيجاز.

التعريف بالنسخ:

النسخ في اللغة: قد يراد به الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله. وقد يراد به نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم،

ونسخ الكتاب لما فيه من مشابهة النقل، فنسخه يبين نقل كلامه من مكان إلى آخر من الورق. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] والمراد نقل الأعمال إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها[2].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الكثيرون بأنه: «بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه».

وقد يطلق النسخ على فعل الشارع، وإلى ذلك ذهب من قال: «هو رفع الشارع حكمًا شرعيًا بدليل شرعي متأخر»[3].

وهكذا ترى -إجمالاً- أن النسخ يتحقق -متى توافرت شروطه- حين يرد دليل شرعي، متراخيًا عن دليل شرعي آخر، مقتضيًا خلاف حكمه، فالناسخ والمنسوخ غير مقترنين زمانًا، بل الناسخ متأخر عن المنسوخ[4].

فإذا ورد نص شرعي، ثم ورد بعد العمل نص آخر يرفع حكم النص الأول، سمي ذلك نسخًا. وسمي النص الأول منسوخًا والنص الثاني ناسخًا.

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ٣٩٤-٣٩٥). «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (٣/ ١٤٧). «التوضيح» (٢/ ٣١). «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير» للعلامة محمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار: (٣/ ٥٢٥) تحقيق الدكتورين الأخوين نزيه حماد ومحمد الزحيلي. وراجع ما يقوله شيخ المفسرين أبوجعفر الطبري في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢/ ٤٧٠). وانظر «لسان العرب» و«المصباح المنير» مادة (ن س خ).

(٣) انظر: «كشف الأسرار على أصول البزدوي» لعبدالعزيز البخاري: (٣/ ٨٧٦). «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٦).

(٤) انظر: «المرآة مع المرقاة»: (٢/ ١٦٨). «الكشاف» للزمخشري: (٢/ ٤٩٤). «المنهاج» للبيضاوي مع شرحه للإسنوي: (٢/ ٢٣) «هامش التقرير والتحبير».

والكثير من العلماء يعتبرون النسخ نوعًا من أنواع البيان، ويسمونه «بيان التبديل»؛ لأنه في -نظرهم- بيان انتهاء مدة الحكم(١).

ويمكن القول: بأنه بيان لانتهاء مدة الحكم الشرعي في حق الشارع، ورفع للحكم الشرعي في حقنا نحن المكلفين(٢).

وقوع النسخ:

ولقد وقع النسخ بحكم شريعة الإسلام لغيره من أحكام الشرائع السابقة، فقد حرم الله على اليهود بعض أنواع من المطعومات بسبب ظلمهم وخروجهم على شريعة الله بأخذ الربا، واستحلال أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ**

(١) انظر: «أصول البزدوي» مع «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: (٣/ ٨٢٦). «أصول السرخسي»: (٢/ ٥٣) فما بعدها. «منهاج الوصول» للبيضاوي مع «نهاية السول» للإسنوي: (٤/ ٢٣) فما بعدها بهامش «التقرير والتحبير». «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» للمؤلف: (١/ ٣٦-٣٨).

(٢) قال السرخسي -رحمه الله-: «ثم هو -يعني النسخ- في حق الشارع بيان محض، فإن الله تعالى عالم بحقائق الأمور ولا يعزب عنه مثقال ذرة، ثم إطلاق الأمر بالشيء يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد، من غير أن نقطع القول به في زمن من ينزل عليه الوحي، فكان النسخ بيانًا لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا، على ما كان معلومًا عندنا لو لم ينزل الناسخ، بمنزلة القتل، فإنه انتهاء الأجل في حق من هو عالم بعواقب الأمور؛ لأن المقتول ميت بأجله بلا شبهة، ولكن في حق القاتل جعل جناية، على معنى أنه يعتبر في حقه حتى يستوجب به القصاص، وإن كان ذلك موتًا بالأجل المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾.». (أصول السرخسي): (٢/ ٥٤). وانظر: (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي) للمؤلف: (ص١٢-١٤).

رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[1]. فما كان حرامًا على يهود نسخ تحريمه فكان مباحًا لنا[2].

كذلك وقع النسخ في الإسلام ضمن الأحكام الشرعية نفسها، كما يرى في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام في مكة، فقد ثبت في الحديث الصحيح -كما أسلفنا من قبل- أن رسول الله ﷺ، بعد هجرته من مكة إلى المدينة ظل يتوجه في صلاته إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم نسخ الله تعالى ذلك وأمره بالتوجه إلى المسجد الحرام عوضًا عن بيت المقدس، وهكذا ظلت قبلة المسلمين في الصلاة ستة عشر شهراً إلى جهة ثم نسخت إلى جهة أخرى، وذلك قول الله تعالى يخاطب رسوله الكريم ﷺ الذي كانت تميل نفسه إلى هذا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[3].

فهذا النص جاء ناسخًا لما كان سابقًا عليه، حيث رفع الشارع الحكم السابق، وأبدله بحكم جديد، وتحولت القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام[4]. والأمثلة عديدة متوافرة.

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٤٥-١٤٦.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٧٧٠). «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٤/ ١٢٦-١٢٧). «أصول الفقه» للجصاص: (٢/ ٢١٥) فما بعد.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٤) أخرج الطبري في «جامع البيان»: (٣/ ٧١٤) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة؛ وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود =

فإذا انضم إلى هذا الوقوع: جواز النسخ عقلاً: اتضح لنا ما قرره حُذَّاق علماء الأصول من أن الحق الذي لا محيد عنه ولا شك فيه: جوازه عقلاً وشرعاً[1].

حكمة الشارع في النسخ:

قد يتساءل البعض عن الحكمة في وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية فإن ذلك مقبول في القوانين التي يضعها البشر، بما أن التجارب جزء من محاولة الوصول إلى الأصلح، والإنسان معرض للخطأ والسهو والغفلة.

ولكن الشريعة منزلة من عند الخالق الذي هو بكل شيء عليم، وهو الحكيم الخبير الذي لا تخفى عليه خافية.

غير أن استذكار شيء من مقاصد الشريعة في تحقيق سعادة البشر بما يصلح أمور دنياهم وآخرتهم، وكون البشر ليسوا على شاكلة واحدة من حيث الاستعداد والأهلية، وقابلية الالتزام والإفادة من التشريع.. يهوِّن الأمر، ويجعل ما وقع من النسخ هو عين الحكمة وصورة من صور الكمال في هذه الشريعة، إذ قد تختلف المصالح باختلاف الأزمنة والأحوال؛ لذلك رأينا التدرج حينًا، والانتقال من الأخف إلى الأشد حينًا، ومن الأشد إلى الأخف حينًا آخر، الأمر الذي أوضح وجوب النظرة المتكاملة للموضوع، دون أي انفصام بين

= فاستقبلها رسول الله ستة عشر شهراً، فكان رسول الله يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله عز وجل: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ الآية.

(١) انظر: «التحرير» لابن الهُمام الإسكندري مع شرحه «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (٣/ ١٨١). «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٥).

الشريعة والمكلفين، فقد يشرع حكم لتحقيق مصلحة من المصالح، ثم تزول تلك المصلحة في نظر الشارع، فيكون من الأصلح للمكلفين أنفسهم إنهاء الحكم الذي شرع لأجل تلك المصلحة، ففي قول الله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾(١). الخيرية والمثلية هي بالنسبة للأمة، وليس بالنسبة لكلام الله نفسه.

وقد جاء رسول الله ﷺ، والعرب الذين حملوا أمانة الدعوة الجديدة، لديهم -إلى جانب استعدادهم وأهليتهم- موروثات جاهلية ووثنية انحرفت بهم عن الحنيفية -ملة التوحيد- التي كان عليها جدهم إسماعيل -عليه السلام-، وعادات وتقاليد متناثرة باعدت بينهم وبين القانون أو النظام، فلو خوطبوا بالتكاليف مرة واحدة لما أطاقوها، ولَوَقعوا في الشديد من الحرج والعسر، فكان من حكمة الله أن استدام نزول القرآن فيهم منجمًا ثلاثة وعشرين عامًا، والرسول ﷺ يبين ويوضح، وتأتي الآيات والأحاديث منسجمة كل الانسجام مع الأهلية والتدرج والوقائع -صُنعَ الحكيم الخبير- وكان أن خوطبوا بالتكاليف على طريقة تتسم -كما أسلفنا في خصائص التشريع القرآني- بقلة هذه التكاليف والتدرج في التشريع، حتى إذا صلبت عودهم في الإسلام، وخالطت بشاشة الإيمان القلوب، وأدركوا مرامي الشريعة علمًا وعملاً، وتذوقوها نظامًا لا يتقاصر عن خير، ورسالةً تسعد الإنسان في الدنيا ويوم الدين: جاء الخطاب بأحكام الشريعة الخالدة التي لا يعتريها تغيير ولا تبديل، لما تحمل من عناصر الحياة والإنسانية والخلود، وأمثلة ذلك موفورة نجتزئ منها بما يلي:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

١- لما كان المشركون أهل وثنية ينصبون أصنامًا بأيديهم ويعبدونها كان من الحكمة أن يباعد بينهم وبين أي عمل يمكن أن يوصل إلى الوثنية من قريب أو من بعيد. فمنع رسول الله ﷺ الناس أول الأمر من زيارة القبور، لما قد يكون يسبِّب ذلك من بعد عن التوحيد في نفوس بعض الضعفاء، حتى إذا دالت دولة الشرك وتأصلت عقيدة التوحيد، وأُمن أن تكون زيارة القبور بريد الطواف حول الأصنام، أباح ﷺ زيارتها من جديد. فعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكِّر الآخرة»(١).

وهكذا نُسخت السنةُ بالسنة، وأبيحت زيارة القبور بعد أن كانت حرامًا للحكمة التي ألمحنا إليها.

٢- كان قوم من الأعراب قد وفدوا إلى المدينة المنورة في عيد الأضحى، وكانوا بحاجة ماسة إلى التوسعة، فنهى النبي ﷺ الناس عن ادخار لحوم الأضاحي ليوزعوها ويتصدقوا بها، كيما ينتفع أولئك القادمون بها، فتتحقق مصلحة التوسعة عليهم وسد حاجتهم. وعندما انتهت هذه الحالة، وكفي هؤلاء القادمون المؤونة، أباح الشارع ادخار تلك اللحوم لأولئك المقيمين من أصحابها بعد أن كان ممنوعًا، فقال الرسول ﷺ: «إنما نهيتُكم من أجل الدافَّة التي دفَّت فكلوا وادخروا وتصدقوا»(٢). وقد أطلق اسم الدافة على هؤلاء القوم؛ لأنهم

(١) رواه الترمذي في الجنائز برقم: (١٠٥٤)، وقال: حسن صحيح، ورواه مسلم بنحوه في الجنائز رقم: (٩٧٦).

(٢) رواه البخاري في الأضاحي برقم: (٥٥٦٨). ومسلم في الأضاحي برقم: (١٩٧١)(٢٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

يدفُّون دفّاً أي يسيرون سيراً ليِّنًا ليس بالشديد، ودافَّة الأعراب من يردون منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب، للمواساة[1].

٣- كانت للعرب نظرة معينة إلى الخمر يتناولونها في بيوتهم وأنديتهم، وكثيراً ما يرون فيها وسيلة من وسائل الشجاعة والبذل حتى قال قائلهم:

ونشربها فتتركنا ملوكًا وأسْداً ما ينهنهنا اللقاء

وكذلك بالنسبة للميسر، كان مرتبطًا بنوع من البذل يرونه ويعلِّلون به أنفسهم، وقد توارثوا ذلك حتى أصبح جزءاً من الحياة الاجتماعية في إطار من الأعراف والموروثات، فلم يفجأهم القرآن بتحريمهما مباشرة.

أ- فبالنسبة للخمر: أشار إلى عدم استحسانها في قوله تعالى: ﴿**وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[2]. فالمقابلة بين الرزق الحسن والسَّكرَ تومئ بحكمة إلى أن السَّكَر أمر غير مستحسن؛ لأنه ليس رزقًا حسنًا، ويبدو أن هذا قد دعا البعض إلى السؤال والاستفسار.

ب- وفي مرحلة تالية: بين الله جل وعلا مضار الخمر والميسر بشكل أكثر وضوحًا، فقال جوابًا على سؤال من يسأل عنهما:

﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[3].

(١) انظر: «صحيح مسلم» بشرح النووي: (١٣/ ١٣١).
(٢) سورة النحل، الآية: ٦٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

ومن أمعن النظر وجد أن هذا النص يمهد للتحريم؛ لأن كل أمر يكون ضرره غالبًا على نفعه يستنكره العقل، وبالأولى أن يكون موضع النهي من الشارع، ولكن النص لم يصرح بالنهي أو التحريم، ومع ذلك حملت إلينا كتب الحديث والآثار، أن ثلة كبيرة من الصحابة أدركت أن شرب الخمر يتجافى مع مبادئ الإسلام، فيما يحل وفيما يحرم.

جـ- وفي مرحلة بعد هذه، جاء النهي عن شرب الخمر في أكثر الأوقات فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾(١).

ولكي يكون المسلم عند هذا النهي كان عليه أن يترك الخمر عامة النهار وطرفًا من الليل، وشعر المسلمون أنهم على عتبة التحريم المطلق الذي لا يقيده زمان ولا حال من الأحوال.

د- وكان أن وقع بعد هذا ما كاد يكون فتنةً بسبب السكر، ونزل التحريم القاطع بقوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾(٢).

وهكذا تدرج التشريع، بحيث نسخ المتأخر المتقدم -على رأي كثيرين- حسب الحكمة التي رمى إليها الشارع، حتى كان هذا التحريم القاطع.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠-٩١.

وظاهر أن تعبير (فاجتنبوه) أوضح في التحريم من لفظ التحريم؛ وذلك لأمور عدة:

أ- فأنت ترى أن الاجتناب لا يقتصر على الشرب فحسب، وإنما يشمل البيع والشراء وما يتقدمهما أو يتأخر عنهما، يؤكد ذلك قوله ﷺ: «لعن الله شاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولةَ إليه، وآكل ثمنها»(١).

ب- كذلك نرى بأن الاجتناب قد استعمله القرآن في التعبير عن أمرين هما أشد خطورة من الخمر، وهما: عبادة الأوثان وقول الزور، فقال تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾(٢). فهل يزعم عاقل يدرك شيئًا من مدلولات الخطاب في لسان العرب، أن الاجتناب هنا هو في درجة أقل من التحريم أو الترك المطلق، أم أن التعبير بالاجتناب أبلغ من التعبير بالتحريم.

جـ- ثم إن ما ذكر من بعض الحكم التشريعية المترتبة على الاجتناب تؤكد ما نقول.

فالاجتناب يقطع طريق العداوة والبغضاء والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وترى الآية تعطينا صورة كاملة عما يمكن أن يؤديه الخمر والميسر في سوء العلاقات بين الناس بعضهم ببعض، وعلاقتهم بخالقهم: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾(٣).

---

(١) رواه أبو داود في الأشربة برقم: (٣٦٧٤). والحاكم: (٢/ ٣٢)، وصححه ووافقه الذهبي. ورواه ابن ماجه بلفظ: (لعنت الخمر...).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.

وإذا كان الشارع يستنكر العداوة والبغضاء بين الناس، ويستنكر أن يُصدَّ المؤمنون عن ذكر الله وعن الصلاة، فأجدر بالأمر بالاجتناب أن يكون ذا مدلول قوي شامل في النهي عن الخمر والميسر، تحقيقًا لهذه المصلحة العظيمة التي أرادها الشارع.

د- وبعد ذلك نرى أن عبارة ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لا يفهم منها العربي إلا الأمر بالانتهاء بشكل مؤكد، وقد جاء هذا الأمر على شكل استفهام إنكاري، وهو لون من ألوان التعبير الذي يعطي صورة من صور البلاغة القرآنية في الخطاب.

هـ- وفي خاتمة المطاف: إن القوم الذين نزل القرآن بلغتهم، وهم أدرى الناس بمدلولات هذه اللغة، وما تعنيه الكلمة، وما تحمله الجملة من معان، لم يفهموا من اعتبار الخمر والميسر رجسًا من عمل الشيطان، ومن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلا التحريم القاطع، فلم يكد يصل إليهم نبأ نزول الآية الكريمة حتى قالوا: انتهينا وأراقوا كل ما عندهم من الخمر[1]، حتى ظهر ذلك في أزقة المدينة، وهجروا الميسر وكل ما يمت إليه بصلة.

فإذا كان أهل اللسان قد فهموا ذلك فمن غير اللائق بنا -وقد غزتنا العجمة من أطراف كثيرة- أن ننحرف بالفهم عن مدلول هذا اللسان العربي، وما فهمه الناطقون بالضاد.

و- فإذا أضيف إلى كل ذلك ما كان من التدرج الذي تحدثنا عنه، لم يكن بد من الإقرار بأن الحق ما ذهب إليه كافة علماء الإسلام فهمًا من هذه الآية، وأخذًا من كثير من الأحاديث الصحيحة.

(١) انظر: ما سبق (ص١٤٢).

٤- وهذا مثل آخر ذو نسب إلى سابقه، وهو أن الشارع حين حرم الخمر، سهل للقوم سبيل الالتزام، فقطع الطريق دون كل ما يمكن أن يذكّر بشراب ألفوه، وأصبح له موقعه من الرغبة وتوقان النفس، خصوصًا لما يرتبط به دائمًا من المجالس والعلاقات والذكريات، فقد كان لهم أوعية وأوان مخصوصة يصنعون فيها الشراب عندما يريدون تناوله، فنهاهم الرسول ﷺ عن استعمال هذه الأوعية حتى في الأشربة المباحة؛ وذلك سدّاً للذريعة، وقطعًا لطريق التذكار، وإبعادًا لهم عن كل ما يمكن أن يعود بهم إلى الوقوع في المحرم.

وفيما بعد: لما انتهى الفهم للشراب المحرَّم بهذه الأواني شكا بعض المسلمين إلى الرسول ما يلحقهم من الحرج من جراء هذا النهي: أباح لهم استعمال جميع الأوعية، وفي هذا يقول ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في الظروف، وإن ظرفًا لا يُحل شيئًا ولا يحرمه، فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرًا»(١).

٥- كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام -إذا توافر أربعة شهود- إمساكًا في البيوت للنساء دون تحديد مدة، وإيذاء، بالقول للرجال، كما جاء في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾(٢).

ثم نسخت كل من العقوبتين، وجعل الشارع الرجمَ للمحصن، كما جعل

(١) رواه مسلم في الأشربة برقم: (٩٧٧)(٦٥) وغيره. وانظر: «نيل الأوطار»: (٨/ ١٩٠).
(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٥-١٦.

جلدَ مائة وتغريب[1] عام، لغير المحصن، دون تفريق بين رجل وامرأة، أما الجلد: فقد ثبت بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]. وأما الرجم: فقد دلت عليه السنة القولية والفعلية حيث ثبت رجم ماعز[3] في حياته ﷺ.

محل النسخ وشروطه:

محل النسخ هو الأحكام الشرعية، غير أن هذه الأحكام ليست كلها قابلة للنسخ، فمنها ما يقبل النسخ، ومنها ما لا يقبل، ولذلك شرط العلماء للنسخ شروطًا لا بد من توافرها لنحكم بالنسخ[4]، ومن أهم هذه الشروط:

١- أن يكون الحكم قابلاً للنسخ، وتحقيق ذلك بما يلي:

آ- أن لا يكون من الأحكام الأساسية، التي هي من أصول الدين والعقيدة؛

---

(١) تغريب عام هو النفي؛ وهو ما عليه الشافعي أخذًا من قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «قد جعل الله لهنَّ سبيلاً جلد مائة وتغريب عام». والحنفية لا يأخذون بهذا الحديث هنا؛ لأنه خبر آحاد فيه زيادة على النص القرآني، والزيادة على النص نسخ عندهم، وإذا كانت نسخًا فلا بد أن يكون الناسخ للقرآن متواترًا أو مشهورًا، وحديث الجلد وتغريب عام رواه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وانظر: «معالم السنن» للخطابي: (٣/ ٣١٥). «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٩٠). وراجع: «تخريج الفروع على الأصول» بتحقيق المؤلف: (ص١٨٠-١٨١).

(٢) سورة النور: الآية ٢.

(٣) قصة رجم ماعز جاءت في كثير من كتب الصحيح، وفي رواية لأبي داود رقم: (٤٤٢٦) عن ابن عباس قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين. فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه».

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٦٤، ٢٠٥). «تيسير التحرير»: (٣/ ١٩٦) فما بعد.

كالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وسائر أصول العقائد والعبادات، ومبادئ الإسلام.

ب- أن لا يقترن بالحكم ما يدل على تأبيده، وإلا كان ذلك تناقضًا، مثال ذلك الجهاد في سبيل الله، فإنه باق مفروض حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يقبل النسخ أبدًا؛ ولأن الرسول ﷺ قد صرح بتأبيده وبيّن أنه ماض إلى يوم القيامة(١).

جـ- أن لا يكون الحكم المنسوخ من الأمور التي يتفق العقلاء على حسنها أو قبحها، من الفضائل والرذائل، والتي لا تختلف باختلاف الأزمنة، ولا باختلاف الأمم والأحوال؛ وذلك كالصدق، والأمانة، والعدل، والعفة وبر الوالدين وأضدادها، وغير ذلك مما تواضع الناس على أنه خير مقبول، أو شر مرذول، فإن ذلك لا يمكن أن يتطرق إليه النسخ بحال من الأحوال.

٢- أن يكون النص الناسخ متأخرًا عن النص المنسوخ، متراخيًا عنه من الناحية الزمنية، بعد أن يكونا من قوة واحدة.

٣- بالنسبة للنسخ الضمني -وهو الذي يكون عند التعارض- عند من يقول به؛ لأن أكثر العلماء يدخلونه في باب التخصيص أو التقييد. فهذا النوع لابد للأخذ به من امتناع التوفيق بين النصين، فإن أمكن التوفيق ولو بوجه من التأويل الذي لا ينبو عن مدلول اللفظ، فإنه لا يصار إلى النسخ؛ لأن النسخ إنهاء للحكم وعدم إعمال للنص، ولا يصار إلى ذلك إلا إذا لم يمكن التوفيق، وإعمال النص دائمًا

(١) في حديث أخرجه أبوداود عن أنس بن مالك قال ﷺ: «والجهاد ماض منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال» رقم: (٢٥٣٢).

خير من إهماله، خصوصًا في الضمني الذي هو غير صريح، ولذلك يحرص العلماء على هذا ما استطاعوا إليه سبيلاً.

وهكذا نرى أن النسخ ينحصر في تلك الأحكام الفرعية الجزئية التي لم ينص الشارع على تأبيدها، ولا مجال للنسخ فيما اقترن منها بالتأبيد، أو كان من أصول الدين والعبادات، أو ما اتفق العقلاء على أنه من الفضائل، أو الرذائل على مختلف العصور والأقوام.

وينبغي أن يعلم أن مما لا يقبل النسخ أيضًا، تلك الأحكام الثابتة بغير النصوص، فالأحكام الثابتة بالإجماع والقياس والرأي بمختلف مجالاته لا تقبل النسخ؛ لأن النسخ إنما يكون بنص قرآني، أو سنة من قول رسول الله ﷺ أو فعله أو تقريره، وبعد أن انتقل النبي ﷺ وانتهى عصر النبوة: أخذت الأحكام طابع الاستقرار والثبات؛ لأنه لم يعد هناك وحي ولا بيان، وما يكون من المصادر الشرعية بعد النصوص، إنما هو مشتق منها ومبني عليها، فلا ينسخها ما دام النسخ منوطًا بنصوص الشارع... وإلا وقعنا في التناقض، وفي سلسلة من الفوضى في ميدان الاستنباط وأخذ الأحكام، ليس لها حدود[1].

ومما لا يقبل النسخ أيضاً: النصوص التي دلت على وقائع وأخبرت عن حادثات حصلت في تاريخ سابق، كالذي أخبر عنه القرآن عمن قبلنا، كما في قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ۝ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ**﴾ [الحاقة: ٥، ٦].

(١) «أصول البزدوي مع كشف الأسرار»: (٣/ ٨٨٣)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٦٠)، «إرشاد الفحول»: (٢/ ٧٩-٨٠).

الأدلة والنسخ:

من قواعد الشريعة المتفق عليها بين العلماء أن التناسخ بين الأدلة يجب أن يقوم على أساس من صلاحية الناسخ، بحيث يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه. ولابد من التذكير بما سلفت الإشارة إليه أن محل النسخ أصلاً في القرآن: هو الأحكام لا نسخ الرسم والتلاوة فعندما يبحث في وقوع النسخ بين القرآن والسنة مثلاً، فليس للتلاوة علاقة بالموضوع، ولكن الأمر متعلق بالحكم الذي تشتمل عليه الآية، أما نسخ التلاوة بمعنى نسخ النص القرآني؛ فهذا لا يتأتى بحثه إلا بين الآيات نفسها؛ فهل المنسوخ هو التلاوة مع بقاء الحكم، أو الحكم مع بقاء التلاوة، أم أنه يتناول التلاوة والحكم جميعاً؟؟

الدليل هوالذي يقرر ذلك، ويظل الأصل المتناول في البحث في الأعم الأغلب سواء بين الآيات نفسها أو بين القرآن والحديث إنما هو نسخ الأحكام، ونسخ التلاوة قليل وأمثلته قليلة.

نسخ الكتاب بالكتاب:

ولا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني -من المعتزلة- من إنكار وجود النسخ في القرآن الكريم[1]. وفي قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[2]. يرى أبومسلم أن المراد من (الآية) في قوله: ﴿**مِنْ آيَةٍ**﴾:

(١) انظر: «التفسير الكبير» للفخر الرازي: (٣/ ٢٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

المعجزة الدالة على صدق الرسول، لا الآية القرآنية، وبذلك لا تعطي جواز النسخ في القرآن الكريم على ما يرى.

ولكن الواقع أن الآية هنا مراد بها الآية القرآنية؛ لأنه -كما علم من أسباب النزول- قد جاءت (ما ننسخ..) تمهد لتحويل القبلة، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، فلا وجه لما ذهب إليه الأصفهاني، مع ملاحظة أنه قد يكون لمصطلح النسخ ومصطلح التخصيص أثرهما في هذا الاختلاف(١).

ومن أمثلة النسخ الواردة في القرآن الكريم ما ذكرنا من تناسخ الأحكام الواردة في شأن الخمر حسب التدرج التشريعي على رأي كثيرين.

ومن ذلك: أن الوصية كانت للوالدين والأقربين واجبة في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٢). وقد نسخت بآيات المواريث التي منها قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ**

(١) ولتحرير موقف أبي مسلم من النسخ ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي: (٢/ ١٤٦). «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢١). «أصول السرخسي»: (٢/ ٥٤). «أصول البزدوي» مع «كشف الأسرار»: (٣/ ١٥٧). «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٧٢). حيث يرى المحققون أن الخلاف يكاد يكون لفظياً بين أبي مسلم وغيره؛ لأنه يرى أن النسخ من صور التخصيص، فيسمي النسخ تخصيصاً ويرفض تسميته بالنسخ، وهو ما أشرت إليه من اختلاف المصطلحات وأثره في التسمية. ومن أمثلة ذلك: ما حكى فخرالدين الرازي في «التفسير الكبير» عن أبي مسلم أن آية الوصية في سورة البقرة: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠] غير منسوخة، إنما هي مفسَّرة بآية المواريث في سورة النساء. والتفصيل في «التفسير» (٥/ ٦٦-٦٧). وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (١/ ٤٥٧). حيث سجَّل عجبه من الرازي كيف حكى ذلك عن أبي مسلم.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾(١). وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾(٢). وبالحديث الشريف «لا وصية لوارث» كما سيأتي.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٣). نُسخ حكمُه بقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(٤).

وعدة المتوفى عنها زوجها كانت متاعًا إلى الحول غير إخراج، حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(٥). وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾(٦). حيث أصبحت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد أن كانت متاعًا إلى الحول غير إخراج.

غير أن الذي يجب التنبيه عليه: ضرورة عدم التغالي في النسخ بالقرآن الكريم ما أمكن التوفيق بين النصوص. وللاختلاف حول المراد من النسخ دور كبير، فكثيراً ما يطلق النسخ ويراد به التخصيص أو التقييد أو غيرهما.. ولذلك فلسنا

(١) سورة النساء، الآية: ٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

مع أولئك الذين يعتبرون أن النسخ واقع في الكثير من المواطن في القرآن الكريم، حيث تنسخ آية حكم أخرى، وخصوصاً فيما يعبَّر عنه بالنسخ بآية السيف وهي آية الإذن بالقتال، أعني قوله تعالى في سورة الحج: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾[1] إذ من الممكن التوفيق، وبهذا تصبح مواطن نسخ آية لحكم آية أخرى، معدودة محدودة في كتاب الله.

نسخ السنة بالسنة:

لقد جرى اتفاق العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة، المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالمتواتر والآحاد. وأجاز الحنفية النسخ بالمشهور من السنة على اصطلاحهم في المشهور، وإن كانت آحاداً جاز نسخها بالآحاد والمتواتر، وأمثلة ذلك كثيرة، منها ما أوردناه من نسخ تحريم زيارة القبور، ونسخ ادخار لحوم الأضاحي للمقيمين في المدينة، حيث أباح الرسول زيارة القبور بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[2]. وأباح الادخار بقوله: «إنما نهيتكم لأجل الدافَّة ألا فادخروا»[3].

نسخ السنة بالكتاب:

وقد جرى الاختلاف في نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن[4].

---

(١) سورة الحج الآية: ٣٩.

(٢) تقدم ص (٢٣٦).

(٣) تقدم ص (٢٣٦).

(٤) انظر: «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين: (٢/ ١٣٠٧-١٣٠٩) تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب. «نهاية السول» للإسنوي، و«مناهج العقول» للبدخشي في شرح «منهاج الوصول» للبيضاوي: (٢/ ٢٥٠-٢٥٣).

أ- فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن ويرون أنه وقع فعلاً، ومن أمثلته عندهم:

١- ما وقع من نسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، وقد جئنا على ذكره غير مرة، فالمنسوخ وهو استقبال بيت المقدس ثبت بالسنة، والناسخ كان من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[(١)].

٢- ما تم في عقد صلح الحديبية الذي وقع في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة؛ حيث نصت وثيقة الصلح على أن من جاء من قريش مسلمًا يجب على المسلمين رده إلى قريش، ونصُّ ذلك في الوثيقة: «وأن من أتى محمداً منهم بغير إذن وليه رده محمد إليه، وأنه من أتى قريشًا من أصحاب محمد لم يردوه»[(٢)] وهذا يشمل الرجال والنساء. ثم نسخ ذلك بالنسبة للنساء، فنهى الشارع عن إرجاع المهاجرات المؤمنات إلى كفار قريش خشية فتنتهن عن دينهن وكرامتهن وتحويلهن عن الحق إلى الباطل، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ..**﴾[(٣)].

ب- وقرر الشافعي -رحمه الله- أن السنة لا تُنسخ بالقرآن، فلا تنسخها إلا سنة مثلها، فإذا كان القرآن ينسخ سنة: فلابد من سنة تبين ذلك النسخ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) انظر: «إمتاع الأسماع» للمقريزي: (١/ ٢٩٨).

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠. وانظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية الأندلسي: (١٤/ ٤٠٧). «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١٨/ ٦٣).

قال في الرسالة: «وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنَّ فيه غير ما سنّ رسول الله: لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنة الرسول ﷺ»(١).

والذي حمل الشافعي على هذا القول، هو خوفه من أن تترك السنن بدعوى معارضتها لكتاب الله تعالى، وهذا باب من الممكن أن يلج منه كثير من الذين يريدون تحويل الناس عن السنة، ورسول الله لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. قال -رحمه الله- في الاستدلال لرأيه:

«ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله، ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة: جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها، قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(٢). وفيمن رجم من الزناة، قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخًا، لقول الله: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾(٣). وفي المسح على الخفين: نسختْ آية الوضوء المسح(٤).

---

(١) «الرسالة»: (ف٣٢٤، ص١٠٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) عن جرير بن عبدالله البجليِّ أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تصلي هكذا؟ فقال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. (أحمد والشيخان). ورواية أبي داود تصرح أن جريراً أسلم بعد المائدة. والترمذي يقول: هذا حديث مفسَّر؛ لأن منكري المسح يقولون مسح النبي ﷺ كان قبل آية المائدة. وهكذا يكون الأمر عندهم أن آية الوضوء نسخت المسح. وانظر: =

وجاز أن يقال: لا يُدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار، لقول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]؛ لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً أو كثيراً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال: لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنن بهذين الوجهين..»[2].

وهكذا يتبين أن ما حمل الشافعي على أن يذهب إلى ما ذهب إليه: هو خوفه من أن تترك السنن للهوى واختلاف احتمالات النسخ بالقرآن الكريم؛ ولذلك رأى أنه لابد أن تكون سنَّة تبين ما وقع من نسخ شيء من السنة بالقرآن، بأن يعلن النبي ﷺ عمله بالحكم الجديد، فيكون ذلك مثبتًا للنسخ. وهذا في نظرنا مقبول، والخلاف مع الجمهور لا يترتب عليه أمر ذو بال، ما دامت النصوص واضحة، ولم يقع أي لبُس في هذه الناحية[3].

= «المسند»: (٤/ ٣٥٨). «صحيح مسلم» بشرح النووي: (٣/ ١٦٤-١٦٥). «سنن أبي داود» رقم: (١٥٤). «الجامع الصحيح» للترمذي رقم: (٩٣). «سنن ابن ماجه» رقم: (٥٤٣). وعند مسلم وبقية السنن التصريح بأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة حيث قول الله تعالى فيها: ﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..﴾، وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ١٧٦). «السنن الكبرى» للبيهقي: (١/ ٢٧٠).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) الرسالة: تحقيق الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: (ص ١٠٨-١١٣).

(٣) وانظر: «قواطع الأدلة» لأبي المظفر السمعاني: (١/ ٤٣٤) فما بعد. «المستصفى من علم الأصول» للإمام الغزالي: (٤/ ٩٩-١٠٢). «المحصول في علم أصول الفقه» للإمام فخرالدين الرازي: (١/ ٥٠٨) فما بعد تحقيق الدكتور طه جابر العلواني.

نسخ الكتاب بالسنة:

ذهب المالكية والحنفية ووفرة من الشافعية، والإمامُ أحمد بن حنبل في أحد قولين له، إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإن اختلفوا في وقوع هذا النسخ(١).

وحجتهم في جواز النسخ: أن السنة المتواترة قطعية الثبوت كالقرآن الكريم، والسنة وحي غير متلوٍّ لأن القرآن الكريم يقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾(٢). فإعطاء السنة هذه القوة -خصوصًا المتواتر منها- سيرٌ مع منطوق القرآن ومدلول الخطاب فيه.

وقد توسع الحنفية فأجازوا نسخ الكتاب بالسنة المشهورة أيضًا؛ لأن الحديث المشهور عندهم هو -كما سبق في حينه-: بمنزلة المتواتر، من حيث التخصيص والتقييد والنسخ، باعتبار أنه استفاض وانتشر على ألسنة العلماء، وإن كان خبر آحاد في القرن الأول(٣).

أما ابن حزم: فيذهب إلى أبعد من هذا، فيجيز نسخ الكتاب حتى بخبر الآحاد؛ فشرطُ الحديث عنده ليكون ناسخًا أن يكون صحيحًا وكفى، ولا عبرة في أن يكون متواترًا أو خبر آحاد، فخبر الآحاد عنده قطعي كالمتواتر، وبذلك

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٩) فما بعدها. «قواطع الأدلة» للسمعاني: (١/ ٤٣٢). «المستصفى» للغزالي: (٢/ ١٠٧).

(٢) سورة النجم، الآية: ٣.

(٣) انظر: «أصول السَّرخي» لأبي بكر السرخسي: (٢/ ٦٩). «أصول البزدوي» مع شرحه «كشف الأسرار»: (٣/ ٨٩٦-٨٩٧).

يصلح لأن يكون ناسخًا لحكم في الكتاب، ولا بدع فهو قد اكتسب القوة من تزكية القرآن ودلالته على مكانة السنة(١).

وذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر -كما يقول الآمدي- إلى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة(٢).

ومن أهم ما احتج به الشافعي على ما ذهب إليه قول الله تعالى: ﴿**قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ**﴾(٣). وقوله: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(٤).

فالآية الأولى: تدل على أن التبديل لا يمكن أن يكون من عند النبي ﷺ، ومعنى ذلك أن نسخ القرآن لا يمكن أن يكون بالسنة كما يتضح من قوله: ﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي**﴾(٥).

أما الآية الثانية (ما ننسخ...) فقد نسب الله تعالى النسخ والإتيان بخير من المنسوخ أو مثله إلى نفسه، وقوله: ﴿**بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾. يدل على أن ما يكون بدل المنسوخ لابد أن يكون خيراً منه أو مثله، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله، فإذن لا تصلح لأن ينسخ بها القرآن(٦).

---

(١) وانظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٤/ ١٠٧) فما بعدها.

(٢) «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٢٠-٢٢١). وانظر: «الرسالة»: (ص١٠٠ فما بعد، ف٣١٢ وما بعدها). «المستصفى» للغزالي: (٢/ ١٠٧).

(٣) سورة يونس، الآية: ١٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٥) وانظر: «الرسالة»: (ف٣١٧، ٣١٨، ٣١٩).

(٦) المصدر السابق: (ف٣٢١، ٣٢٢).

وقد أجيب عن الآية الأولى: بأن الرسول ﷺ لا يبدل من تلقاء نفسه، وإنما يكون ذلك بالقيمة التي أعطاها الله لسنته، فكان التبديل إذا وقع، فهو بوحي من الله تعالى.

ثم إن الآية ظاهرة في أن المراد بالتبديل الرسم والتلاوة، وهذا غير وارد مطلقًا هنا، فالسنة لا تبدل آية بآية ومعاذ الله أن يعتقد ذلك مسلم، ولكن المراد نسخ الحكم الذي ورد في الآية بحكم ترد به السنة(١).

أما عن الآية الثانية: فأجيب بأن القرآن -كما هو مقرر- ليس بعضه خيرًا من بعض، والمراد بخير منها لكم، أو مثلها لكم، وهذا تفضل من الله تعالى الذي يعلم بحكمته ما يصلح أمر عباده، ويسعدهم في دنياهم وآخرتهم.. وهكذا تكون المفاضلة والمماثلة راجعة إلى مصلحة العباد في الحكم المنسوخ والحكم الناسخ، كالذي رأينا في حديثنا عن نسخ القرآن بالقرآن، كيف انتقلت عقوبة الزنا من شيء إلى شيء آخر، وكيف نسخت عدة المتوفى عنها زوجها من متاع إلى الحول غير إخراج، إلى أربعة أشهر وعشرة أيام(٢).

والذي يبدو أنه لابد من مراعاة مصطلحات القوم في هذا الموضوع دائمًا، فنحن نرى الإمام الشافعي لا يمنع تخصيص العام، أو تقييد المطلق، بخبر الآحاد من السنة، فضلاً عما هو أقوى من خبر الآحاد، وكثيرًا ما يسمي الحنفية التخصيص أو التقييد نسخًا ضمنيًا أو جزئيًا، فهو عند غيرهم تخصيص أو تقييد، وعندهم نسخ جزئي. وإذا علمنا أن المراد بالنسخ المتحدث عنه: نسخ الأحكام

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٤/ ١٠٨). و«الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٢٤-٢٢٥). و«أصول الفقه» للجصاص؛ حيث اختلاف العبارات عن الرسالة بين نقل الجصاص وبين النسخة المطبوعة برواية الربيع بن سليمان المرادي.

(٢) «المستصفى» للغزالي: (١/ ١٢٤) فما بعد. «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٠٨). «أصول الفقه» لأستاذنا أبي زهرة: (ص١٨٦).

-كما أسلفنا- لا نسخ الرسم والتلاوة، كان الخطب يسيراً، خصوصًا إذا وقفنا عند المتواتر ولم نتجاوز إلى غيره.

ومن أوضح الأمثلة لنسخ الكتاب بالسنة عند القائلين به: ما كان من أمر الوصية -كما سبق- حيث كانت واجبة للوالدين والأقربين بنص قرآني هو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[1]. ولما شرع الله المواريث، وأوضح درجات القرابة، ومراتب المستحقين للإرث، ونصيب كل منهم في مختلف الأحوال، جاء على لسان رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»[2]. وهو حديث لا غبار عليه، فقد تلقته الأمة بالقبول، حتى إن الشافعي يعتبر متنه من المتواتر.

وأنت ترى أن الحديث في الواقع قد كشف عن أن آيات المواريث، قد نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين بالنسبة للحكم؛ ولذلك يرى كثير من العلماء أن النسخ كان بالآيات والحديث معًا وليس بالآية فقط.

ومثل هذا النسخ يدخله غير الحنفية في باب التخصيص، فيكون الاختلاف في الاصطلاح، والمؤدى واحد فيما بعد، ولقد يكون من المقبول أن تنسخ السنة المتواترة حكمًا في آية من الآيات، أما أن يرتفع خبر الآحاد إلى هذه المرتبة، أو المشهور -وهو من أخبار الآحاد في القرن الأول- فهذا ما يبقى في النفس منه شيء، وعلى كل فالقرآن -كما هو معلوم- يمكن بيانه بتفصيل مجمله أو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) رواه الترمذي في الوصايا من حديث عمرو بن خارجة برقم: (٢١٢٢). والنسائي في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث الرحم. وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي الباب من حديث أبي أمامة الباهلي رواه أبوداود في الوصايا برقم: (٢٨٧٠).

تخصيص عامه أو تقييد مطلقه بالسنة، وليس من الضروري أن نسمي ذلك نسخًا، وليكن النسخ بالمعنى الصحيح منوطاً بالقرآن نفسه أو بالسنة المتواترة، حين يثبت ذلك ولم يمكن التوفيق، وما أمكن التوفيق لا نلجأ إلى الحكم بالنسخ.

الإجماع والنسخ:

ذهب الجمهور[1] إلى أن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا، سواء فيما يختص بعلاقته بالنصوص، أو فيما يختص بعلاقته بإجماع لاحق، أو قياس؛ لأن الإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم، فهو في الأصل لا ينشئ حكماً ولكن يكشف عن حكم، وأجازه بعض مشايخ الحنفية كما يقول السرخسي[2]:

أ- فمن حيث العلاقة بالنصوص: لا يجوز أن يكون الإجماع ناسخًا لأي من نصوص الكتاب والسنة؛ لأن النص إن كان قطعيّاً فلا يجوز بحال من الأحوال أن ينعقد الإجماع على خلافه، وإن كان ظنيّاً، فالمفروض أن الإجماع مستند إلى دليل رآه المجمعون هو أقوى من ذاك الدليل الظني، وعندها: فالناسخ في الأصل هو ما استند إليه المجمعون لا الإجماع، على أن الإجماع نفسه يرفع الظني من حيث الدلالة على الحكم من مرتبة الظني إلى مرتبة القطعي[3].

وإذا كان الإجماع لا ينسخ النص ولا يمكن أن يتصور ذلك، فكذلك لا يمكن تصور أن ينسخ نص من نصوص الكتاب والسنة الإجماع؛ لأن الناسخ -كما

---

(١) انظر: «كشف الأسرار على أصول البزدوي»: (٣/ ٨٩٤-٨٩٦، ٩٨٢-٩٨٣). «تيسير التحرير» لأمير بادشاه شرح «التحرير» لابن الهمام: (٣/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٦٦).

(٣) وانظر: «المحصول» للرازي: (١/ ٥٣١) فما بعد. «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٠). «إرشاد الفحول»: (٢/ ١٠٦).

رأينا في الشروط- لابد أن يكون متأخراً عن المنسوخ، والإجماع لم ينشأ ولا يمكن أن ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

فإذا كانت النصوص قد انتهت بوفاة النبي، والإجماع لا ينعقد، ولا يكون حجة في حياته ﷺ: إذن لا يمكن أن يكون هذا النسخ ولا يتصور[1].

ب- أما عن العلاقة بإجماع لاحق: فكذلك لا يجوز أن يُنسخ إجماع بإجماع آخر لاحق؛ لأن الإجماع متى استوفى شروطه، وثبت: وجب العمل به ولا تجوز مخالفته؛ لأن حجيته أخذت من الكتاب والسنة، فإذا وقع بعده إجماع آخر، كان مهدور الاعتبار، ولا يجوز العمل به[2].

الإجماع المبني على مصلحة:

غير أن فخر الإسلام البزدوي قرر أن الإجماع الذي لا يجوز نسخه بإجماع آخر: هو الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة أو القياس، أما الإجماع الذي يستند إلى المصلحة: فمن الجائز أن يُنسخ بإجماع لاحق، إذا تبدلت المصلحة التي استند إليها في الإجماع السابق؛ ذلك أن المجتهدين حين أجمعوا، بنوا إجماعهم على تحقق تلك المصلحة، فإذا تغير الأمر، زال المستند الذي بني عليه إجماعهم السابق، ولم يعد مسوِّغ لبقاء حجية ذلك الإجماع سارية العمل، وإذن يكون من الطبيعي جواز الإجماع على ما به تتحقق المصلحة التي يراها المجتهدون من جديد، وتشريع الحكم الذي يحقق هذه المصلحة الجديدة التي اعتبرها هؤلاء

(١) انظر: المصدر السابق: (١/ ٥٣١).

(٢) «المحصول» للرازي: (١/ ٥٣٢-٥٣٣). و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (٣/ ٢٢٩-٢٣١).

المجمعون[1]، وهذا كله يسير -طبعًا- في غير ساحة النصوص، إذ إن الإجماع استنادًا إلى المصلحة، لا يكون إلا عندما لا يتوافر النص.. فالنص أولاً، ثم الإجماع، ثم القياس.. وهكذا..

القياس والنسخ:

آ- وفيما يختص بالقياس وعلاقته بالنصوص والإجماع، فإن التناسخ غير متصور مطلقًا في هذا المجال، إذ إن القياس لا يمكن أن يكون ناسخًا للإجماع، فضلاً عن أن يكون ناسخًا لنص من النصوص، أو منسوخ بها، وإنما كان ذلك: لأن من شروط صحة القياس: أن لا يكون مخالفًا لنص أو إجماع؛ فإذا كان مخالفًا للنص أو الإجماع، لم يكن قياسًا، وإنما هو الشهوة والهوى، فهو غير معتبر ولا يلتفت إليه[2] وهذا ما سار عليه أصحاب محمد ﷺ الذين كانوا على تقديم نصوص الكتاب والسنة على الرأي، وقد حملت إلينا كتب الآثار قول علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- بالنسبة للمسح على الخفين: «لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف دون باطنه»[3].

ب- وإذا وقع تعارض بين قياسين، بأن عارض القياسَ قياسٌ آخر: فإن كانت المعارضة بين الأصل الذي انبنى عليه القياس الأول، وبين الأصل الذي انبنى عليه القياس التالي، كان ممكنًا تصور وقوع النسخ؛ لأنه يكون من باب نسخ

(١) «أصول البزدوي مع كشف الأسرار»: (٣/ ٨٩٦). وانظر: «المستصفى»: (١/ ١٢٦).
(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٨٤). «المحصول» للرازي: (١/ ٥٣٦-٥٣٨).
(٣) رواه أبوداود في الطهارة برقم: (١٦٢).

النصوص؛ وذلك لأن القياس لما كان مُظهراً للحكم، كان الناسخ والمنسوخ في الحقيقة هو النص الذي استند إليه لا هو نفسه[1].

الخلاصة:

وهكذا نرى أن الكتاب الكريم يقع فيه النسخ، والدائرة ضيقة جداً ما دام من الممكن التوفيق بين النصوص.

وكذلك السنة، يصح أن ينسخ بعضها بعضًا، إذا تساوت في الثبوت والدلالة، إلا ما كان من رأي الحنفية في المشهور، ورأي ابن حزم في خبر الآحاد إذ يعتبره قطعياً.

وأن الكتاب ينسخ السنة على شرط انفرد باشتراطه الشافعي، وأن السنة تنسخ الكتاب إذا كانت متواترة، ومثلها المشهورة عند الحنفية، وأجاز ابن حزم ذلك بخبر الآحاد. والإجماع ليس بينه وبين النصوص أيُّ تناسخ وكذلك القياس[2].

وفي نسخ الكتاب بالسنة: لابد من ملاحظة أن المراد نسخ حكم بحكم، أما نسخ التلاوة والرسم فهو -كما سبقت الإشارة- غير وارد مطلقًا، إذ أنه أمر ينحصر ضمن الكتاب نفسه، دون أن يتجاوزه إلى غيره.

وقد أكمل الله النعمة، فالقرآن الكريم كتاب الله، وهو ما بين دفتي المصحف مبدوءاً بسورة الفاتحة، مختومًا بسورة الناس، وصل إلينا جميعه بالتواتر، وإذا كان من نسخ -على دائرته الضيقة- فهو بين الأحكام ضمن الآيات، ولا نكاد

(١) «المستصفى»: (١/ ١٢٦). «التوضيح»: (٢/ ٣٤). «كشف الأسرار» لعبدالعزيز البخاري: (٣/ ٨٩٦).

(٢) وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٩). «مرقاة الوصول» لملاخسرو وحاشية الإزميري على شرحها له «مرآة الأصول» (٢/ ١٨٣).

نرى إلا القليل من أخبار الآحاد التي تُشعر بأن آية قد نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، وهي تدل على أن عقوبة الزنا للمحصن هي الرجم. وهذا لا يهمنا في قليل أو كثير؛ لأن الذي وردنا جملة وتفصيلاً كان بالتواتر، فهو قطعي الثبوت والحمدلله، حتى إن كثيراً من العلماء يرون أن عقوبة الرجم، إنما ثبتت بالسنة الصحيحة من فعل رسول الله ﷺ، ولم تثبت بتلك الرواية، نرى ذلك فيما صح من رجم ماعز في عهده ﷺ، كما سلف.

ونحن اليوم نتلو القرآن الذي أوحي به إلى محمد بن عبدالله، وبلغه الناس، وكتبه كتّاب الوحي، وحفظه أصحاب رسول الله في الصدور، وجمعه أبوبكر، ثم عثمان -رضي الله عنهما-، ونقلته مئات الألوف ثم عشرات الملايين، ثم مئات الملايين جيلاً بعد جيل حتى يومنا هذا، لم يتغير منه حرف واحد أو يتبدل، ونشأت عدة علوم، وصنفت مئات الألوف من الكتب وما يزال ذلك من أجل خدمته نقلاً وحفظًا، وكتابة وفهمًا، وكان ذلك كله مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[1].

طرق معرفة الناسخ من المنسوخ:

إذا وقع تعارض بين نصين -كما سيأتي في حينه ولا يكون إلا تعارضاً ظاهرياً-: كان على المجتهد أن ينظر هل يمكن الجمع بينهما والعمل بهما معًا؟ فإن أمكن ذلك: فهو المطلوب؛ لأن إعمال الكلام خير من إهماله، وخصوصًا كلام الشارع، فمهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى بالصواب. وإن لم يمكن الجمع: كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، ووجب المصير إلى ما يدل عليه الناسخ.

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

ولمعرفة المتقدم من المتأخر أو (السابق من التالي) لابد أن يتوافر لدينا الدليل الذي به نعرف ذلك، وقد ذكر علماؤنا العديد من الطرق ونحن نورد أهمها فيما يلي[(١)]:

١- **أن يكون لفظ النص مصرحًا بالتمييز بين السابق والتالي**، كما في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[(٢)]. فإن لفظ الحديث صريح بحكم سابق متقدم، هو منع زيارة القبور المستفاد من النهي وبحكم قال متأخر، هو الجواز المستفاد من قوله ﷺ: «ألا فزورها» فالمتأخر ناسخ، والمتقدم منسوخ[(٣)].

٢- **أن يكون لفظ الصحابي ناطقًا بالتقديم والتأخير**؛ بأن يقول: كان هذا في وقت كذا، وهذا في وقت كذا، أو: كان آخر الأمرين من رسول الله كذا، أو فعل كذا ثم فعل كذا... إلخ. وذلك نحو حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أنه قال في شأن الجنائز: «إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد»، وفي رواية: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا، يعني الجنازة»[(٤)].

ونحو حديث جابر -رضي الله عنه-: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»[(٥)].

---

(١) وانظر: «المستصفى» للغزالي: (١/ ١٢٨). «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي: (ص٧) فما بعدها. «المحصول»: (١/ ٥٦١-٥٦٧).

(٢) تقدم (ص٢٣٦).

(٣) وانظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٢٢١-٢٢٢).

(٤) رواه مسلم في الجنائز برقم ٩٦٢ (٨٣). والترمذي في الجنائز «عارضة الأحوذي»: (٤/ ٢٦٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧).

(٥) انظر: «الاعتبار»: (ص٥٠)؛ حيث قال أبوبكر الهمداني: ورواه -أي عدم الوضوء مما مست =

٣- الإجماع القولي أو الفعلي من الصحابة على أن هذا النص من الكتاب والسنة ناسخ، وذاك منسوخ. ومثَّل السمعاني للنسخ للإجماع القولي: بقولهم: نُسخ صومُ يوم عاشوراء بصوم رمضان، فالأول منسوخ والثاني ناسخ وقولهم: نسخت الزكاة سائر الحقوق في المال. كما مثَّل لإجماعهم الفعلي: بإجماعهم على الفعل قبل صلاتهم إلى الكعبة بعد صلاتهم إلى بيت المقدس(١).

هذا وينبغي أن يكون معلومًا: أن دليل النسخ عند الصحابة قد يعلمونه توقيفًا من الرسول ﷺ، أو من طريق التاريخ باعتبارهم يعيشون متنزَّل الوحي، ويصحبون النبيّ ﷺ.

أما بالنسبة إلينا: فيختلف الأمر، ونحن من ورائهم في هذا، فقد نعلم النسخ من طريق إجماعهم دون تصريح بالشيء الذي استندوا إليه.

هذا وقد ذكر الآمدي عددًا من الأمور التي لا تعتبر من الطرق الصحيحة لمعرفة الناسخ من المنسوخ.

منها: أن النسخ لا يثبت بوجود أحد النصين مثبتًا في المصحف بعد الآخر، على النحو الذي نراه من ترتيب القرآن الكريم؛ لأن ترتيب الآيات لم يكن حسب ترتيبها في النزول، بل كان توقيفيًا من النبي ﷺ على هذا الشكل، فتأخُر نصٍ عن آخر في المصحف، لا يعني التأخر في النزول، فلا يكون ناسخًا.

= النار- آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ وممن لم ير منه وضوءًا: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس.. وذكر عددًا غيرهم. وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٦). وحديث جابر رواه أبو داود في الطهارة برقم ١٩٢. والنسائي في الطهارة برقم ١٨٥، وصححه ابن حبان (الإحسان) برقم: (١١٣٤). ورواه البيهقي: (١/ ١٥٥-١٥٦).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني: (١/ ٤٢٠). «العضد مع ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٦). «إرشاد الفحول»: (٢/ ١٢٠-١٢١).

ومنها: أن يقول الصحابي في أحد النصين المتواترين: «إن أحدهما كان قبل الآخر»؛ لأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد. ويعرض الآمدي علينا رأي الشافعية حين يقرر أنه ليس من الطرق الصحيحة لمعرفة الناسخ من المنسوخ، أن يقول الصحابي: «كان الحكم كذا ثم نسخ» فإنه ربما قال ذلك عن اجتهاد منه، لا عن توقيف وتعليم من النبي ﷺ.

ومذهب الحنفية على خلاف ذلك، فهم يثبتون النسخ بمثل هذا القول من الصحابي، ودليلهم على ذلك أن الصحابي عدل ثقة مأمون، وإذا كان كذلك: فالغالب أنه لم يقل: «كان الحكم كذا ثم نسخ»، إلا عن سماع من النبي، أو توقيف منه ﷺ، ورب مبلَّغ أوعى من سامع، فيكون قوله مقبولاً بذلك ونحكم بالنسخ(١).

النسخ والناحية الزمنية:

من مسلمات الشريعة التي يقطع بها كافة العلماء أن النسخ لا يكون إلا من طريق الشارع، في مورده الأول وهو نصوص الكتاب والسنة؛ لذلك فإن النسخ غير متصور التحقق إلا في حياة النبي ﷺ، أما بعد انقضاء تلك الحقبة المباركة: فلا وحي ولا نسخ، فالأحكام التي استقر عليها العمل في زمنه ﷺ، كلها ثابتة محكمة. ومما يُعلم من الدين بالضرورة أنها لا تقبل أي نسخ أو تبديل، ولعل هذا من بعض مدلولات قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾(٢).

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (٣/ ٢٥٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

وكل دعوى تسير في غير هذا الاتجاه: تكون حاملة عنوان زيفها وبطلانها؛ لأن الأدلة اليقينية القاطعة دلت على أن رسول الله خاتم النبيين ولا نبي بعده، وأن شريعته خاتمة الشرائع، فمع قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ..**﴾. نقرأ قوله عز وجل: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[1]. ونقرأ: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ..**﴾[2].

أما ما ذكرناه عن نسخ إجماع تال لإجماع سابق، فقد أوضحنا أن هذا -عند البزدوي- وهو خاص بالإجماع المبني على المصلحة، فالتعبير بالنسخ تجوُّزٌ، ولا علاقة له بالنصوص.

وكذلك الأمر في القياس، فقد قلنا: إنه إذا ثبت أن النص الذي يستند إليه القياس التالي -كأصل يقاس عليه- متأخرٌ عن النص الذي استند إليه القياس الأول، كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، وكان التناسخ بين نصين في الحقيقة لا بين قياسين، وهذا أمر لا غبار عليه، ولا يتعارض مع الذي نقوله عن تحديد حقبة النسخ بحياة رسول الله ﷺ. فنحن عندما نحكم بالنسخ عند استيفاء كل الشروط، وتوافر كل الحدود والقيود: فلسنا نحن الذين ننشئ النسخ -اللهم غفراً- ولكننا من طريق البحث والنظر، نكتشف أن الشارع قد نسخ كذا بكذا وهلم جراً. وهذه نقطة حاولت إيضاحها خشية أن يداخل القارئ أيُّ لُبْسٍ أو لُبْسة في هذا الموضوع الخطير.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٩.